المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

# دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»

## - كتاب الوصايا والأوصياء -

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

تقديم الطالب

**صالح بن سليمان بن حمد العراجة**

المرشد العلمي : صاحب الفضيلة الشيخ

**الدكتور . عبد الله بن منصور الغفيلي**

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي

1430هـ - 1431هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3] ، أما بعد .

فإن من أعظم نعم الله على العباد : نعمة العقل و الفقه ، فبهما أكرم الله الإنسان وفضله على بقية المخلوقات ، وجعل الناس في ذلك متفاوتين .

---

١ سورة آل عمران ، الآية : 102 .

٢ سورة النساء ، الآية : 1 .

٣ سورة الأحزاب ، الآيات : 70 – 71 .

ومن كمال فضل الله على العبد أن يهبه عقلاً راجحاً و فقهاً في دينه . قال ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ).[1]

وإن من الفقه في الدين معرفة مسائله الدقيقة ، وتحقيق أقوال أهل العلم فيها ، وتوثيقها ، والرجوع لأصولها ، فهم – رحمهم الله – قاموا بجهود عظيمة ، وبذلوا أعمارهم ، وأوقاتهم ، لبيان العلم الشرعي ، فأصاب منهم من أصاب ، وأخطأ من أخطأ ، وتوسع من توسع ، ونحسب أن ذلك كله سعياً منهم في الوصول إلى الحق ، وخدمة دين الله رجاء ثوابه ﷻ .

ومن حقهم علينا أن نبذل أعمارنا في تحقيق علمهم ، وتوثيق أقوالهم ، لا رداً عليهم ؛ وإنما خدمة لعلمهم ، وإسهاماً في إكمال ما بدأوه . ومن ذلك توثيق ما حكوه من إجماع ، ودراسته ، وبيان حقيقته .

فرغبت أن أبحث في ذلك ، فتقرر :

١ -أن أقتسم الكتاب مع بعض الطلبة في مشروع بحثي لكثرة المسائل التي تتجاوز نصاب المسائل التي يبحثها الطالب في البحث التكميلي .
٢ -وأن يكون نصيبي ( كتاب الوصايا والأوصياء ) .

وتحققت قدر المستطاع من أن الموضوع لم يبحث سابقاً ، من خلال البحث في المكتبات ، والجامعات ، وأساتذة القسم ، ومن أعرف من طلبة العلم الذين يعتنون بهذه الأمور ، فتبين لي أنه لم يبحث من قبل .

فاستعنت بالله ، وقررت أن أسميه : ( إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ) – كتاب الوصايا والأوصياء -.

وموضوع الإجماع ، خدمه الباحثون كثيراً ؛ بالدراسة ، والبحث ، والتحقيق ، والتأصيل ، سواء بالدراسات والمؤلفات الخاصة ، أو البحوث الأكاديمية والرسمية ، وسواء في مؤلفات متخصصة ، أو في

---

١ رواه البخاري: 25/1 في كتاب: العلم . فصل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . ط المكتبة الإسلامية،استانبول 1981م ، ومسلم:66/13 شرح النووي ط مكتبة دار الباز 1411هـ كتاب: الإمارة. فصل: الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه .برقم : 1037 .

دراسة تجمع شتات هذه المادة من محتوى كتاب أو نتاج إمام ، وسأذكر طرفاً من ذلك في المبحث الذي سأخصصه لدراسة الموضوع – إن شاء الله – .

ولا شك أن خدمة هذا الكتاب بجهد كهذا ، سيدعمه ، ويقويه ، ويقربه للباحثين ، والراغبين في الوصول إلى الحقيقة العلمية .

## أهمية الموضوع :

١ أن الإجماع دليل شرعي معتبر ، ومصدر من مصادر الفقه الإسلامي .
٢ أهمية حصر مسائل الإجماع ، واستقصائها ، وتوثيقها ، ودراستها .
٣ تضييق دائرة الخلاف في الفقه الإسلامي ؛ لتقريب الأحكام لطالبيها ، وتسهيل العمل بها .
٤ تسهيل عمل المجتهد ، والمفتي ، والقاضي ؛ حيث إن من شروط عملهم معرفة مسائل الإجماع في الشريعة الإسلامية .
٥ أن الإجماع فيه معنى من معاني كمال الفقه الإسلامي ، وأصالته ؛ حين يقف الباحث على مسائل ظل القول فيها واحداً من زمن التشريع إلى يومنا هذا .

## أسباب اختيار الموضوع :

١ قلة الكتب المؤلفة في مسائل الإجماع ، والحاجة الملحة لخدمة هذا الباب ، ودعمه بالبحوث ، والدراسات .
٢ أهمية فقه الإمام ابن حزم – رحمه الله – ومكانة المذهب الظاهري .
٣ أن كتاب (مراتب الإجماع) يتميز بوضوح العبارة ، وحسن التقسيم ، وجودة العرض ؛ مما يجعل الباحث فيه يجد مبتغاه ، ويحصل على حاجته .
٤ أن باب الوصايا والأوصياء من الأبواب التي تكثر الحاجة لها عند عامة الناس ، والعلماء ، والقضاة ، ولكونه يتعلق بالكثير من المسائل التي ندرسها في المعهد العالي للقضاء .

٥ أن البحث في مسائل الإجماع ، ودراستها دراسة مقارنة ، تنمي لدى الطالب ملكة البحث العلمي ، والحس الفقهي الرفيع .

٦ أن البحث في كتب المتقدمين من أهل العلم يتميز عن البحث في كتب المتأخرين أو في المسائل الحديثة بجعل الطالب يكتسب روح العلم القديم ، وسمته ، وأصالته . ويقترب في منهله من معين نبعه الصافي .

## الدراسات السابقة :

وبعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات كـــ (مركز الملك فيصل،ومكتبة الملك فهد الوطنية،ومكتبة المعهد العالي،والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،والمواقع العلمية والأكاديمية في شبكة الإنترنت كمكتبات الجامعات وأقسام البحث العلمي ، والدراسات العليا ، والمواقع المتخصصة بجمع الرسائل العلمية وإحصائها، ومواقع المهتمين بهذا الشأن من الباحثين والهواه) لم أعثر على دراسة سابقة تخدم هذا الموضوع، إلا ما كتبه شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– في كتيب أسماه (نقد مراتب الإجماع)[1] وهذا الكتيب على جلالة قدره وقدر كاتبه إلاّ أنه عبارة عن تعليقات يسيرة ومقتضبة ، مر فيه على بعض المسائل المتفرقة دون استيفاء الحديث عن جميع مسائله والتعليق عليها ، فهو – على سبيل المثال – لم يشر إلى شيء مما يتعلق بالجزء الخاص ببحثي إ لاّ عند قول ابن حزم – رحمه الله – : ( واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز وأن الوصية بالبر وبما ليس برا ولا معصية ولا تضييعا للمال جائزة ) .[2]

حيث قال – رحمه الله تعالى – : ( الوصية بما ليس ببر ولا معصية والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن ذلك لا يصح؛ فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت، إلا أن يصرفه إلى طاعة الله، وإلا فبذله بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات، كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك ) .[3]

---

١ وهو مطبوع في حاشية كتاب ابن حزم : ( مراتب الإجماع ) .

٢ انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، للحافظ ابن حزم الظاهري ، تحقيق: حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، لبنان ، الطبعة : 1 ، 1419هـ ، ص : 113 .

٣ نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المرفق بكتاب : مراتب الإجماع ، لابن حزم ،ص : (296 ) .

ومما يحسن الإشارة إليه ما ذكره شيخ الإسلام بقوله: (وقد ذكر رحمه الله تعالى-أي ابن حزم- إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، و لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكر من الإجماع، هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء، وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترط في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع؛ وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لابد لمن ادعاهما من التناقض، إذا احتج بالإجماع . فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية؛ بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد،وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به، في مثل هذه المسائل ).[1]

وابن حزم – رحمه الله تعالى - يشدد في دعوى الإجماع ويشنع على من يتساهل فيها، فيقول : (ودعوى الإجماع بغير يقين، كذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك ).[2]

ويقول : ( لا شيء أسهل من الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم. ثم كذبهم إنما هو على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى جميع أهل الإسلام، وعلى العقول والحواس. ليت شعري متى أُجمع معهم على هذا؟ ومن أجمع معهم على هذا؟ أبقية الجندل والكثكث [3] ؟ وأين وجدوا هذا الإجماع؟ بل كذبوا في ذلك ).

ويقول كذلك : ( وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء، كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع. فإن لم يمكنهم ذلك، لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنه قول الجمهور، وأن خلافه شذوذ. وإن خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة،

---

١ نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية ص :302 .

٢ انظر : المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،201/1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣ الكثكث : من أسماء التراب ، ومن أسماء الحجارة ، ويقال الكثاكث . انظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور 179/2 دار صادر ، بيروت . مادة (كثكث) .

نعوذ بالله من مثلها. وايم الله لا أقدم على أن ينسب إلى أحد قول لم يثبت عنده أن ذلك المرء قاله، إلا مستسهلٌ الكذب مُقدمٌ عليه ساقط العدالة. وأما نحن، فإن صح عندنا عن إنسان أنه قال قولاً نسبناه إليه. وإن رويناه و لم يصح عندنا، قلنا روي عن فلان. فإن لم يرو لنا عنه قول لم ننسب إليه قولا لم يبلغنا عنه. ولا نتكثر بالكذب، و لم نذكره لا علينا ولا لنا ).[1]

وأما الدراسات السابقة في الإجماع :

فهي تنقسم إلى قسمين ، أحدهما : القسم الأصولي ، والآخر : - وهو ما يهمنا — القسم الفقهي التطبيقي ، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين هما :

القسم الأول : كتب المتقدمين ، ومن أهمها :

١ الإجماع لابن المنذر .
٢ مراتب الإجماع لابن حزم — وهو ما نحن بصدده - .
٣ نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .
٤ الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن القطان الفاسي .[2]

بالإضافة إلى بعض الكتب المهتمة بالإجماعات ، مثل :

٥ الإفصاح لابن هبيرة .
٦ المغني لابن قدامة .

القسم الثاني : كتب المتأخرين ، من رسائل علمية ، وجهود شخصية .

٧ الإجماع عند النووي في شرحه لصحيح مسلم مع التطبيق على جميع أبواب الفقه :للباحث: علي أحمد عمير الراشدي .[3]
٨ المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها : جمعاً ودراسة من أول كتاب الحجر إلى نهاية المساقاة :للباحث: سامي حسين غندورة .[4]

---

١ انظر : المحلى ، لابن حزم ، ص: 269/8 .

٢ قال المحقق د . فاروق حمادة في مقدمته ( يُعَد موسوعة إجماع حقيقة لم تتوفر في مصدر آخر، فقد حاول المصنف استقراء أربعة وعشرين مصدراً من مصادر الفقه المتنوعة، واستخراج مسائل الإجماع منها ) .

٣ بحث ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1418 هـ.

٤ رسالة ماجستير، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، 1419 هـ ، بإشراف: ياسين الخطيب.

٩ إجماعات ابن عبد البر في العبادات :د/ عبد الله بن مبارك البوصي .

١٠ -موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية :د/ عبد الله بن مبارك البوصي .

١١ -إجماعات ابن عبد البر – دراسة فقهية مقارنة – [١]

١٢ -إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً لصالح بن عثمان العمري .[٢]

١٣ -أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم لخلف المحمد .

١٤ -موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب .

١٥ -الإجماع لابن عبد البر تحقيق فؤاد الشلهوب .

## منهج البحث :

وسوف أقوم – بإذن الله تعالى – في هذا البحث بما يلي :

١ – أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها .

٢ – إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ -أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب -أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ت -أقتصر على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج .

ث -أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج -أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

ح -أرجح مع بيان سببه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

---

١ رسالة ماجستير المؤلف : سيد عبده بكر عثمان جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية 1421 هـ / 2000 م

٢ رسالة علمية في جامعة أم القرى ، لم تطبع .

٤ - أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥ - أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٦ - أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧ - أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨ - أعتني بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩ - أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل .

١٠ أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها — إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .

١١ أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .

١٢ أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣ أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤ أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء ، وأميز العلامات والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥ تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٦ أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٧ إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨ أُتبِع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

## خطة البحث :

هذا وقد أعددت لنفسي خطة أسير عليها لتكون مدار بحثي وهي على النحو التالي :

مقدمة ، وتمهيد ، وفصلان ، وخاتمة ، وفهارس .

**فالمقدمة:** أذكر فيها : أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته ، والجهود ، والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث .

**والتمهيد :** لدراسة حياة المؤلف ، ودراسة عن الكتاب ، وتعريف بالإجماع ، وشروط حكايته ، ومنهج ابن حزم في ذلك في كتابه : ( مراتب الإجماع ) .

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول : دراسة حياة المؤلف ، وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه .**

**المطلب الثاني : مولده ونشأته .**

**المطلب الثالث : مكانته وثناء العلماء عليه .**

**المطلب الرابع : مؤلفاته .**

**المطلب الخامس : وفاته .**

**المبحث الثاني : دراسة عن الكتاب ، وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته .**

**المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم .**

**المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .**

**المبحث الثالث : التعريف بالإجماع ، والفرق بينه وبين الاتفاق . وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح .**

**المطلب الثاني :التعريف بالاتفاق في اللغة والاصطلاح .**

**المطلب الثالث :بيان الفرق بين الإجماع والاتفاق .**

**المبحث الرابع : شروط حكاية الإجماع .**

**المبحث الخامس : التعريف بالوصايا والأوصياء ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :التعريف بالوصايا في اللغة والاصطلاح .**

**المطلب الثاني :التعريف بالأوصياء في اللغة والاصطلاح .**

**الفصل الأول : المسائل التي ذكر ابن حزم – رحمه الله – في ( باب الوصية ) الإجماع فيها :**

**وفيه تسعة مباحث :**

**المبحث الأول** : ( تقديم الوصية ، والدين على المواريث ).

**المبحث الثاني** : ( تقديم الدين على الوصية ).

**المبحث الثالث** : ( حكم الوصية بأكثر من ثلث المال ).

**المبحث الرابع** : ( حكم الوصية بأقل من ثلث المال لغير الوارث ، وما يترتب عليه ، وشروط ذلك ).

**المبحث الخامس** : ( الأثر المترتب على الوصية لغير الوارث بالثلث ، أو بجزء منه ، أو بأكثر منه ).

**المبحث السادس** : (حكم من أوصى بما يملك ، وما لا يملك. أو بطاعة ، ومعصية).

**المبحث السابع** : ( ما يجوز للموصي الرجوع فيه من الوصية ، وما لا يجوز ).

**المبحث الثامن** : ( الرجوع التام في الوصية ، وشرط ذلك ).

**المبحث التاسع** : ( تفضيل تحويل الموصي وصيته إلى غير ما أوصى به على التلفظ بأنه قد رجع عنها ).

**الفصل الثاني : المسائل التي ذكر ابن حزم – رحمه الله – في ( باب الأوصياء ) الإجماع فيها :**

**وفيه أحد عشر مبحثاً :**

**المبحث الأول**: ( حكم تعدد الأوصياء على المال والولد ).

**المبحث الثاني**: ( شروط الموصي ، و شروط الوصي -الموصى إليه- ).

**المبحث الثالث**: ( ما ليس للحاكم فعله في حال تحقق الشروط السابقة ).

**المبحث الرابع**: ( ما يترتب على قيام الوصي بما يجب عليه ).

**المبحث الخامس**: ( الحال التي يجب فيها على الوصي أن يدفع إلى المحجور عليه ماله ).

**المبحث السادس**: ( وجوب إقامة الوصي على من يحتاج للوصاية ، وشروط ذلك ، وبيان من يقوم به ).

**المبحث السابع**: ( حكم تصرف الوصي بمال اليتيم ، و شروط صحته ، ونفاذه ).

**المبحث الثامن**: (حكم تعدي الوصي في تصرفه في مال اليتيم ، وما ينشأ عن ذلك).

**المبحث التاسع**: ( إقامة الوصي على من فقد عقله بعد أن كان عاقلاً ).

**المبحث العاشر**: ( حكم تصرفات فاقد العقل ، وما يترتب عليها ).

**المبحث الحادي عشر** : ( إضاعة المال فيما لا يحل ؛ كإتلافه ، أو استعماله في معصية : موجب للحجر ).

**وتحت كل مبحث من هذا المباحث خمسة مطالب ، أذكر فيها : صورة المسألة ، وتوثيق الإجماع عند غيره من العلماء ، ومستند الإجماع من الأدلة الشرعية ، ومستند الإجماع من المذاهب الفقهية ، وذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة .**

**ثم الخاتمة :** وأذكر فيها خلاصة البحث ، وأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي ، والمقترحات والتوصيات التي أحب إيصالها لمن يقف عليه .

**ثم الفهارس :** لتسهيل الوصول إلى مفردات البحث : وتشتمل على :

١ فهارس الآيات.

٢ فهارس الأحاديث ، والآثار .

٣ فهارس الأعلام .

٤ فهارس المصادر والمراجع.

٥ فهارس الموضوعات العامة .

هذا .. وأشكر الله سبحانه وتعالى على كريم منه وفضله ، أن من علي بإتمام دراستي وبحثي ، وأشكر القائمين على المعهد العلي للقضاء ، وأساتذتي الذي تدرسوني ، وزملائي في هذا المشروع البحثي ، على كريم عنايتهم ، وعظيم جهودهم ، كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي . ( المشرف علي في هذا البحث ) ، على كريم خلقه ، وحسن توجيهه ، وصبره عليّ ، ونصحه للطلاب ، فله مني أخلص الدعاء ، وأعطر الثناء . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# التمهيد :وفيه خمسة مباحث:

## المبحث الأول : دراسة حياة المؤلف ، وفيه خمسة مطالب :

### المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسيّ الأصل، ثم الأندلسيّ القرطبيّ اليزيدي.[١]

### المطلب الثاني : مولده ونشأته .

كتب ابن حزم ــ بخطِّه ــ يقول: ولدت بقرطبة[٢] ، في الجانب الشرقي، في ربض منية المغيرة[٣] ، قبل طلوع الشمس ، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء ، آخر يومٍ من شهر رمضانَ المعظَّم سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، بطالع العقرب.[٤]

نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً، وألف كتباً نفيسةً كثيرةً .

وكان والده من كُبَراء أهل قرطبةَ؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته.

وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة ؛ فأثرت فيه تأثيراً كبيراً .

---

١ انظر : سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و صالح السمر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : 8 ، 1412هـ ، 184/18- 212 ، الترجمة رقم : 99 .

٢ هي: عاصمة الأندلس الكبرى، تقع في وسط الأندلس على نهر الوادي الكبير، وكانت عاصمة بني أمية هناك، وفيها الجامع المشهور الذي ما يزال قائما كأبهى الآثار العمرانية. كانت مركز الثقافة والتجارة والسياسة في التاريخ الأندلسي، وإليها ينسب عدد كبير من الشعراء والعلماء منهم ابن عبد ربه صاحب كتاب (العقد الفريد)، وابن زيدون الشاعر المجيد، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، زعيم الفقهاء في الأندلس والمغرب، وأبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي صاحب التفسير المشهور (الجامع لأحكام القرآن) وغيره، وعيسى بن دينار فقيه الأندلس. انظر: معجم البلدان ، المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي ، 324/4 ، دار الفكر ، بيروت .

٣ ربض منية المغيرة : موضع يقع شرقي قرطبة ، يتخلله قصبة ، ويحيط به وستة مثله سور يبلغ طوله أربعة عشر ميلاً يعزله عن بقية المساكن وهو محصن ومحكم بجوار سور المدينة ويتميز بأنه عتيق عريق ، ويسكنه علية القوم . انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق: د.إحسان عباس ،طبعة دار صادر ، بيروت ، 1968م ، 446/1 .

٤ انظر : سير أعلام النبلاء ، اللذهبي ،184/18- 212، الترجمة: 99

قال الذهبي[1] : (ليته سلم من ذلك ، ولقد وقفت له على تأليف يحضّ فيه على الاعتناء بالمنطق ، ويقدِّمه على العلوم ؛ فتألمت له ) .٢

قيل : إنه تفقه أولاً بالشافعية، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله؛ جلِيه وخفيه، والأخذ بظاهر النصّ، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصليّة، واستصحاب الحال. وصنف في ذلك كتباً كثيرةً، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه .٣

**المطلب الثالث : مكانته وثناء العلماء عليه .**

كان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر. وفيه دين وخير، وتورع ، وتزهد ، وتحر للصدق٤ ، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله ؛ مكباً على العلم .

قال ابن حجر[5] : ( فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قَبْلَنا الكبار ) .٦

---

١ هو :محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: ولد عام 673 هـ .حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الاصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة 741 هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة ، في شتى الفنون . واختصر كثيرا من الكتب .توفي عام748 هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ،326/5 .

٢ انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبى 184/18- 212، الترجمة: 99

٣ انظر : سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، 184/18- 212، الترجمة: 99

٤ انظر: تذكرة الحفاظ ، الذهبى ، الترجمة رقم :1016 .

٥ هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر ، ولد عام 773هـ : من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الاكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة . توفي عام :852 هـ . . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 178/1 .

٦ انظر : لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة : 3 ، 1406 هـ ، 201/4.

قال أبو حامد الغزَّالي[1] : (قد وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي ؛ يدل على عظم حفظه ، وسيلان ذهنه ). ٢

قال أبو عبد الله الحميديّ [3]: (كان ابن حزم حافظا، عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً، ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كلّ ما تحقّق به في العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث، والمصنفات، والمسندات؛ شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جمًّا. وما رأينا مثله ـــ رحمه الله ـــ فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين. وكان له في الأدب والشعر نفس واسع ، وباع طويل ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير ؛ جمعته على حروف المعجم ).٤

وقال عنه الحافظ ابن كثير [5] : (قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية ، وبرز فيها وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة ، يقال إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان أديباً طبيباً شاًعرا فصيحاً، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة، ووجاهة ومال وثروة ) .[6]

---

١ هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: ولد عام 450هـ .فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف . توفي عام 505 هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 22/7 .

٢ انظر : لسان الميزان ، لابن حجر 201/4.

٣ هو : محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الازدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر: ولد عام 420 هـ .مؤرخ محدث، أندلسي. من أهل جزيرة ميورقة. أصله من قرطبة. كان ظاهري المذهب. وهو صاحب (ابن حزم) وتلميذه. رحل إلى مصر ودمشق ومكة (سنة 448 هـ وأقام ببغداد فتوفي فيها. لك كتب في شتى الفنون ، توفي عام 488 هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 327/6 .

٤ انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي 184/18- 212، الترجمة: 99 .

٥ هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: ولد عام : 701هـ . حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي عام 774هـ . بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 320/1 .

٦ انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير 98/6 ط: 1 دار الريان للتراث ، القاهرة 1408هـ .

**المطلب الرابع : مؤلفاته .**

ولابن حزم مصنَّفات جليلةٌ :

1. أكبرها كتابُ: ( الإيصال إلى فهم كتاب الخِصَال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام وسائر الأحكام؛ على ما أوجبه القرءان والسنة والإجماع ) ، أورد فيه أقوال الصَّحابة فمن بعدهم في الفقه، والحجةَ لكلِّ قول، وهو كتاب كبير، في خمس عشر ألف ورقة .
2. ( الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام ) مجلدان .
3. ( المُجَلَّى ) في الفقه ، على مذهبه واجتهاده ) ، مجلد .
4. ( المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى بالحُجَج والآثار ) ثماني مجلدات .
5. ( حَجَّة الوداع ) .
6. ( مراتب الإجماع ). وهو ما نحن بصدد دراسته . ويسميه بعضهم : ( الإجماع) .
7. ( الإحكام لأصول الأحكام ) .
8. ( إظهار تبديل اليهود والنَّصارى للتَّوراة والإنجيل، وبيان تناقض ما بأيديهم مما لا يحتمله التَّأويل ) ؛ وهو كتاب لم يسبق إليه في الحسن. هو ضمن كتابه: ( الفصل ) من: 116/1 إلى: 91/2.
9. ( الفَصْل في الملل والنحل ) ، مجلدان كبيران.
10. ( التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ) ، مجلد. سلك في بيانه وإزالة سوء الظنِّ عنه، وتكذيب المُمَخرقين به؛ طريقةً لم يسلكها أحد قبله . كما قال الحميدي .
11. ( نقط العروس ) في تواريخ الخلفاء، أو: في نوادر الأخبار ، مجلد.
12. ( النبذ الكافية ) .ويسمى : ( النبذ في أصول الفقه الظاهري ) .

13. ( النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد ) ، مجلد صغير ، وهو: ( ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ).

14. ( السِّير والأخلاق ) ويسمى : (الأخلاق والسير) .١

وغيرها الكثير الذي لم يصلنا ، لأسباب طبيعية ، أو لأسباب عداواته مع مخالفيه الذين نهجو طريقة إتلاف كتبة وإحراقها بسبب التراع .

**المطلب الخامس : وفاته .**

من خط ابنه أبي رافع ؛ أن أباه توفي ـــ رحمه الله ـــ عشية يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة ست وخمسين وأربع مئة. فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً ، رحمه الله تعالى .٢

## المبحث الثاني : دراسة عن الكتاب ، وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته .

لما عدد الذهبي مصنفات ابن حزم ، ذكر منها كتابه هذا باسم : ( الإجماع ) . ٣ ولكن غيره أسماه : ( مراتب الإجماع ) كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية٤ رحمه الله في رسالته التي ناقش فيها بعض المواضع من

---

١ انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي 18/184- 212، الترجمة رقم : 99 . وانظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، الترجمة رقم : 1016 ، وانظر : الأعلام ، الزركلي ، 254/4 .

٢ انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ،18/184- 212 ، الترجمة رقم : 99 .

٣ انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ،18/ 190 ، الترجمة رقم : 99 .

٤ هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: ولد عام 661هـــ .الامام، شيخ الاسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الاسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـــ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، توفي عام 728 هـــ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 144/1 .

من هذا الكتاب تحت عنوان : ( نقد مراتب الإجماع ) . وعلى هذا سار من يذكر الكتاب بعده ، ومنهم ناشر الكتاب حيث أخرجه بالاسم الأخير .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الكتاب في الأصل اسمه : ( الإجماع ) . كما ذكر الذهبي ، ومن يسميه : ( مراتب الإجماع ) يستند إلى أحد أمرين :

1- وصف الكتاب كما ذكر المؤلف في مقدمته ، حيث بين المراتب ، وذكر أنه سيبني كتابه على هذا الأساس ، كما سيأتي في المطلب الثالث – بمشيئة الله – .

2- وإما لأن من يسميه بهذا الاسم لا يوافق المصنف على إطلاق هذا الاسم على الكتاب ؛ إما لأن المصنف جانب الصواب في بعض ما دعى الإجماع فيه . أو لأن ابن حزم لا يرى حجية الإجماع في غير عصر الصحابة ، كما هو المعروف من رأي الظاهرية ، كما نص الإمام عليه بنفسه حيث قال : ( إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ إذ ليس الدين في سواهما أصلاً ، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على هذا الحكم أو اختلف فيه ).[1]

وأما أهمية الكتاب فتتجلى من خلال الفوائد الكثيرة التي أضافها للمكتبة الإسلامية ؛ منها على سبيل المثال لا الحصر : أنه طرق باباً قل طارقه ، وهو لملمة المسائل التي أجمعت عليها الأمة وتوثيقها ، وكما تبين في فيما سبق أن المراجع في ذلك شحيحة .

ومنها : أن ابن حزم – رحمه الله – موسوعة علمية ضخمة كما يتبين ذلك من مصنفاته ، ومن وصف من ترجم له ، والإجماع يحتاج في حكايته إلى بحر من العلم يسبر أغواره السحيقة كما هو معلوم في شروط الإجماع .

ومنها : أن هذا الكتاب حجة على الظاهرية وغيرهم ممن لا يرون الاحتجاج بالإجماع كدليل شرعي .

---

١ انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1404هـ ، 549/4 .

كما أن هذا الكتاب يتميز عن غيره : بأن المصنف بناه على (مراتب) تجعل الباحث ينظر إلى الإجماع من زاوية أخرى بطريقة تختلف عن أسلوب غيره ممن صنف في ذلك مما يضيف إلى مبحث الإجماع طريقة أخرى توسع مدارك الناظر فيه .

**المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم .**

الباحث في هذا الكتاب ، يستخلص رأي العلماء فيه من ثلاث طرق :

الطريق الأولى : الثناء على المصنف بغزارة علمه ، وسعة إدراكه ، ومكانته الرفيعة بين علماء هذه الأمة المباركة ، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في ترجمته – رحمه الله – .

الطريق الثانية : الثناء على نتاجه العلمي ، وامتداح كتبه ، ومؤلفاته عموماً ، وأنه قد أثرى المكتبة الإسلامية بجواهر ثمينة من العلم النافع ، وساهم في النهضة العلمية التي ما زالت الأمة الإسلامية تتفيأ ظلالها .

ومثال ذلك كثير ، منه قول الحافظ الذهبي – رحمه الله – : ( ولابن حزم مصنَّفات جليلةٌ ) .[1]

الطريق الثالثة : الثناء على هذا الكتاب بعينه ، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته التي استدرك فيها بعض إجماعات المصنف ، قال : (.. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه ، لا نعلم فيه نزاعاً ، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وبروزه في ذلك على غيره ، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه ، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة ، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع ).[2]

**المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .**

كما هو معلوم ، فإن كل من صنف في هذا الباب فإنه يريد بذلك جمع شتات المسائل المجمع عليها ، وتسهيل الوصول إليها ، والسعي في توحيد رأي الأمة قدر المستطاع ، وحماية مسلّمات الأمة من انتهاكها أو الاجتهاد الذي يزيد الفرقة ويشتت الرأي ، ويحير الباحث .

---

١ انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي 18/184- 212، الترجمة: 99 .

٢ انظر : نقد مراتب الإجماع ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المرقف بالمراتب ص :303 .

وهذا -بلا شك- هو إمام المصنف بنهجه في هذا الكتاب الذي أصبح درةً في عقد كتب الإجماع التي حققت ما ذكرناه ، فجزى الله من قام عليها خير الجزاء .

وقد أشار – رحمه – الله إلى شيء من ذلك بقوله : ( وإنا أملنا بعون الله – عز وجل – أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب متناوله ووضح خطأ من خالف الحق به و لم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه ) .[1]

وقد قسم كتابه هذا إلى قسمين :

القسم الأول : وأسماه : ( الإجماع اللازم ) ، وهو : ما اتفق جميع العلماء على أنه واجب ، أو محرم ، أو مباح ، لا حرام ولا واجب .

القسم الثاني : وأسماه : ( الإجماع الجازي [2] ) ، وهو : ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه ، فقد أدى ما عليه أو لم يأثم .[3]

وذكر أنه لا يعتد ببعض الإجماعات ، لذا فإنه لم يوردها ضمن مصنفه هذا ، وهي : إجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف ، وإجماع الأكثر ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع أهل العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول .

وذكر أن من صفات الإجماع الصحيح عنده أنه : ما يقطع فيه بنفي الخلاف عن علماء أهل الفتيا ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وعلماء الأمصار ، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم .

ومن منهجه في عرض الكتاب أن يذكر الأبواب الفقهية مرتبة على ترتيب الفقهاء في الجملة ، ويذكر تحت كل باب ما يتعلق به من مسائل .[4]

---

١ انظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص: 23 .

٢ مشتقة من الإجزاء . والمجزي هو : ما تبرأ به الذمة .

٣ انظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص : 24 .

٤ انظر في دراسة الكتاب وبيان منهجه ، و منهج شيخ الإسلام في تعقب إجماعاته مقدمة كتاب : إجماعات ابن عبد البر في العبادات ، عبد الله البوصي 67/1 ط : 1 دار طيبة 1420هـ .

## المبحث الثالث : التعريف بالإجماع ، والفرق بينه وبين الاتفاق . وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول :التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح .

**الإجماع في اللغة** : الإجماع مصدر الفعل الرباعي ( أجمع ) وأصل الكلمة يدل على ضم الشيء إلى الشيء وعدم تفريقه . قال ابن فارس [1] : ( الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعاً ... ويقال فلاة مجمعة : يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال ).[2]

والإجماع في اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما : (العزم التام) ، كما في قوله تعالى : (فأجمعوا أمركم ) . وقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل ) . والإجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد

وثانيهما : (الاتفاق) ، يقال : ( أجمع القوم على كذا ) : إذا اتفقوا .[3]

**الإجماع في الاصطلاح** : اختلف العلماء في تعريف الإجماع حسب اختلافهم في شروطه وحدوده ومعناه بشكل عام ، وبناء على ذلك صار انتقاد كل منهم لتعريف الآخر بناء على هذا الاعتبار ، فمنهم من قيده بعبارة : إلى يوم القيامة . ومنهم من قيده بانفراض عصر المجمعين ... ونحو ذلك .

ولكن بالنظر في عموم التعريفات نجد أنها تدور في الجملة حول المعاني التالية :

- أنه اتفاق العلماء من أمة محمد ﷺ .

- أنه بعد وفاة النبي ﷺ .

---

١ هو : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ولد في 329هـ: من أئمة اللغة والادب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته ، وله شعر حسن توفي عام 395 هـ.انظر : الأعلام ، الزركلي ، 193/1 .

٢ انظر : معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، 480/1 . مادة : (جمع) . تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، 1399هـ .

٣ انظر :كتاب الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري . ص: 42 . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419هـ.

- أنه على أمر ديني ، بمعنى أنه يتوقف عليه الثواب والعقاب .

- أنه في أي عصر من العصور .١

لذا فإن من أنسب التعريفات التي تجمع هذه المعاني ، ما ذكره ابن الحاج٢ في قوله : (اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي ).٣

**المطلب الثاني :التعريف بالاتفاق في اللغة والاصطلاح .**

**الاتفاق في اللغة** : الاتفاق مصدر ( اتفق ) وهو بمعنى الإجماع . فهما رديفان . كثيراً ما يعبَّر عن أحدهما بالآخر ولا فرق .

وقد تبين من خلال التقسيم السابق للإجماع أن الاتفاق أحد معانيه ، وداخل تحته .

إلاّ أننا حينما نجيل النظر في كتب اللغة نجد أن الاتفاق قد يكون له خاصية في المعنى تبعاً اختلافهما اللفظي ، ومن ذلك معنى : الجمع والالتئام ، قال ابن فارس : (وإذا اتفق الشيئان فقد التأما ).٤

ومن أهل اللغة من يذكر الاتفاق في مقابل ( الخلاف ) . ويجعله أقرب إليه من الإجماع .٥

**الاتفاق في الاصطلاح** : (الاتفاق) بمعنى (الإجماع) ، فهو رديف له في المعنى ، وهذا هو الأصل عند أهل العلم كما سبق وأن بينا ، إلاّ أن البعض من المصنفين فرق بينهما فجعل لكل واحد منهما معنى خاصاً .

---

١ انظر : رسالة الإجماع عند الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ، علي بن أحمد الراشدي 103/1 ، ماجستير ، أم القرى ، 1419هـ

٢ هو : محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: ولد سنة 825 . فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر و حلية المجلي في الفقه توفي عام879 . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 193/1 .

٣ انظر : التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، 106/3 .

٤ انظر : معجم مقاييس اللغة ، ا بن فارس ، 226/5 . مادة : (لأم) .

٥ كما ذكر ذلك الكفوي ، حيث قال : ( واختلف : ضد اتفق ) . انظر :كتاب الكليات ، الكفوي ، ص: 427 و 435 .

لذا فإن الباحث ملزم – قبل اعتماد عبارة ناقل الإجماع – أن يعرف منهج الناقل من حيث اتحاد المعنى لديه أو عدم اتحاده ، وفي حال عدم الاتحاد فعليه معرفة نوع الفرق بينهما .

فعلى سبيل المثال : لما قال العدوي[1] في حاشيته على الخرشي : (لأن الاتفاق اتفاق المذهب، والاجماع إجماع الأمة ) .[2] نعلم أنه يفرق بينهما ، وهذا هو وجه الفرق لديه . والله أعلم .

**المطلب الثالث :بيان الفرق بين الإجماع والاتفاق .**

الأصل أنهما بمعنى واحد كما هو بين من خلال النظر إلى معناهما اللغوي والاصطلاحي ، ومن خلال النظر في ألفاظ أهل العلم في التعبير عن الإجماع ، إلاّ أن بعض المحققين اجتهد في ذكر ما تبين له من الفرق بينهما حسب اطلاعه واجتهاده .

ومن ذلك قول ابن حزم : (وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيماً).[3]

على ذلك نستطيع أن نستخرج بعض الفروق المحتملة بين اللفظين من خلال ما سبق ، منها :

1- أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة ، وقيل إنه مصطلح الوزير ابن هبيرة[4] .

---

١ هو : علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ولد في 1112هـ: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عدي (بالقرب من منفلوط) وتوفي في القاهرة. له كتب في الفقه والسلوك ، توفي عام :1189 هـ .انظر : الأعلام ،الزركلي ، 260/4 .

٢ انظر : حاشية العدوي على الخرشي 158/1 المطبوع مع شرح الخرشي لخليل ، دار صادر ، بيروت .

٣ مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص :178 .

٤ هو : يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين ولد عام 499هـ : من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والادب. له نظم جيد. ولد في قرية من أعمال دجيل (بالعراق) ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الانشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين. واتصل بالمقتفي لامر الله، فولاه بعض الاعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته. ثم استوزره المقتفي سنة 544 هـ وكان يقول: ما وزر لبني العباس مثله. وهو الذي لقبه بعون الدين، وكان لقبه جلال الدين، ونعته بالوزير العالم العادل. وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكما وسياسة وإدارة، أفضل قيام. وتوفرت له أسباب السعادة. ولما توفي المقتفي وبويع المستنجد، أقره في الوزارة، وعرف قدره، فاستمر في نعمة وحسن تصرف بالامور، إلى أن توفي ببغداد عام 560 هـ . وكان مكرما لاهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم. انظر : الأعلام ، الزركلي ، 175/8 .

2- وقد يكون المراد بالاتفاق أحياناً اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب .

3- وقد يكون الاتفاق ظنياً لا يجزم العالم بالإجماع ، فلذا يعبر بالاتفاق ، فنرى ابن حزم مثلاً ينقل الاتفاق في مسألة يشك فيها ، ولم يشك في مسألة نقل فيها الإجماع ، فيقول في مراتب الإجماع : ( واتفقوا – فيما أظن – أن المأمومة إذا كانت في الرأس ... ) .١ ولم يشك في أي مسألة نص عليها بلفظ الإجماع .

4- أن عبارة الإجماع أقوى ، وهي الأصل ، والاتفاق من عناصرها ومفرداتها ؛ فمن خلال الاطلاع على أكثر تعريفات أهل العلم للإجماع ، يقولون : ( هو اتفاق مجتهدي ... ) . كما أوردنا ذلك في التعريف سابقاً .٢

## المبحث الرابع : شروط حكاية الإجماع .

يشترط لحكاية الإجماع توفر شروط الثبوت والاستقرار ، موزعة – حسب أركانه – على المجمع ، والمجمع عليه ، والعصر ، والمجمع به ... ونحو ذلك مما سنشير إليه ، وبما أن هذه الشروط منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، فإنه من الطبعي أن يختلف العلماء في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم باعتبار الشرط أوعدم اعتباره .

والمتجول في كتب الأصول يجد اختلافاً واسعاً في شروط الإجماع ، إلى درجة الاختلاف في المشروعية من عدمها . بل إن البعض حصر الإجماع بجهة خاصة ، كالصحابة رضي الله عنهم ، أو آل البيت ، أو الخلفاء الأربعة ، أو أبي بكر وعمر ، أو أهل المدينة ، أو أهل الكوفة ، ونحو ذلك ، مما خالف فيه الجمهور حيث عمموا نظرية الإجماع .٣

---

١ مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص : 141 .

٢ انظر : مقدمة كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات ، عبد الله البوصي 67/1 .

٣ انظر على سبيل المثال : شرح مختصر الروضة. لابن سعيد الطوفي. 99/3 ط: 1 مؤسسة الرسالة،بيروت1410هـ. و المهذب في علم أصول افقه المقارن . د. عبدالكريم النملة 948/2 ط: 3 مكتبة الرشد .الرياض1424هـ.

وقد ذكر الزركشي[1] أن شروط استقراره أربعة وعددها بقوله : (ويستقر بأربعة شروط :

1- أحدها : العلم باتفاقهم عليه سواء اقترن بقولهم عمل أم لا ... فإن أجمعوا على القول واختلفوا في العمل يبطل الإجماع .

2- ثانيها : أن يستديموا ما كانوا عليه من الإجماع ولا يحدث من أحدهم خلاف .

3- ثالثها : أن ينقرض عصرهم حتى يؤمن الخلاف منهم .

4- رابعها : أن لا يلحق بالعصر الأول من ينازعهم من أهل العصر الثاني ).[2]

5- كما أن الجمهور يشترطون أن يكون للإجماع مستند ، وهو الدليل الشرعي .

قال الرازي[3] : (لنا أن القول في الدين بغير دلالة أو أمارة خطأ فلو اتفقوا عليه لكانوا مجمعين على الخطأ وذلك يقدح في الإجماع ).[4]

6- واشترط أهل العلم أن يكون الإجماع صادراً من أهل العلم خاصة فلا عبرة بإجماع أو خلاف العوام ، وغير المختصين ، ومن ذلك قول النووي[5] : (وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما

---

١ هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين ، ولد عام : 745هـ .عالم بفقه الشافعية والاصول. تركي الاصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي عام 794 هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 60/6 .

٢ باختصار من :البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، 561/3 تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، 1421هـ ، ينقله عن الروياني .

٣ هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي ولد 544هـ : الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية. له تصانيف في التفسير واللأصول والمنطق والتراجم والهندسة وغيرها كثير ... وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظا بارعابااللغتين . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 313/6 .

٤ المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي 266/4 ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة : 1 ، 1400هـ .

٥ هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: ولد عام : 631هـ، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته.تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. له كتب كثيرة في شتى

ليس متعلقا بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع ).١

وقال الشوكاني[٢] : (لا اعتبار بقول العوام في الإجماع، ولا وفاقًا ولا خلافاً، عند الجمهور لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان ).٣

7- واشترطوا أن يكون المجمع مسلماً ، مجمعين على ذلك كما قال الزركشي .

واختلفوا فيمن كان من أهل البدعة و المخالفة ، ومنهم من فصل بين الداعي لبدعته وغير الداعي .٤

8- واشترط الأكثر من أهل العلم أن يكون الإجماع قد بلغنا بطريق التواتر لا الآحاد .٥

## المبحث الخامس : التعريف بالوصايا والأوصياء ، وفيه مطلبان :

### المطلب الأول :التعريف بالوصايا في اللغة والاصطلاح .

**الوصايا في اللغة** : جمع (وصية) ، وأصل الكلمة يفيد الوصل ، والاتصال . وعدم الانقطاع ، قال ابن فارس : ( الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضا واصية، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه. ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في

---

الفنون . والنووي: نسبة لنوا، يجوز كتبها بالالف: " نواوي " قلت: كان يكتبها هو بغير الالف، انظر نموذج خطه وتوفي عام 676 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 419/8 .

١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي. بيروت ، الطبعة : 2 ، 1392هـ .

٢ هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد 1173هـ: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 هـ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد.له 114 مؤلفا، توفي عام :1250 هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 298/6 .

٣ انظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني 231/1 المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق ، دار الكتاب العربي .الطبعة : 1، 1419هـ .

٤ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي 516/3 .

٥ ذكر ذلك الشوكاني ، انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني 236/1 .

عمل تعمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء ).[١]

قال ابن منظور [٢]: ( الوَصِيَّة ) : لموصى به أيضاً ، سميَت وصيّةً لاتصالها بأَمر الميّت ).[٣]

**الوصايا في الاصطلاح :**

اختلفت المذاهب في تعريف الوصية ، كل مذهب يصوغ التعريف حسب رأيه ، بل إن الرأي داخل المذهب الواحد اختلف حتى استدرك بعض أهل المذهب على البعض شيئاً مما ورد في تعريفه .

وسأذكر فيما يلي تعريفاً لكل مذهب ، قاصداً المختار عندهم حسب ما يتبين لي من ترجيحهم ، وبالله التوفيق :

**فعند الحنفية** : قال في بدئع الصنائع : ( تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ).[٤] وهذا ما اختاره الجرجاني[٥] .[٦]

.[٦]

وزاد عليه في مجمع الأنهر : ( بطريق التبرع ).[٧]

---

١ انظر : معجم مقاييس اللغة ، ا بن فارس ، 116/6 . مادة ( وصي ) .

٢ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقى، صاحب (لسان العرب) ولد عام: 630هـ: الإمام اللغوى الحجة.من نسل رويفع بن ثابت الانصاري. ولد بمصر ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة. له شعر رقيق ، توفي في 711 هـ. انظر : الأعلام ، الزركلي ، 108/7 .

٣ انظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور 394/15 ، مادة ( وصي ) .

٤ انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، 330/7 .دار الكتاب العربي . بيروت 1982م .

٥ علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: ولد عام 740هـ .فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، توفي عام 816 هـ . . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 298/6.

٦ انظر : التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ص:252 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1408هـ .

٧ انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، 417/4 .تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1419هـ .

**وعند المالكية** : قال في بداية المجتهد : ( والوصية بالجملة هي هبة الرجل ما له لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به ).[1]

**وعند الشافعية** : قال في مغني المحتاج : ( تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت وليس التبرع بتدبير ولا تعليق عتق ).[2]

**وعند الحنابلة** : قال في المغني : ( والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت ).[3]

قال في الإنصاف : ( هذا الحد هو الصحيح ، جزم به في الوجيز وغيره ، وصححه في الشرح وغيره ، وقدمه في المستوعب وغيره ).[4]

ومن خلال استعراض هذه التعريفات ، وما أورد عليها البعض من ملحوظات ، نستطيع استخلاص ثلاثة أمور ، هي :

1- أن هذه التعريفات جميعها متقاربة في المعنى ، وأدقها في الجملة تعريف الحنفية .

2- أن الوصية عند بعض الحنابلة ، وبعض المالكية ، يدخل فيها معنى الوصية وكذلك الأوصياء ، فهم لم يفرقوا .

3- أن جميع هذه التعريفات منتقدة ، ومناقشة من قبل غيرهم ، على اختلاف حجم الخلاف بينهم .

لذا : فإن التعريف الذي يجمع الأقوال ، ويلملم المعنى ، ويستدرك القدر الأكبر من الملحوظات ، عند الفقهاء وأهل القانون كذلك ، هو : ( **تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت** ). وذلك لأنه :

- جامع لجميع أنواع الوصايا .
- ويشمل الوصايا بالأموال والمنافع .
- ويشمل الوصية للمعين ، أو الموصوف .
- ولا يقتصر على التمليك فهو يشمل الإسقاط كالإبراء من الدين ، ويشمل الوصية بالتصريف كذلك ...

---

١ انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، 336/2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : 4، 1395هـ .

٢ انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني. 39/3 ، الناشر دار الفكر . بيروت .

٣ انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، 444/6 ، دار الفكر ،بيروت الطبعة: 1 ، 1405هـ.

٤ انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، 138/7 . دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة : 1 ، 1419هـ.

- ويخرج التصرف في الحياة كالهبة وغيرها .[1]

**المطلب الثاني :التعريف بالأوصياء في اللغة والاصطلاح .**

**الأوصياء في اللغة** : جمع ( وصي ) ، وهو الرجل الذي يُعهد إليه بالوصية . ويقال (الإيصاء) .

( أوصى الرجل ووصاه : عهد إليه ... وأوصيت إليه : إذا جعلته وصيك . وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى ... والوصي : الذي يوصي والذي يوصى له . وهو من الأضداد . والأنثى كذلك وصي وجمعهما جميعاً أوصياء ).[2]

**الأوصياء في الاصطلاح** : فرق الفقهاء بين الوصية والإيصاء ، فاستعملوا لفظ الوصية في التصرف في المال المضاف لما بعد الموت ، ولفظ الإيصاء في جعل الغير وصياً على من يلي أمره بعد وفاته .[3]

يقول ابن عابدين[4] : ( فإن معنى أوصيت إليه : عهدت إليه بأمر أولادي مثلاً ، ومعنى أوصيت له : ملكت له كذا ).[5]

وقال الدسوقي[6] : ( يقال أوصيت له أي بمال وأوصيت إليه أي جعلته وصيا فهما مختلفان ) .[7]

---

١ انظر: : أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، علي الربيعة ، ص: 40 . دار اللواء . الطبعة : 1 ، 1418هـ . وأحكام الوصايا والأوقاف ، محمد شلبي ، ص:23 ، الدار الجامعية ، بيروت ، الطبعة: 4 ، 1402هـ .

٢ انظر : لسان العرب ، ابن منظور 394/15 ، مادة ( وصي ) .

٣ انظر : أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، علي الربيعة ، ص:34 . و أحكام الوصايا والأوقاف ، محمد شلبي ، ص:21 .

٤ هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ولد عام : 1198 هـ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار – ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و وله مؤلفات كثيرة في الأصول، و البلاغة، و الفرائض، و التفسير وغيرها ، توفي عام1252 هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 42/6 .

٥ انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابن عابدين ، 647/6 ، دار الفكر ، بيروت . 1421هـ.

٦ هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، كثيرة في الفقه ، توفي عام1230 هـ . انظر : الأعلام ،الزركلي ، 17/6 .

٧ انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي 422/4 ، دار إحياء الكتب . وانظر : أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، علي الربيعة ، ص:34 . دار اللواء . الطبعة : 1 ، 1418هـ .

قال في المُغرب : ( الإيصاء : طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته ).[1]

وقال في مغني المحتاج : ( والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء وهي : تخصيص الوصية : بالتبرع المضاف لما بعد الموت ، والوصاية : بالعهد إلى من يقوم على من بعده ).[2]

١ انظر: المُغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزِى ، 360/5 .

٢ انظر: مغني المحتاج ، الشربيني الخطيب ، 39/3 .

**الفصل الأول : المسائل التي ذكر ابن حزم – رحمه الله – في ( باب الوصية ) الإجماع فيها :**

**وفيه تسعة مباحث :**

## المبحث الأول : ( تقديم الوصية ، والدين على المواريث ) [1].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

أن تركة الميت ينظر فيها إلى أمور ذكر المصنف – رحمه الله – ثلاثاً منها ، ورتبها :

فجعل المقدم منها : الوصية الجائزة[2] ، وديون الناس الواجبة .

ثم بعد ذلك : المواريث .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن القطان [3] : ( واتفقوا أن المواريث إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فإن فضل بعد الدين بشيء وقع الميراث بعد الوصية ).[4]

وقال الإمام الشافعي : ( ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وصفت منفردا مقدما وفي قول الله عز وجل ﴿ أو دين ﴾ ثم إجماع المسلمين أن لا وصية

---

١ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( اتفقوا أن المواريث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فان فضل بعد الديون شيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (190).

٢ والحق هنا : أن يقدم الديون الواجبة على الذكر – كما سيأتي في المبحث التالي – ولكنه قدم الوصية هنا لأمرين ، هما :

الأمر الأول : أن الله ﷻ قدمها بالذكر في كتابه ، حيث قال : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ .

الأمر الثاني : أنه هنا بصدد الحديث في باب ( الوصايا والأوصياء ) فناسب تقديم الوصية بالذكر .

٣ هو: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: ولد عام 562هـ ، من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الاصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة 621 فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها. ونقمت على في قضائه أمور. له تصانيف كثير ، توفي عام ،628 هـ . انظر: الأعلام ، الزركلي ، 331/4 .

٤ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، لأبي الحسن ابن القطان ، تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي 86/2 مكتبة الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط :1 عام1424هـ .

ولا ميراث إلا بعد الدين دليل على أن كل دين في صحة كان أو في مرض بإقرار أو بينة أو أي وجه ما كان سواء لأن الله عز وجل لم يخص دينا دون دين ) .١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين كما أن النبى قضى بالدين قبل الوصية ).٢

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

قال الله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾٣ . وقال تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾٤ . وقال تعالى : ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾٥.وقال تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾٦

قال القرطبي٧ في تفسير الآيات : (ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضا، ويكون الباقي ميراثا بين الورثة ).٨

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

---

١ انظر: الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر دار المعرفة ،1393هـ ،النشر بيروت ، 100/4 باب استحداث الوصايا.

٢ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس 292/31 ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر مكتبة ابن تيمية .

٣ سورة : النساء ، الآية 11.

٤ سورة : النساء ، الآية 12.

٥ سورة : النساء ، الآية 12.

٦ سورة : النساء ، الآية 12.

٧ هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. ألف في شتى الفنون ، وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية ، توفي عام 671 هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 322/5 .

٨ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ، 61/5 ،المحقق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ .

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك ابن نجيم ١، قال : ( ثم الدين ... ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين إلا أن يجيز الورثة أكثر من الثلث ويقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث ) .٢

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الحطاب الرعيني٣ ، قال : ( يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون، كالمرهون، وعبد جنى، ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه ) .٤

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ، قال : (جعل الله عز ذكره للورثة الفضل عن الوصايا والدين ).٥

---

١ هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الاشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كتر الدقائق – ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و (الرسائل الزينية) 41 رسالة، في مسائل فقهية، و (الفتاوى الزينية) توفي رحمه الله عام 970 هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 64/3 .

٢ انظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري ، 17/5 .

٣ هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. ولد عام 902هـ ، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الاصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ست مجلدات، في فقه المالكية، و (شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازى) ورسالة في (استخراج أوقات الصلاة بالاعمال الفلكية بلا آلة) وجزآن في (اللغة) و (تحرير الكلام) فقه ، توفي رحمه الله عام 954 هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 58/7 .

٤ انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب ، المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ،1423هـ ، 579/8 .

٥ انظر: الأم ، الشافعي ، 100/4 باب استحداث الوصايا .

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك البهوتي١ ، قال : ( وما بقي بعد ذلك : أي بعد مؤنة تجهيز بالمعروف يقضى منه ديونه : سواء وصى بها أو لا وتقدم ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال ، كدين برهن ، وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه ثم الديون المرسلة في الذمة ، سواء كانت الديون لله تعالى كزكاة المال ، و صدقة الفطر ، والكفارات ، والحج الواجب ، والنذر . أو كانت لآدمي كالديون من قرض ، وثمن ، وأجرة ، وجعالة استقرت ونحوها . والعقل بعد الحول ، وأرش الجنايات ، والغصوب وقيم المتلفات ، وغير ذلك . لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فإن ضاق المال تحاصوا .

وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه لأجنبي من ثلثه إلاّ أن تجيزها الورثة فتنفذ ، وإن زادت على الثلث ، أو كانت لوارث من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته .٢

---

١ هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: ولد عام 1000هـ ،شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) فقه، و (كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوى) أربعة أجزاء، فقه، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) بهامش الذى قبله، و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) و (المنح الشافية) في شرح (نظم المفردات) للمقدسي، و (عمدة الطالب) فقه، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ) ، توفي عام1051 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 307/7 .

٢ انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، 347/5 كتاب الفرائض .

## المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة :

المسألة بهذه الصورة مجمع عليها ، ولكن الحنفية – كما ذكر ذلك السرخسي وغيره — ذكروا أن المسألة مختلف على تفصيلها في المذهب ، فالأصحاب لهم قول آخر ، حيث يرون أن تقديم الوصية على الميراث ليس على إطلاقه ، وإنما المقصود بالوصية المقدمة هي ما كان في حدود الثلث فقط ؛ لأنه المقدار المسموح به في الوصية ، أما الثلثان فليسا مقدمان على المواريث لأنه حق للورثة .[1]

وهذا ما نفاه الكاساني ، حيث بين أن الوصية مقدمة في الجملة على المواريث ، وبعدها ينظر في الثلث والثلثين .[2]

---

١ قال السرخسي: (ثم زعم بعض أصحابنا أن الوصية بعد الدين تقدم على الميراث لظاهر الآية وأكثرهم قالوا التقديم لا يظهر في الوصية بل الوارث يستحق الثلثين إرثا في الوقت الذي يستحق الموصى له الثلث بالوصية والمراد من الآية تقديم الوصية على الميراث في الثلث لأنه محل للارث إذا لم يوص فيه بشيء فإذا أقضى كانت الوصية في الثلث مقدمة على الميراث والدليل على أن محل الوصية النافذة شرعا ثلث المال ما رواه من حديث سعد بن مالك قال يا رسول الله أوصي بمالي كله فقال: "لا" قال: فبنصفه قال: "لا" قال: فبثلثه قال: "الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس" وفي رواية: "يتكفكفون" وأصل هذا الحديث ما روي أن سعدا رضي الله عنه مرض بمكة عام حجة الوداع فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله أخلف عن دار الهجرة فأموت بمكة فقال: "إني لأرجو أن يبقيك الله ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون" لكن البائس سعد بن خولة يرثى له أن مات بمكة قيل هذا من النبي عليه السلام إشارة إلى ما جرى من الفتوح على يد سعد في زمن عمر رضي الله عنه ثم قال يا رسول الله إني لا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بمالي كله الحديث وفيه دليل على أنه لا ينبغي للمرء أن يوصي بأكثر من ثلثه لأن النبي عليه السلام ذم المعتدين في الوصية والتعدي في الوصية مجاوزة حدها قال الله تعالى:﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي الحديث: "الحيف في الوصية أكبر الكبائر" والحيف: هو الظلم والميل وذلك بمجاوزة الحد المحدود ) .

وفي المبسوط كذلك : (ألا ترى أنه يقدم جهازه وكفنه لحاجته إلى ذلك فكذلك قضاء الدين ثم زعم بعض أصحابنا أن الوصية بعد الدين تقدم على الميراث لظاهر الآية وأكثرهم قالوا التقديم لا يظهر في الوصية بل الوارث يستحق الثلثين إرثا في الوقت الذي يستحق الموصى له الثلث بالوصية والمراد من الآية تقديم الوصية على الميراث في الثلث لأنه محل للارث إذا لم يوص فيه بشيء فإذا أقضى كانت الوصية في الثلث مقدمة على الميراث ) . انظر: المبسوط ، للسرخسي ، 263/7 كتاب الوصايا .

٢ قال الكاساني : ( وأما ) معنى تقدم الوصية على الميراث ، فليس معناه أن يخرج الثلث ، ويعزل عن التركة ، ويبدأ بدفعه إلى الموصى له ، ثم يدفع الثلثان إلى الورثة ؛ لأن التركة بعد قضاء الدين تكون بين الورثة وبين الموصى له على الشركة والموصى له شريك الورثة في الاستحقاق كأنه واحد من الورثة لا يستحق الموصى له من الثلث شيئا قل ، أو كثر إلا . ويستحق منه الورثة ثلثيه ، ويكون فرضهما معا لا يقدم أحدهما على الآخر حتى لو هلك شيء من التركة قبل القسمة يهلك على الموصى له والورثة جميعا ، ولا يعطى الموصى له كل الثلث من الباقي بل الهالك يهلك على الحقين والباقي يبقى على الحقين ، كما إذا هلك شيء من المواريث بعد الوصايا ، بخلاف الدين ، فإنه إذا هلك بعض التركة ، وبقي البعض يستوفى كل الدين من الباقي وإنما معناه أنه يحسب قدر الوصية من جملة التركة ، أولا ؛ لتظهر سهام الورثة ، كما تحسب سهام أصحاب الفرائض ، أولا ليظهر الفاضل للعصبة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله تبارك ، وتعالى ﴿يوصيكم

## المبحث الثاني : ( تقديم الدين على الوصية ) [1].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

هذا فيه ترتيب لما تقدم على المواريث :

فجعل المقدم منها : ديون الناس .

ثم بعد ذلك : الوصية الجائزة .

فإن استغرقت الديون جميع المال فلا وصية ، وما بقي من المال بعد سداد ديون الناس جازت به الوصية .[2]

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن القطان : ( وأجمع المسلمون جميعاً أن الواجب أن يبدأ بالدين قبل الوصية ).

وقال : ( وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية والأمة مجمعة عليه ).

وقال : ( واتفقوا أن المواريث إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فإن فضل بعد الدين بشيء وقع الميراث بعد الوصية ).[3]

---

الله في أولادكم للذكر ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها ﴾ أي سوى ما لكم أن توصوه من الثلث أوصاكم الله بكذا وتكون بعد بمعنى سوى والله تعالى عز شأنه أعلم ) . انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، 155/17

١ قال المصنف –رحمه الله تعالى– : (واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (190).

٢ ويبقى هنا مسألة : تقديم ذكر الوصية على الدين في القرآن الكريم ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ . ، حيث يتبادر إلى الذهن أنها خلاف الإجماع المحكي في هذه المسألة من تقديم الدين على الوصية ، وهذا ما سأبينه –بمشيئة الله – في ثنايا المطلب القادم .

٣ انظر : الإقناع ، ابن القطان ، 85/2 -86 .

وقال ابن حجر : ( واتفقوا على أن الوصية لا تجوز إلاّ بعد أداء ديون الناس ، فإن فضل شيء جازت الوصية ، وإلاّ فلا ).[1]

وقال ابن ملقن[2] : ( وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ... ويعضده الإجماع على مقتضاه ).[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين كما أن النبى قضى بالدين قبل الوصية ).٤

ونقل الشافعي الإجماع على أن المراد من تقديم الدين ، بعد تقدير : أن يكون عليه دين ، فالآية في الأصل للوصية ، وجاء ذكر الدين بعده لإيراد احتمال وجوده ، وإلاّ فحقه التقديم من حيث ترتيب الأولوية ، فقال : ( فنقل الله تبارك وتعالى ملك من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت فجعلهم يقومون مقامه فيما ملكهم من ملكه وقال الله عز وجل ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[5] قال فكان ظاهر الآية المعقول فيها ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[6] إن كان عليهم دين ، قال الشافعي : وبهذا نقول ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفا ..... الخ .

وقال بعد ذلك في مسألة التقديم : (ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وصفت منفردا مقدما وفي قول الله عز وجل﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾[7] ثم إجماع

---

١ ونسبه إلى الترمذي في فتح الباري 290/5 و نيل الأوطار، للشوكاني 52/6 . انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، 1251/3 دمشق ، ط : 3 ، 1416هـ .

٢ هو : عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: ولد عام 723هـ من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالاندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، في شتى الفنون ، توفي عام804 هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 57/5 .

٣ انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، 316/2 ،المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة . الطبعة : 1 ، 1406هـ .

٤ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 292/31 .

٥ سورة : النساء ، الآية 12.

٦ سورة : النساء ، الآية :12.

٧ سورة : النساء ، الآية :12.

المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين دليل على أن كل دين في صحة كان أو في مرض بإقرار أو بينة أو أي وجه ما كان سواء لأن الله عز وجل لم يخص دينا دون دين ) .١

وقال النووي : ( فرع : قال اشتروا بثلثي عبدا واعتقوه عني فامتثل الوارث ثم ظهر عليه دين مستغرق قال الأصحاب إن اشتراه في الذمة وقع عنه ولزمه الثمن ويكون العتق عن الميت لأنه أعتق عنه وإن اشتراه بعين التركة بطل الشراء والعتق كذا ذكروه بلا خلاف ) .٢

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

قال الله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾٣ . وقال تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ دَيْنٍ ﴾٤ . وقال تعالى : ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾٥ .وقال تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾٦

قال الطبري٧ في تفسير هذه الآيات : (فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت، ولا لأحد ممن أوصى له له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك. ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به، ما لم يجاوز ذلك ثلثه. فإن جاوز ذلك ثلثه، جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو ردِّه إلى ورثته: إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاءوا ردوه. فأما ما كان من ذلك إلى الثلث، فهو ماضٍ عليهم. وعلى كل ما قلنا من ذلك، الأمة مجمعة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك خبرٌ، وهو... عن عليّ رضي الله عنه قال، إنكم تقرأون

---

١ انظر: الأم ، الشافعي ، 100/4 باب استحداث الوصايا.

٢ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، 165/6.

٣ سورة : النساء ، الآية :11.

٤ سورة : النساء ، الآية :12.

٥ سورة : النساء ، الآية :12.

٦ سورة : النساء ، الآية :12.

٧ هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: ولد عام 224هـ المؤرخ المفسر الامام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. ألف الكثير من الطولات ، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحاً ، توفي عام 310 هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، 69/6 .

هذه الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾١ ، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ).٢

وعن ابن مجاهد٣، عن أبيه: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾٤ قال، يبدأ بالدين قبل الوصية ).٥

وقال البخاري في باب تأويل قول الله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾٦: ( ويذكر أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية ) .٧

وأما مسألة تقديم الوصية على الدين في الآية ، فقد سبق ذكر كلام الشافعي في ذلك .

وقال في تحفة الأحوذي : (فقد قيل في ذلك إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتي بأو للإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً أي لك مجالسة فكل

---

١ سورة : النساء ، الآية :11

٢ أخرجه أحمد 131/1، والترمذي 416/3، حديث 2094، وابن ماجة 915/2، حديث 2739، والطيالسي 284/1 ، رقم 1441، وأبو يعلى 257/1، رقم 300، والدار قطني 86/4، حديث 64، والحاكم 336/4، وقد علق البخاري هذا الحديث في صحيحه 443/5، كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ فقال: ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية.

قال الحافظ في الفتح : قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به .انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، 189/3 برقم 1355 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : 1 ، 1419هـ .وانظر: انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، 377/5-379 ،دار المعرفة ، بيروت ، طبعة : 1379هـ .

٣ هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. ولد عام : 21هـ . قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل في الاسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى " بئر برهوت " بحضرموت، وذهب إلى " بابل " يبحث عن هاروت وماروت. أما كتابه في " التفسير " فيتقيه المفسرون، وسئل الاعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: إنه مات وهو ساجد ،توفي عام104 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 278/5 .

٤ سورة : النساء ، الآية :11.

٥ انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير. أبو جعفر الطبري 46/7 ، المحقق : أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة : 1 ، 1420 هـ .

٦ سورة : النساء ، الآية :11

٧ انظر: الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، 1010/2 ، دار ابن كثير . بيروت ، الطبعة : 3 ، 1407 هـ .

واحد منهما اجتمعا أو افترقا وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى ...وإذا تقرر ذلك : فقد قيل : تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل .

وقيل : قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك .

وأيضا : فهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : ( إن لصاحب الدين مقالا ).[1]

وأيضا : فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين ).[2]

وقال ابن حجر : (وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور:

أحدها :الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ .

ثانيها : بحسب الزمان كعاد وثمود .

ثالثها : بحسب الطبع كثلاث ورباع .

رابعها : بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال .

---

١ الحديث بهذا النص لم أجده في كتب الصحاح و السنن والمسانيد التي بيدي ، وقد أشار إليه ابن حجر بالمعنى بقوله : ( والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح أن لصاحب الدين مقالا ).انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني ، 378/5 .و عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني ، 110/19 . وأظن المقصود ، جزء من الحديث المروي عن عائشة ، وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن لصاحب الحق مقالاً ) .رواه البخاري في صحيحه : 921/2 برقم 2467. ومسلم في صحيحه : 1225/3 برقم 1601 ، وغيرهما .

٢ انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، 262/6 ، 263 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

خامسها : تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم .

سادسها : بالشرف والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين ).[1]

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك الكاساني[2] ، قال : ( ومنها أن لا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته ، فإن كان لا تصح وصيته ؛ لأن الله – تبارك وتعالى – قدم الدين على الوصية ، والميراث ) .[3]

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الإمام مالك ، قال : ( الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره أو لمن لا يجوز له إقراره ... ثم تكون الوصايا في ثلث ما بقي بعدها ) .[4]

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ، قال : ( ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث ).[5]

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك البهوتي ، قال : ( وحق الورثة مؤخر عن الوصية ووفاء الدين فوجب تقديمها ) .[6]

---

١ انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني ، 377/5-379 .

٢ هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ويقال : الكاشاني ، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب عام : 587 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 70/2 .

٣ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، 155/7 ، و 138/7 .

٤ انظر: المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك ، المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان 351/4 و 365/4 .

٥ انظر: الأم ، الشافعي ، 100/4 .

٦ انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، فصل في الواجبات التي على الميت..... 187/5 و فصل لا تصح الوصية إلا في تصرف . 332/5 .

## المبحث الثالث : ( حكم الوصية بأكثر من ثلث المال ) [1].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

من ترك وارثاً ، أو ورثة :

فإنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث ، لا في حال صحته ، ولا في حال مرضه .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن المنذر[2] : ( وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد ).

وقال : (وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيء أن ذلك يتلف يكون من مال الورثة، والموصى له بالثلث ).

وقال : ( وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه، أو بسكنى داره أو خدمة عبده تكون من الثلث).[3]

وقال ابن عبد البر[4] في التمهيد : ( واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال ، قل أو كثر ،

وقد مضى القول في الوصية بالثلث ، وأنه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية ).[1]

---

١ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثا أن يوصي بأكثر من ثلث ماله لا في صحته ولا في مرضه ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (111) .

٢ هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: ولد عام242هـ ، فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه " الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و " الاشراف على مذاهب أهل العلم " الجزء الثالث منه، فقه، و " اختلاف العلماء " الاول منه و " تفسير القرآن ". كبير، وغير ذلك، توفي بمكة عام 319 هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 294/5 .

٣ انظر : الإجماع ،لابن المنذر ، تحقيق صغير أحمد حنيف دار طيبة . ط: 1 ، 1402هـ ، ص: 89 .و المغني ، لابن قدامة 213/6 .

٤ هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: ولد عام 368هـ ،من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. صنف في الكثير من الفنون ، وشرح موطأ مالك ،توفي رحمه الله عام463 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 240/8 .

قال ابن القطان : ( واتفق علماء الأمصار أن الوصة جائزة في كل مال قل أوكثر ما لم يتجاوز الثلث ).[٢]

وقال : ( وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن الذي تلف يكون مال الورثة والموصى له بالثلث ).[٣]

قال النووي : ( وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلاّ بإجازته . وأجمعوا على نفوذه بإجازته في جميع المال ).٤

وقال ابن حجر : ( واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ).[٥]

قال ابن رشد[٦] : (وأما القدر فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة ).[٧]

قال ابن عبد البر : ( وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة ) .١

---

١ التمهيد 297/14 ، 379/8 ،383/8 ، 381/8 انظر : الإجماع لابن عبد البر ، فؤاد الشلهوب و عبد الوهاب الشهري. ص: 233 . دار القاسم للنشر .

٢ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،76/2 . وانظر : الاستذكار ، ابن عبد البر ،11/23 .

٣ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،86/2 .

٤ شرح صحيح مسلم ، النووي 77/11 ، انظر : رسالة الإجماع عند الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ، علي بن أحمد الراشدي 817/2 ، ماجستير ، أم القرى ،1419هـ

٥ انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني 369/5 .

٦ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. ولد عام هـ 520، من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، في شتى الفنون . وكان دمث الاخلاق، حسن الرأي. عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجله وقدمه. واتهمه خصومه بالزندقة والالحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، قال ابن الأبار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة 520) توفي رحمه الله ، عام 595 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 318/5 .

٧ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 335/2 .

وقال :( وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث ) .[٢]

وقال : ( ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز ) .[٣]

وقال : ( بطلت الوصية في الزائد إجماعا ؛ لأنه حقه ) .[٤]

قال ابن قدامة المقدسي[٥] : ( وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء ).[٦]

وقال الرملي : ( فإن زاد على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة بطلت الوصية في الزائد إجماعا ؛ لأنه حقه )[٧]

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

---

١ انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ، مؤسسة القرطبه ، 379/8 .

٢ انظر: التمهيد ، ابن عبد البر ، 832/8 .

٣ انظر: التمهيد ، ابن عبد البر ، 383/8 .

٤ انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، 203/9 كتاب الوصايا والوديعة .

٥ هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد عام : هـ 541، له تصانيف، كثيرة ، نصر فيها مذهبه وحققه فيه .ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته عام 620 هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 67/4 .

٦ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 656/6 .

٧ انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، 203/9 كتاب الوصايا والوديعة .

في الحديث المتفق عليه : روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص – رضى الله عنه – قال جاء النبى – صلى الله عليه وسلم – يعودنى وأنا بمكة[1] ، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال : ( يرحم الله ابن عفراء[2] ) . قلت يا رسول الله ، أوصى بمالى كله قال لا . قلت فالشطر قال لا . قلت الثلث . قال : (فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ) . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ) .٣

وروى : مسلم عن سعد قال عادنى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا. قال قلت أفأتصدق بشطره قال : ( لا ، الثلث والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك ). قال قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابى ؟ قال : ( إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة [4]). قال رثى له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أن توفى بمكة.

---

[1] هي بلد الله الحرام وتدعى (أم القرى) و (بكة). فيها ولد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها بعث وفيها نزل القرآن الكريم ليكون رسالة للعالمين، ومنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا إلى المدينة، وعاد إليها فاتحا سنة 8 للهجرة.انظر: معجم البلدان ، المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي ، 181/5 .

[2] وجدت في (تكملة الإكمال) أن أم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هي : حمنة بنت أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس ، وليس اسمها عفراء ، كما يظهر من الحديث . حيث قال : ( حمنة بنت أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس أم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال الباحث : وقد يكون ذلك لقب لها . والله أعلم .انظر: تكملة الإكمال ، محمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة : 1 ، 1410 هـ ،

٣ انظر: الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، 1006/3 برقم 2742 و 56 و 1295 و 2744 و 3936 و 4409 و 5354 و 5659 و 5668 و 6373 و 6733 ، دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا . الطبعة : 3 ، 1407 هـ.

[4] هو:سعد بن خولة ، من بني عامر بن لؤي من أنفسهم ، من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية ، وذكره ابن هشام أيضاً عن زياد عن ابن إسحاق فيمن شهد بدراً. وذكره موسى بن عقبة في البدريين في بني عامر بن لؤي وكان زوج سبيعة الأسلمية . وعن معتمر قال: وممن

وفي رواية له : أن النبى –صلى الله عليه وسلم– دخل على سعد يعوده بمكة فبكى قال : ( ما يبكيك ) ؟. فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة . فقال النبى –صلى الله عليه وسلم– ( اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ). ثلاث مرار. قال يا رسول الله إن لى مالا كثيرا وإنما يرثنى ابنتى أفأوصى بمالى كله قال : لا. قال : فبالثلثين ؟ قال : لا. قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال : فالثلث ؟ قال : ( الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك أن تدع أهلك بخير – أو قال بعيش – خير من أن تدعهم يتكففون الناس ).١

قال ابن عبد البر : ( هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وإنه لا يتجاوز بها الثلث ).٢

وقال ابن حجر في شرح الحديث : ( وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر و لم يكن له من تلزمه نفقته ).٣

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم ). ٤

---

شهد بدراً من بني عامر بن لؤي حاطب ابن عبد العزي وسعد بن خولة. مات بمكة في حجة الوداع .انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، 175/1 .

١ انظر: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري 5/ 71 و 72 . برقم 4296 و 4302 . دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة ، بيروت . وأخرجه أحمد 171/1 برقم 1474 والبخاري في الأدب المفرد برقم 499 .وأبو داود برقم 3104 ، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) 2 / 126 برقم 3953 . والترمذي 2 / 15 ، وابن ماجه برقم 2708 ، ومالك 2 / 763 / 4 وابن الجارود برقم 947 ، والطحاوي 2 / 419 ، والبيهقي 6 / 268 .انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، 629/11 ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني و مطبعة الملاح و مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى .وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، 417/3 ، المكتب الإسلامي . بيروت ، الطبعة : 2 – 1405 هـ .

٢ انظر : التمهيد ، ابن عبد البر ، 375/8 .

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني 368/5 .

٤ روي عن أبى هريرة ، و أبى الدرداء ، و معاذ ، و أبى بكر . أخرجه ابن ماجه 904/2 ، رقم 2709 ، قال البوصيرى و أبو نعيم فى الحلية 322/3 . و أحمد 440/6 ، رقم 27522 ، والطبرانى فى مسند الشاميين 353/2 ، رقم 1484 . و ابن أبى شيبة 226/6 رقم

فالحديثين يدلان على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث ، وأن الثلث هو غاية ما يجوز للموصي أن يوصي به إن كان له وارث .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية :** فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية :** كما ذكر ذلك السرخسي[1] ، قال : ( لا ينبغي للمرء أن يوصي بأكثر من ثلثه لأن النبي عليه السلام ذم المعتدين في الوصية والتعدي في الوصية مجاوزة حدها ) .١

---

30917 ، والطبراني 54/20 ، رقم 94 و الدارقطني 150/4 . و ابن عدى 386/2 ، ترجمة 508 ، والعقيلي 275/1 ، ترجمة 339 ، وأورده الذهبي في الميزان 324/2 ، ترجمة 2135 ، والحافظ في اللسان 324/2 ترجمة 1327 .

قال ابن حجر : ( إسناده ضعيف لكنه تقوى بتعدّد طرقه ). انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ، الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة: 3 ، 1408هـ .

وقال الصنعاني : ( ورد الحديث من طرق كلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضا ). انظر: سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني 107/3 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : 4 ، 1379هـ .

وقال : شعيب الأرنؤوط : ( حديث محتمل للتحسين بشواهده ).انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، بتعليق : شعيب الأرنؤوط ، 440/6 برقم27522 ، مؤسسة قرطبة . القاهرة .

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة 111/2 برقم 2190 . وقال في الإرواء : ( وحسنه الترمذي ) . انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني 76/6 .

[1] هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله " شرح الجامع الكبير للامام محمد " ، " شرح السير الكبير للامام محمد " وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و " الاصول " في أصول الفقه، و " شرح مختصر الطحاوي ".

**و المالكية** : كما ذكر ذلك ابن رشد الحفيد٢ ، قال : ( وأما القدر فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة ) .٣

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ، قال : (لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزا لكل موص أن يستكمل الثلث قل ما ترك أو كثر وليس بجائز له أن يجاوزه ) .٤

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء ) .٥

## المبحث الرابع : ( حكم الوصية بأقل من ثلث المال لغير الوارث ، وما يترتب عليه ، وشروط ذلك ) ٦.

### المطلب الأول : صورة المسألة :

---

وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي ، توفي عام 483 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 315/5.

١ انظر: المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ ، 354/3 .

٢ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. ولد عام هـ 520، من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، في شتى الفنون . وكان دمث الاخلاق، حسن الرأي. عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجله وقدمه. واتهمه خصومه بالزندقة والالحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، قال ابن الأبار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة 520) توفي رحمه الله ، عام 595 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 318/5 .

٣ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 335/2 .

٤ انظر: الأم ، الشافعي ، 101/4 .

٥ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 447/6 و 656 .

٦ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( واتفقوا أنه إن وصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر أو لأقاربه الذين لا يرثون منه إن كان له أقارب بثلثي الثلث أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وأنه قد أصاب ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (112) .

إذا أوصى :

1- لوالدين له لا يرثانه (أ) بسبب الرق . (ب) أو بسبب الكفر .

2- أو لأقاربه الذين لا يرثون منه .

بثلثي ثلث ماله ، فإن : 1- وصيته تلك . 2- وسائر وصاياه في باقي ماله :

(أ) نافذة . (ب) وفعله صواب .

بشرط: 1- أن تكون الوصية من ثلث المال . 2- وألاّ تكون في معصية . 3- وألاّ يكون قد أوصى بها لحي[1] .

بمعنى : جواز الوصية بأقل من الثلث لغير الوارث ، (سواء كان غير وارث أصلاً ، أو بسبب مانع من موانع التوارث) .

## المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن القطان : ( واتفقوا أنه إن أوصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر ، أو لأقاربه الذين لا يرثون منه إن كانوا أقارب بثلثي الثلث : أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية أو فيما

أوصى به لحي نافذة كلها فقد أصاب ).[2]

وقال : ( وأجمعوا على القول بأنه لا تجوز وصية بأكثر من الثلث ).

وقال : ( وأجمع الجمهور من فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام على أن ما زاد الوصي على الثلث لا يجوز إلاّ أن يجيزه الورثة ).

---

١ أي : لأحد آخر تتوفر فيه شروط صحتها .

٢ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،76/2 .

وقال : ( وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد عند موته لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، فأمضى له من ماله ثلثه ، ورد سائر ماله ميراثاً . متفق عليه عند الجميع ).[1] [2]

وقال : ( وأجمع أهل العلم أن من أوصى بغلة بستانه ، أو بسكنى داره ، أو بخدمة عبيده . أن ذلك يكون من الثلث ).[3]

وقال ابن هبيرة : ( وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة ).[4]
وقال : ( وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين و عصبة أنه لا ينفذ إلا الثلث وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ ، وإن أبطلوه لم ينفذ ).[5]
وقال : ( واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من الثلث ).[6]
وقال ابن عبد البر : ( أجمعوا على أن كل التصرفات التي تقع بعد الموت هي في حدود ثلث المال ).[7]

وقال : ( واتفقوا على أن من أوصى من ثلث ماله ، فإن الوصية تبطل بما زاد عن الثلث . إلاً أن الورثة إذا أجازوا الزائد عن الثلث نفذ ، وإن ردوه بطل ، وعليه أجمع العلماء .

وقد أجمعوا على نفاذ الوصية في جميع المال إذا أجازها الورثة ).[8]

---

١ الحق أن الحديث ليس في البخاري ، وإنما له روايات كثيرة أخرج أصحها مسلم 1288/3، وأبو داود 266/4-267، حديث 3958، والترمذي 645/3، حديث 1364، وابن ماجة 786/2، حديث 2345، وأحمد 426/4، والطيالسي 282/1، 283 ، رقم 1434، وابن الجارود في المنتقى رقم 948، والطحاوي 381/4، والبيهقي 285/10 .

٢ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، 79/2 .

٣ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، 80/2 .

٤ انظر : اختلاف الأئمة العلماء ، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، 70/2 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1423 هـ . الطبعة : 1 ، تحقيق : السيد يوسف أحمد .

٥ انظر : اختلاف الأئمة العلماء ، ابن هبيرة ، 70/2 .

٦ انظر : اختلاف الأئمة العلماء ، ابن هبيرة ، 72/2 .

٧ انظر: الاستذكار ، لابن عبد البر ، المسألة رقم34939 .

٨ انظر: الاستذكار ، لابن عبد البر ، المسألة رقم :33291 .

وقال ابن رشد : ( اتفقوا على منع الوصية بأكثر من ثلث المال ، صحيحاً كان الموصي ، أم مريضاً إذا كان له ورثة ).[1]

قال النووي : ( وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلاّ بإجازته . وأجمعوا على نفوذه بإجازته في جميع المال ).٢

وقال الإمام مالك : ( السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث ).٣
وقال الإمام الشافعي : ( ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته عام الفتح : (ألا لا وصية لوارث)[4] و لم أر بين الناس في ذلك اختلافاً ).
وقال في موضع آخر : ( فوجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم ، لا يختلفون في أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم الفتح : (لا وصية لوارث ولا يقتل مسلم بكافر) . ويأمرون به عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم بالمغازي ) .٥

وقال البيهقي[6] : ( أن النبي صلى الله عليه و سلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع العامة على القول به ).١٠

---

١ انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد 392/2 .

٢ انظر: شرح صحيح مسلم ، النووي 77/11 .

٣ انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 86/4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1411هـ.

٤ سيأتي الكلام عن الحديث وطرقه ، في مبحث الاستدلال .

٥ انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض ، الطبعة : 1 ، 1425هـ.

٦ هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد عام 384هـ . في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته

قال ابن المنذر : ( وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة ).

وقال : (وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك ).[٢]

قال ابن عبد البر في التمهيد : ( والوصية للوارث باطلة ، وهذا أمر مجمع عليه ).[٣]

وقال : ( قال مالك : السنة لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث .

قال أبو عمر : وهذا كما قال مالك – رحمه الله – وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة ، فإذا أجازوها فقد اختلف في ذلك ).[٤]

وقال ابن القطان : ( وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة [٥] ، وأهل مكة ، والكوفة [٦] ، والشام[١] ، ومصر [٢] ، وسائر العلماء وأصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلاّ أن يجيز ذلك الورثة ).[٣]

---

بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى – ط) عشر مجلدات، و (السنن الصغرى) و غيرها الكثير في السنة والرجال . توفي رحمه الله ، عام 458 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 116/1 .

١ انظر: سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، 264/6 الحديث رقم 12136 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ.

٢ يعني : الورثة .انظر : الإجماع ،لابن المنذر ، ص: 89 .

٣ انظر: التمهيد ، لابن عبد البر 238/23 .

٤ انظر: التمهيد ، لابن عبد البر 438/24 .

٥ كان اسمها (يثرب) فلما نزل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم دعيت (مدينة الرسول)، ثم (المدينة) ومن أسمائها: طيبة وطابة، والمحبورة والمرحومة والمحبوبة والقاصمة وجابرة والعذراء.مهاجر النبي ، ودار الأنصار ، وفيها مسجده ، وقبره ، صلى الله عليه وسلم . انظر: معجم البلدان ، الحموي ، 250/1 .

٦ مدينة أسسها المسلمون أيام عمر بن الخطاب نحو سنة 17هـ (638 م) لتكون معسكرا للجيش في الجانب الغربي من نهر الفرات، البادية. انظر: معجم البلدان ، الحموي ، 490/4 .

وقال : ( واتفقوا أن من كان بالغاً حراً عدلاً في دينه ، حسن النظر في ماله لا يحجر عليه ، وأن كل ما أنفذ مما يجب إنفاذه في ماله فهو نافذ ).[٤]

وقال ابن عبد البر : ( إن الوصية للوالدين ، والأقارب الذين لا يرثون المرء جائزة بإجماع علماء المسلمين ).[٥]

وقال ابن هبيرة : ( واتفقوا على أنه لا وصيه لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة ).[٦]
وقال ابن المنذر : ( اتفقوا على أن الوصية لوارث لا تجوز ، إلاّ أن يجيز الورثة ذلك ).[٧]

وقال ابن قدامة :( اتفقوا على أن الوصية من الصحيح ، والمريض مرض الموت ، لا تجوز إلاً بحدود ثلث ماله ... وأن الوصية في الثلث تلزم من غير إجازة الورثة في قول جميع العلماء ).[٨]

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

في الحديث المتفق عليه : روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص – رضى الله عنه – قال جاء النبى – صلى الله عليه وسلم – يعودنى وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال : ( يرحم الله ابن عفراء ) . قلت يا رسول الله ، أوصى بمالى كله قال لا . قلت فالشطر قال لا . قلت الثلث . قال : (

---

[١] هي المنطقة الممتدة على الساحل الغربي للبحر المتوسط وتمتد شرقا إلى نهر الفرات وتمتد شمالا من بلاد الروم (تركيا) حاليا إلى حدود مصر وجزيرة العرب جنوبا وتشتمل في الوقت الحاضر على سورية ولبنان وفلسطين . انظر: معجم البلدان ، الحموي ، 133/3 .

[٢] بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء يجوز أن يكون مفعلا من أصر على الشيء إذا عزم أو من صر الجندب أو من صرير الباب وهو واد بأعلى حمى ضرية . وتسمى الفسطاط ، وهو : مدينة بناها عمرو بن العاص، وجعلها معسكرا للعرب الذين فتحوا مصر، وبني فيها جامعه الذى ما زال قائما إلى اليوم وقد اتسعت حتى أصبحت حاضرة مصر الإسلامية حتى أواسط القرن الثالث للهجرة، وقامت إلى جانبها مدينة القطائع الطولونية، ثم مدينة القاهرة التي طغت عليها، فالفسطاط اليوم هو مدينة مصر القديمة التي تعتبر بعض أحياء القاهرة. انظر: معجم البلدان ، الحموي ، 371/5 .

٣ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، 77/2 .

٤ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، 178/2 . وهو يعني بقوله : (متفق عليه عند الجميع). الإجماع ، وليس درجة الحديث ؛ لأن الحديث لم يروه البخاري كما ترى في تخريجه .

٥ انظر: المغني ، لابن قدامة 79/6 . و موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، 1254/3 .

٦ انظر : اختلاف الأئمة العلماء ، ابن هبيرة ، 71/2 .

٧ انظر: المغني ، لابن قدامة 79/6 ، ونسبه الشوكاني لابن حجر في نيل الأوطار 40/6 .

٨ انظر: المغني ، لابن قدامة 86/6 .

فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ) . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ) .

وروى : مسلم عن سعد قال عادنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا. قال قلت أفأتصدق بشطره قال : ( لا ، الثلث والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك ). قال قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابى ؟ قال : ( إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة ). قال رثى له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أن توفى بمكة.

وفي رواية له : أن النبى -صلى الله عليه وسلم- دخل على سعد يعوده بمكة فبكى قال : ( ما يبكيك ) ؟. فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة . فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- ( اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ). ثلاث مرار. قال يا رسول الله إن لى مالا كثيرا وإنما يرثنى ابنتى أفأوصى بمالى كله قال : لا. قال : فبالثلثين ؟ قال : لا. قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال : فالثلث ؟ قال : ( الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك أن تدع أهلك بخير - أو قال بعيش - خير من أن تدعهم يتكففون الناس ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم ).

وعن أبي أمامة الباهلي[1] – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث ).[2]

فهذه الأحاديث تدل على جواز الوصية بأقل من الثلث ؛ إذا كانت الوصية لغير وارث ، سواء كان غير وارث أصلاً ، أو لسبب وجود مانع من موانع التوارث .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

---

[1] هو: صدي بن عجلان بن وهب غلبت عليه كنيته (أبو أمامة الباهلي) . قال ابن عبد البر :ولا أعلم في اسمه اختلافاً كان يسكن حمص. توفي سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة ويقال مات سنة ست وثمانين .قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقى بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو عمر: قد بقى بالشام بعده عبد الله بن بسر هو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كان أبو أمامة الباهلي ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر. روى عنه جماعة من التابعين منهم سليم بن عارم الخبايري والقاسم بن عبد الرحمن وأبو غالب حزور وشرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد. انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، 221/1.

٢ الحديث له طرق عن عدد من الصحابة: منها عن أبي أمامة، رواه أبو داود 2853 و2548 والترمذي 2253 وابن ماجه 2713 ، وأحمد 266/5 ، والبيهقي 264/6، وعبد الرزاق 16308، والطبراني في الكبير 7531و7615و 7621 ، وسعيد بن منصور 427 وفي إسناد إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي فالحديث صحيح وحسنه الترمذي ورواه ابن أبي شيبة 149/11 . ومنها عن عمرو بن خارجة، رواه الترمذي 2122 والنسائي 247/6 ، وابن ماجه 2712 ، وعبد الرزاق 16306 و 16307 و 16376 ، والبيهقي 264/6 ، وأبو يعلى 1/87 ، وسعيد بن منصور 428 ، والدارقطني 152/4 ، 152 – 153 ، والبزار والحارث بن أبي أسامة وابن أبي شيبة 149/11 . ومنها عن أنس ، رواه ابن ماجه 2714 ، والبيهقي 264/6 ، والدارقطني 70/4 . ومنها عن عبد الله بن عمرو، رواه الدارقطني 98/4 . ومنها عن علي رواه ابن أبي شيبة 149/11 موقوفا عليه. ورواه الدارقطني مرفوعا. ومنها عن ابن عباس، رواه الدارقطني 97/4و 98و152 ، والبيهقي 263/6 . ومنها عن ابن عمر، رواه الحارث بن أبي أسامة. ومنها عن جابر، رواه الدارقطني 97/4 وقال: الصواب مرسل. ومنها عن زيد بن أرقم، رواه الطبراني 5027 وابن عدي. ومنها عن البراء ، رواه الطبراني 5027 وابن عدي. ومنها عن معقل، رواه ابن عدي. ومنها عن خارجة بن عمرو، رواه الطبراني 4201 . انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ، ابن الملقن ، ص: 133 ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي . بيروت ، الطبعة : 1 ، 1994م .

قال ابن عبد البر : ( استفاض عند أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث" استفاضة هي أقوى من الإسناد والحمد لله ) . وقال : (كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: "لا وصية لوارث" . ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد ). انظر: التمهيد ، ابن عبد البر ، 442/23 و 290/42 .

وصحح الألباني رواية جابر ، وقال : ( هو على شرط مسلم ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وصححه البوصيري ووثق رجاله ).انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، 70/6 – 90 .

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك السرخسي ، حيث قال : ( ثم الوصية تتقدر بقدر الثلث من المال ) .[1]

والكاساني حيث قال : ( لا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي ، فإن كان لا تصح الوصية ) .[2]

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الإمام مالك ، قال في المدونة : ( قلت : أرأيت إن أوصى لصديق ملاطف، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كان الثلث يحمله، وإن كان أكثر من الثلث لم يجز في ذلك إلا الثلث إلا أن يجيز الورثة ).[3]

والحطاب الرعيني ، حيث قال : (وبطلت بردته وإيصاء بمعصية ولوارث ). .[4]

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ، قال : ( فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن فمتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية فإن مات الموصي والموصى له وارث فلا وصية له ...
ولو قال : أوصيت بكذا لفلان وفلان فإن كان سمي للوارث ثلثا وللأجنبي ثلثي ما أوصى به جاز للأجنبي ما سمى له ورد عن الوارث ما سمى له ) .[5]

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( السنة الربع إلا أن يكون رجلا يعرف في ماله حرمة شبهات أو غيرها فله استيعاب الثلث ... وجملة ذلك أن الإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء ) .[6]

## المبحث الخامس : ( الأثر المترتب على الوصية لغير الوارث بالثلث ، أو بجزء منه ، أو بأكثر منه ) [1].

---

١ انظر: المبسوط ، للسرخسي ، 354/3 .

٢ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، 288/4 .

٣ انظر: المدونة الكبرى ، مالك ، 348/4 .

٤ انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، الحطاب الرُّعيني ، 520/8 و 534 .

٥ انظر: الأم ، الشافعي ، 108/4 .

٦ انظر: المغني ، ابن قدامة ، 465/6 و601 .

## المطلب الأول : صورة المسألة :

يجوز له الوصية : بثلث ماله ، أو بجزء من الثلث ، لمن شاء .

إذا لم يكن له والدان له لا يرثانه (أ) بسبب الرق . (ب) أو بسبب الكفر .

ولا أقارب لا يرثون منه .

وتبطل الوصية بأكثر من المقدار المحدد شرعاً ، سواء كان الثلث أو جزء منه[٢] .

## المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن عبد البر: ( إن الوصية للوالدين ، والأقارب الذين لا يرثون المرء جائزة بإجماع علماء المسلمين ).[٣]

وقال : ( أجمعوا على أن كل التصرفات التي تقع بعد الموت هي في حدود ثلث المال ).[٤]

وقال : ( واتفقوا على أن من أوصى من ثلث ماله ، فإن الوصية تبطل بما زاد عن الثلث . إلاً أن الورثة إذا أجازوا الزائد عن الثلث نفذ ، وإن ردوه بطل ، وعليه أجمع العلماء ).[٥]

وقال ابن القطان : ( وأجمعوا على القول بأنه لا تجوز وصية بأكثر من الثلث ).

وقال : ( وأجمع الجمهور من فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام على أن ما زاد الوصي على الثلث لا يجوز إلاّ أن يجيزه الورثة ).

---

١ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لا يرثان أنه يوصى لمن أحب بالثلث أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث ويبطل الزائد ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (112) .

٢ هذا فيه إشارة إلى الخلاف الحاصل بين أهل العلم في مسألة : هل له أن يوصي بالثلث كاملاً للأدلة الوادة في جواز ذلك ، أم أنه لا يجوز له بلوغ الثلث ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( .. والثلث كثير ) . ثم اختلف من قال بالقول الثاني في الحد المشروع فذكر بعضهم الربع ، وذكر بعضهم الخمس ، وغير ذلك واستدلوا بآثار على ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم .

٣ انظر: المغني ، لابن قدامة 79/6 .

٤ انظر: الاستذكار ، لابن عبد البر ، المسألة رقم34939 .

٥ انظر: الاستذكار ، لابن عبد البر ، المسألة رقم :33291 .

وقال : ( ووحديث عمران بن حصين [1] عن النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد عند موته لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، فأمضى له من ماله ثلثه ، ورد سائر ماله ميراثاً . متفق عليه عند الجميع ).[2] [3]

وقال : ( وأجمع أهل العلم أن من أوصى بغلة بستانه ، أو بسكنى داره ، أو بخدمة عبيده . أن ذلك يكون من الثلث ).[4]

وقال ابن قدامة :( اتفقوا على أن الوصية من الصحيح ، والمريض مرض الموت ، لا تجوز إلاً بحدود ثلث ماله ... وأن الوصية في الثلث تلزم من غير إجازة الورثة في قول جميع العلماء ).[5]

وقال ابن رشد : ( اتفقوا على منع الوصية بأكثر من ثلث المال ، صحيحاً كان الموصي ، أم مريضاً إذا كان له ورثة ).[6]

وقال ابن هبيرة : ( وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين و عصبة أنه لا ينفذ إلا الثلث وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ ، وإن أبطلوه لم ينفذ ).[7]
وقال : ( واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من الثلث ).[8]

---

[1] هو: عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي: من علماء الصحابة. أسلم عام خيبر ، سنة 7 هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم. وولاه زياد قضاءها. وتوفي بها. وهو ممن اعتزل حرب صفين. له في كتب الحديث 130 حديثا ، توفي عام 52هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 70/5 .

[2] الحق أن الحديث ليس في البخاري ، وإنما له روايات كثيرة أخرج أصحها مسلم 1288/3، وأبو داود 266/4-267، حديث 3958، والترمذي 645/3، حديث 1364، وابن ماجة 786/2، حديث 2345، وأحمد 426/4، والطيالسي 282/1، 283 ، رقم 1434، وابن الجارود في المنتقى رقم 948، والطحاوي 381/4، والبيهقي 285/10 .

[3] انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، 79/2 .

[4] انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان 80/2 .

[5] انظر: المغني ، لابن قدامة 86/6 و48/10 .

[6] انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد 392/2 .

[7] انظر : اختلاف الأئمة العلماء ، ابن هبيرة ، 70/2 .

[8] انظر : اختلاف الأئمة العلماء ، ابن هبيرة ، 72/2 .

قال النووي : ( وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلاّ بإجازته . وأجمعوا على نفوذه بإجازته في جميع المال ).١

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

في الحديث المتفق عليه : روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص – رضى الله عنه – قال جاء النبى – صلى الله عليه وسلم – يعودنى وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال : ( يرحم الله ابن عفراء ) . قلت يا رسول الله ، أوصى بمالى كله قال لا . قلت فالشطر قال لا . قلت الثلث . قال : ( فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ) . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ) .

وروى : مسلم عن سعد قال عادنى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا. قال قلت أفأتصدق بشطره قال : ( لا ، الثلث والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك ). قال قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابى ؟ قال : ( إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة ). قال رثى له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أن توفى بمكة.

وفي رواية له : أن النبى –صلى الله عليه وسلم– دخل على سعد يعوده بمكة فبكى قال : ( ما يبكيك ) ؟. فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة . فقال النبى –صلى الله عليه وسلم– ( اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ). ثلاث مرار. قال يا رسول الله إن لى مالا كثيرا وإنما يرثنى ابنتى أفأوصى بمالى كله قال : لا. قال : فبالثلثين ؟ قال : لا. قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال :

---

١ انظر : رسالة الإجماع عند الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ، علي بن أحمد الراشدي817/2 .

فالثلث ؟ قال : ( الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك أن تدع أهلك بخير – أو قال بعيش – خير من أن تدعهم يتكففون الناس ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم ).

فهذان الحديثان يدلان على أن الزيادة على المقدار المحدد شرعاً في الوصية وهو الثلث باطلة ، سواء كانت لوارث أو لغير وارث .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك السرخسي ، قال : (محل الوصية النافذة شرعاً ثلث المال ) .[1]

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الإمام مالك ، قال في المدونة : (وإن كان أكثر من الثلث لم يجز في ذلك إلا الثلث إلا أن يجيز الورثة ) .[2]

**والشافعية** : كما ذكر ذلك النووي ، قال : ( الركن الثالث : الموصى به ويشترط فيه أربعة أمور ... الثالث أن لا يزيد على الثلث ) .[3]

---

١ انظر: المبسوط ، للسرخسي ، 354/3 .

٢ انظر: المدونة الكبرى ، مالك ، 348/4 .

٣ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الإسلامي ، 1405هـ ، 116/6 .

**والحنابلة :** كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث والباقي رد على الورثة ) .[1]

## المبحث السادس : (حكم من أوصى بما يملك ، وما لا يملك. أو بطاعة ، ومعصية)[2].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

من أوصى : 1- بما يملك ، وما لا يملك . أو 2- بطاعة ، ومعصية .

فإن الوصية :

تنفذ : في ما يملك عند موته ، وفي الطاعة .

وتبطل : في ما لا يملك عند موته ، وفي المعصية .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن القطان : ( واتفقوا أن من أوصى بما يملك و بما لا يملك ، وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة وفيما يملك ، وتبطل في المعصية وفيما لا يملك ).

وقال : ( واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز ، وأن الوصية بالبر وبما ليس بر ولا معصية ولا مضيعة للمال جائزة ).[3]

وقال المرتضى[1] : ( لا تجوز الوصية إلاّ فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف .

---

١ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 465/6 .

٢ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة وبما يملك وتبطل في المعصية وفيما لا يملك ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (112) .

٣ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، 76/2 .

وقد اتفقوا على أن الوصية بالمعاصي لا تجوز ، وعلى أن الوصية بالبر ، وبما ليس بر ، ولا معصية ، ولا تضييعاً للمال جائزة ).

وقال : ( واتفقوا على أن من أوصى بما لا يملك ، وبطاعة ، وبمعصية ، فإن الوصية تنفذ في الطاعة ، وبما يملك ، وتبطل في المعصية ، وفيما لا يملك ).[٢]

قال ابن رشد : (أما الموصي فاتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك ).٣

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

قال ابن حزم : (ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم، ولا من كافر كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نحو ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.٤

وقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾٥ فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعدوان ) .[٦]

---

[١] هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، من سلالة الهادي إلى الحق: ولد عام : 775 هـ ، عالم بالدين والادب، من أئمة الزيدية باليمن. ولد في ذمار، وبويع بالامامة بعد موت الناصر (سنة 793 هـ في صنعاء، ولقب (المهدي لدين الله) وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور علي ابن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسر صاحب الترجمة وحبسه في قصر صنعاء (سنة 794 - 801 هـ وخرج من سجنه خلسة، فعكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة غربي صنعاء. من كتبه (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار) خمسة أجزاء، وله عليه شروح وزيادات في كتب مختلفة الاسماء جمعها في مصنف كبير سماه (غايات الافكار ونهايات الانظار المحيطة بعجائب البحر الزخار) ، وله عدد هائل من المصنفات في شتى الفنون . توفي ارحمه الله عام : 840 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 269/1 .

٢ البحر الزخار ، للمرتضى 396/2 و 309/5 .

٣ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 334/2 .

٤ سورة المائدة ، الآية : 2 .

٥ سورة المائدة ، الآية : 49 .

٦ انظر: المحلى ، ا بن حزم ، 327/9 .

فالوصية بالمعصية ، أو بما لا يملك إثم يحرم عمله ، ويحرم التعاون عليه أو تنفيذه ، فهو باطل مردود .

وكذا : فإن تنفيذ الوصية بهذه الحال حكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى ، فاعله مهدد بالوعيد المذكور في الآيات الدالة على ذلك ، والله أعلم .

ويقول شيخ الإسلام : (كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ) ١. وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف. وغير ذلك باتفاق الأئمة. سواء تناوله لفظ الشارع أو لا ؛ إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.)٢

فتقاس الوصية على الشرط ، فمتى كانت في معصية فهي مخالفة لكتاب الله ، وهي مردودة على صاحبها وباطلة . فهو رحمه الله يرى أن الوصية والوقف داخلان تحت ذلك .٣

وقال : (فإن شرط فعلاً محرما ظهر أنه باطل فإنه : ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )٤ .٥

---

١ هذا جزء من حديث (بريرة) طويل ورد بألفاظ وروايات كثيرة ، اخرجه البخاري 95/3 . وفي 199/3. وفي 251/3. ، ومسلم 214/4 . و مالك الموطأ صفحة 488 . وأحمد 170/6. وفي 206/6 و213. وأبو داود 2233. وفي 3930 . و ابن ماجة 2521 . و"الترمذي" 1154 . و"النسائي" 164/6 وغيرهم . انظر: تلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، 426/4.

٢ انظر: الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، 259/4 .

٣ المرجع السابق ، ونفس الموضع .

٤ الحديث مروي عن عمران ، والحكم بن عمرو الغفاري ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه :ج6/ص545 الحديث 33717 ، و في مسند الشهاب:ج2/ص55 الحديث 873 ، و ج 2/ ص 56 ، الحديث 873 ، والطبراني في معجمه الأوسط ج 4/ ص 181 الحديث 3917 . قال الألباني : ( صحيح ) .انظر: حديث رقم : 7520 في صحيح الجامع . وقال الهيثمي : ( رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار .. ورجال أحمد رجال الصحيح ).انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر، بيروت ، 1412 هـ. وروى الشيخان : ( لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، عز وجل ). عن عبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . أخرجه أحمد 82/1 برقم 622 . وفي 94/1 برقم 724 . و البخاري 203/5 برقم 4340 . وفي 78/9 برقم 7145 . وفي 109/9برقم 7257 . و مسلم 15/6 برقم 4793 .. وفي 16/6 برقم 4794 . وأبو داود برقم 2625 . و النسائي 159/7 ، وفي الكبرى برقم 7780 و8668 .

٥ انظر: الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام 259/4 .

استدلاً منه بالحديث على أن إنفاذ الوصية بالمعصية والعمل بها ، يعتبر طاعة للمخلوق في معصية الخالق سبحانه ، وبالتالي فهو محرم وباطل .

وقال أيضاً : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه )[1]. فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة، فلا يجب أن يوفى منه بمباح، كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء ).[2]

استدلالاً منه بالحديث على أنه من أوصى بطاعة فالوصية نافذة ومقبولة ، ومن أوصى بمعصية فلا نفاذ لها ولا قبول ، بناء على قياسه الوصية والوقف على النذر في ذلك .[3]

وأما الوصية بما لا يملك فهو داخل في الوصية بالمعصية ، لأن الله سبحانه حرم مال المسلم على المسلم ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ).[4]

---

١ الحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، في صحيحه 11/ 581 ، الحديث 6696 ، وفي التأريخ الكبير 1/ 33 و 34 ، وأخرجه مالك 2/ 476 ، وأحمد 6/ 36، 41 ، وأبو داود 3/ 593 ، والترمذي 3/ 41 ، والنسائي 7/ 17 ، وأبن ماجة 1/ 687 ، وابن الجارود ص 312- 313 ، والدارمي 2/ 184 ، والشافعي 1/ 74- 75 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 133 ، والبيهقي 9/ 231 ، وأبو نعيم في الحلية 6/ 346 ، والبغوي في شرح السنة 5/ 284 . انظر: التلخيص الحبير ، العسقلاني 426/4 الحديث رقم 2057 .

٢ انظر: الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ، 260/4 .

٣ وقال في منهاج السنة : (ولهذا قال من قال لو قيل من أجهل الناس لقيل الرافضة حتى فرضها بعض الفقهاء مسألة فقهية فيما إذا أوصى لأجهل الناس قال هم الرافضة لكن هذه الوصية باطلة فإن الوصية والوقف لا يكونان معصية بل على جهة لا تكون مذمومة في الشرع والوقف والوصية لأجهل الناس فيه جعل الأجهلية والبدعية موجبة للاستحقاق فهو كما لو أوصى لأكفر الناس أو للكفار دون المسلمين بحيث يجعل الكفر شرطا في الاستحقاق فإن هذا لا يصح ). انظر: منهاج السنة النبوية ، شيخ الإسلام بن تيمية ، المحقق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة:1 ، 305/8 .

٤ وهو مروي عن أنس ، وعن أبي حرة الرقاشي . أخرجه الدار قطني 25/3، رقم 87، والبيهقي في السنن الكبرى 97/6 ، و أحمد 425/5، والبزار 134/2 برقم 1373، وابن حبان 1166 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 241/4، وفي مشكل الآثار 41/4- 42. والدار قطني 25/3-26 ، قال البزار: وإسناده حسن وقد روي من وجوه عن عدد من الصحابة اهـ.
وصححه ابن حبان. وقال الهيثمي في المجمع 174/4، رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح . انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : 1 ، 1419هـ

فإن الإنسان لا يملك التصرف إلاّ فيما يملك ، أو فيما أوكل إليه التصرف فيه ، فإن تجاوز في ذلك : فقد فعل مالا يحل له ، وفعله باطل .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك الكاساني ، قال : (فيشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها ) .١ وقال : (ولو أوصى المسلم لبيعة أو كنيسة بوصية ، فهو باطل ؛ لأنه معصية ).[٢]

**و المالكية** : كما ذكر ذلك ابن رشد الحفيد ، قال : ( أما الموصي فاتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك ). ٣

والحطاب الرعيني ، حيث قال : ( بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم فأما إن جعلها فيما لا يحل من شرب خمر أو غيره فلا تمضي ).٤

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ، قال : ( لو أوصى له بشيء فاستحق على الموصى بشيء بشراء أو هبة أو غصب بطلت الوصية لأنه اوصى له بما لا يملك ) .٥

والرملي[١] ، حيث قال : ( وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية ) .٢

---

وأصح منه حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" متفق عليه .

١ انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، 223/7 .

٢ انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، 287/7 .

٣ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 334/2 .

٤ انظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرُّعيني ، 515/8 و 520 .

٥ انظر: الأم ، للشافعي : (باب الوصية بالدار والشيئ )106/4 .

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : (ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلماً كان الموصي أو ذميا فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما كان باطلاً ) .٣

والمرداوي ، حيث قال : ( و يعتبر فيه أيضا اختصاصه أي : الموصى به فلا تصح الوصية بمال الغير ولو ملكه بعد بأن قال وصيت بمال زيد ، فلا تصح الوصية ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره ) .٤

## المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة :

استدرك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – على ابن حزم – رحمه الله – في الإجماع الذي حكاه في هذه المسألة .

فقال : ( قلت: الوصية بما ليس ببِرٍّ ولا معصية والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن ذلك لا يصح؛ فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت، إلا أن يصرفه إلى طاعة الله، وإلا فَبَذلُه بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات، كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك ).٥

وكأنه يرى أن قول ابن حزم : ( وبما ليس ببِرٍّ ولا معصية ) أنه يستوي فيه انتفاء البر والمعصية ، وهذا والله أعلم لا يظهر من كلام ابن حزم إذ استوائهما يستحيل ؛ فلا بد من ترجيح لأحدهما ، إما أصلاً ، وإما

---

١ هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: ولد عام 919 هـ ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان – ط) و (غاية المرام) في شرح شروط الامامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) فقه، وله (فتاوى محمد بن أحمد بن حمزة الشمس الرملي) ، توفي عام 1004 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 7/6 .

٢ انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، 154/9 .

٣ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 561/6 .

٤ انظر: الإنصاف ، للمرداوي : 191/7 .

٥ انظر: نقد مراتب الإجماع ، ابن تيمية ، بعناية : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة : 1، 1419هـ ، ص: 296 .

بالنسبة إلى الشخص أو الحال أو أي اعتبار آخر ، لذا فالذي يظهر لي والله أعلم ، أن ابن حزم يعني بذلك ما قرره شيخ الإسلام في آخر حديثه وجعله هو محل الإجماع ، وهو : أنه يعني بذلك المباح . والله أعلم .

## المبحث السابع : ( ما يجوز للموصي الرجوع فيه من الوصية ، وما لا يجوز )[1].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

في بيان حكم الرجوع في الوصية :

من حيث : جوازها .

ومن حيث : استثناء الرق من الإجماع على الجواز ، إذ اختلفوا في جواز الرجوع في الرق .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق ).[2]

وقال ابن عبد البر : ( لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها ، إلاّ أنهم اختلفوا في ذلك في المدبر ).[3]

قال ابن القطان : ( وأجمعوا أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي إلاّ العتق ).[4]

وقال ابن قدامة : ( اتفقوا على جواز الرجوع في الوصية ، ما لم تكن وصية بعتق ).[5]

---

١ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقا ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (112) .

٢ انظر : الإجماع ،لابن المنذر ، ص: 90 .

٣ انظر: التمهيد ، لابن عبد البر 309/14 .

٤ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،85/2 .

٥ المغني ، لابن قدامة 134/6 .

وقال : ( وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق ).[1]

وقال ابن رشد : ( وهذا العقد هو من العقود الجائزة باتفاق أعني أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به إلا المدبر فإنهم اختلفوا فيه على ما سيأتي في كتاب التدبير وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي ).[2]

وقال في العدة شرح العمدة : (مسألة : ويجوز الرجوع في الوصية بإجماع منهم لأنها عطية تتنجز بالموت فجاز له الرجوع فيها قبل تنجزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل تقبيضه ) .[3]

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( ليكتب الرجل فى وصيته إن حدث بى حدث موتى قبل أن أغير وصيتى هذه ).[4]

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ( يغير الرجل ما شاء من الوصية ).[5]

وعن الحسن قال : ( إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ما شاء ) . فقيل له : العتاقة قال : ( العتاقة وغير العتاقة ).[1]

---

١ انظر : المغني ، ابن قدامة المقدسي ،516/6 .

٢ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 336/2 .

٣ العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، 277/1 ، المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : 2 ، 1426هـ.

٤ أخرجه أيضا : الدارقطنى 151/4 رقم 4339 ، والبيهقى 281/6، رقم 12434 . والدارمي 497/2 رقم 3182 ، وفي مصنع ابن أبي شيبة قال : كانوا يوصون ، فيكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه فإن بدا له أن يغير غير إن شاء العتاقة وغيرها ، فإن لم يستثن في وصيته غير منها ما شاء غير العتاقة. 174/11 برقم 31457 . وقال : ( عن ابن عمر : أنه كان يشترط : إن حدث بي حدث قبل أغير كتابي هذا ). 176/11 برقم 13464 . وقال ابن الملقن : ( هذا الأثر رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ). انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال 292/7 ، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض ، الطبعة : 1 ، 1425هـ . وقال الألباني : ( قلت : وإسناده صحيح وسكت عليه الحافظ ). انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني 99/6 .

٥ رواه البيهقي 281/6 رقم 13029 . وله شواهد أخرى ، سبق تخريجها في الحديث السابق .

وقال الشافعي : ( وللموصي أن يغير من وصيته ما شاء ) . قال أحمد : وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب ، وعائشة رضي الله عنها) .٢

ولما سئل الأوزاعي[٣] : كيف يكتب الرجل وصيته ؟ قال : ( يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ... إلى أن قال : و أوصى إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه ..).٤

ولأن الوصية من عقود التبرع ٥ ، والمتبرع محسن ، وحكم عقود المعاوضة يختلف عن عقود التبرع في أن الوفاء بما يتعهده العاقدان في عقود المعاوضة كالبيع والإجارة ونحوهما واجب ، إذا تمت صحيحة بشروطها ، عملا بقوله تعالى : ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾٦ ؛ لأن في عدم الوفاء بها ضررا للعاقد الآخر ، لضياع ما بذله من العوض في مقابلته ، بخلاف عقود التبرع ، كالهبة والعارية والقرض والوصية ، ونحوها ، فلا يجب الوفاء فيها بما تعهد المتبرع ؛ لأنه محسن ، و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾٧ ، مع تفصيل في مختلف العقود .

ومع ذلك فإن الفقهاء صرحوا باستحباب الوفاء في عقود التبرع ؛ لأنها من البر والإحسان ، وقد حث الشارع عليهما في أكثر من موضع ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾.٨

---

١ رواه البيهقي 281/6 رقم 13030 . وابن أبي شيبة في مصنفه وزاد عليه : (وإنما يؤخذ بآخرها ). 173/11 ، برقم 31454 . ورواه عن ابن مسعود برقم31462 ، وعن أبي العالية برقم31463 ، وعن ابن عمر برقم 31464 .

٢ ذكرهما في : السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، 218/6 .

٣ هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: ولد عام : 88هـ ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت): (كان الاوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته). له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالاندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام. ولأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن زيد كتاب (محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الاوزاعي) نشره الأمير شكيب أرسلان . قال الأمير شكيب: أن أهل الأندلس كانوا يلفظونه (الاوزاعي) بالامالة، وكانت غالبة على لفظهم ، توفي رحمه الله ، عام157 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 320/3 .

٤ انظر: وصايا العلماء عند حضور الموت ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي أبو سليمان ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، صلاح محمد الخيمي ، ص: 107 ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة: 1 ، 1406هـ.

٥ انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، 172/6 .

٦ سورة : المائدة ، الآية : 1 .

٧ سورة : التوبة ، الآية : 91 .

٨ سورة : المائدة ، الآية : 2 .

وتفارق الوصية الهبة : أن الهبة تلزم على الراجح بقبولها ، بينما الوصية لا تلزم إلاّ بموت الموصي .١

وقال الإمام مالك : (ولا يجوز عند أهل المدينة .. الرجوع فى الصدقة ؛ لأنها لله ، كما لا يجوز الرجوع فى العتق والوقف وأشباهه ) .٢

وقال ابن حزم : ( فعلينا بعون الله تعالى أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا. فنقول وبالله تعالى التوفيق: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾.٣ وكان عهده بعتقه عبده إن مات عقدا مأمورا بالوفاء به، به، وما هذه صفته فلا يحل الرجوع فيه. وأما سائر الوصايا فإنما هي مواعيد، والوعد لا يلزم إنفاذه ).٤

وقال النووي : ( وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته، .... يغير منها ما شاء الا العتق، لانه اعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير ) .٥

وقال في الشرح الكبير : (ولنا أنها وصية فملك الرجوع عنها ولانها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، وأما التدبير فلنا فيه منع وان سلم فان الوصية تفارق التدبير فانه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليته على صفة في الحياة ) .٦

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

من خلال النظر في أقوال أهل العلم فيما يأتي من نقول يتبين أنه ثم خلط في لفظ الرجوع والتحويل فمنهم من يعبر عن التحويل بالرجوع ، ومنهم من لا يفرق بينهما ، ومنهم من يجعل لكل لفظ معناه ، وغاية ما هنالك اختلاف في الاصطلاح ، ولا إشكال في ذلك إذ لا مشاحة في الاصطلاح .

و بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

---

١ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت 157/30 ، الطبعة : 1427 هـ.

٢ انظر: شرح صحيح البخارى ، ابن بطال ، ، 102/7 .

٣ سورة : المائدة ، الآية : 1 .

٤ انظر: المحلى ، ابن حزم الأندلسي ، 341/9 .

٥ انظر: المجموع شرح المهذب ، النووي ، 224/5 .

٦ الشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ، 454/6 .

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك الكاساني ، قال : ( أما النص فنحو أن يقول : أبطلت الوصية التي أوصيتها لفلان أو فسختها أو نقضتها فتبطل إلا التدبير خاصة ، فإنه لا يبطل بالتنصيص على الإبطال ) .١

**و المالكية** : كما ذكر ذلك ابن رشد ، قال : ( وهذا العقد هو من العقود الجائزة باتفاق ، أعني : أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به إلا المدبر فإنهم اختلفوا فيه ) .٢

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ، قال : ( والوصايا بعد الموت لم تلزمه إلا بعد موته فكان له أن يرجع فيها في حياته ) .٣

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً ) .٤

## المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة :

حدث لبس في هذه المسألة ، وهو : أن المصنف جمع مسألة الخلاف بمسألة الإجماع مما أوهم كون المستثنى مجمع على استثنائه ، وكان من عادته أن يذكر الإجماع ثم يبتدئ الكلام من جديد لذكر المختلف فيه في هذه المسألة ؛ حيث قال : ( واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقاً ) .٥

وبعد البحث والنظر وجدت أن المسألة المستثناة مسألة خلافية[١] طال فيها الكلام وتشعبت فيها المذاهب .[٢]

.[٢]

---

١ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، فصل في بيان ما تبطل به الوصية ، 411/7 .

٢ انظر: بداية المجتهد ، 336/2 .

٣ انظر: الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، 1393هـ ، بيروت ، 95/4 و 118.

٤ انظر : المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 516/6 .

٥ انظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم ، كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (112) .

## المبحث الثامن : ( الرجوع التام في الوصية ، وشرط ذلك ) [3].

### صورة المسألة :

في بيان ما يكون به الرجوع التام في الوصية :

حيث يكون : باللفظ . وبخروج الموصى به عن ملك الموصي .

ويشترط فيه : أن يكون : في حياته . وصحته .

---

[1] قال ابن رشد : (وهذا العقد هو من العقود الجائزة باتفاق أعني أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به إلا المدبر فإنهم اختلفوا فيه على ما سيأتي في كتاب التدبير وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي). انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 336/2 .

٢ أورد المرداوي سبب استثناء مسألة الرق فقال : ( هل المسألة تعليق للعتق على صفة أو ه ي وصية فيه روايتان الصحيح منهما وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب أنها تعليق للعتق على صفة. و ينبني على هذا الخلاف مسائل جمة. .. منها: إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول وهي مسألة المصنف المتقدمة. قال ابن رجب: بناهما الخرقى والأصحاب على هذا الأصل. فإن قيل هو وصية جاز الرجوع عنه وإن قلنا هو عتق بصفة فلا ... وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ينبني على أن التدبير هل هو عتق بصفة أو وصية فإن قلنا هو عتق بصفة قدم على الموصى به وإن قلنا هو وصية فقد ازدحمت وصيتان في هذا العبد فينبني على أن الوصايا المزدحمة إذا كان بعضها عتقا هل تقدم أم يتحاص العتق وغيره؟ على روايتين ). انظر: الإنصاف ، المرداوي ، باب الوصايا 159/7 .

وقال ابن رشد الحفيد : (والناس في التدبير والوصية على صنفين منهم من لم يفرق بينهما ومنهم من فرق بين التدبير والوصية بأن جعل التدبير لازما والوصية غير لازمة. والذين فرقوا بينهما اختلفوا في مطلق لفظ الحرية بعد الموت هل يتضمن معنى الوصية أو حكم التدبير أعني إذا قال أنت حر بعد موتي فقال مالك إذا قال وهو صحيح أنت حر بعد موتي فالظاهر أنه وصية والقول قوله في ذلك ويجوز رجوعه فيها إلا أن يريد التدبير. وقال أبو حنيفة الظاهر من هذا القول التدبير وليس له أن يرجع فيه وبقول مالك قال ابن القاسم وبقول أبي حنيفة قال أشهب قال إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على الوصية مثل أن يكون على سفر أو يكون مريضا وما أشبه ذلك من الأحوال التي جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياهم فعلى قول من لا يفرق بين الوصية والتدبير وهو الشافعي ومن قال بقوله هذا اللفظ هو من ألفاظ صريح التدبير. وأما على مذهب من يفرق فهو إما من كنايات التدبير وإما ليس من كناياته ولا من صريحه وذلك أن ما يحمله على الوصية فليس هو عنده من كناياته ولا من صريحه. ومن يحمله على التدبير وينويه في الوصية فهو عنده من كناياته وأما المدبر فإنهم اتفقوا على أن الذي يقبل هذا العقد هو كل عبد صحيح العبودية ليس يعتق على سيده سواء ملك كله أو بعضه ). انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 388/2 .

٣ قال المصنف –رحمه الله تعالى– : ( واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته وصحته رجوع تام ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (112) .

## المبحث التاسع : ( تفضيل تحويل الموصي وصيته إلى غير ما أوصى به على التلفظ بأنه قد رجع عنها )[1].

### صورة المسألة :

إذا خرج الموصى به عن ملك الموصي فلا أثر لتلفظه بالرجوع عن الوصية ، وإذا تلفظ بالرجوع عن الوصية ، فلا أثر لتحويل الوصية . واختلفوا في التحويل ، هل هو رجوع أم لا ؟

وعلى القول بأنه رجوع ،فإنه أهون الحالات الثلاث ، وعلى القول بأنه ليس رجوعاً ، يكون هو أولى الأعمال ؛ لأن فيه إبقاء للوصية وما فيها من بر ومعروف .

### المطلب الأول : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن المنذر : ( وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية، وأقر له بدين في صحته، ثم رجع، أن رجوعه جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار ).

قال المرداوي : ( وإذا قال في الموصى به هذا لورثتي أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا بلا خلاف أعلمه ... إذا باعه أو وهبه كان رجوعا بلا نزاع ).[2]

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل: بجارية فباعها، أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه، أو تصدق به: أن ذلك كله رجوع ).[3]

قال ابن القطان : ( وأجمعت الأمة أن للموصي أن يبدل وصيته وأن يرجع عنها ).

وقال : ( واتفق الجميع أن من أوصى لرجل بشيء ، فباعه أو نقله عن ملكه بهبة أو صدقة أو غير ذلك أو أقر به لغيره وادعاه ذلك الغير أن ذلك كله رجوع عما أوصى به للأول ).

---

١ قال المصنف –رحمه الله تعالى– : ( واتفقوا في تحويل الموصي وصيته إلى غير ما أوصى به أولا ما لم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولا بخروجه عن ملكه فقال قوم هو رجوع وقال آخرون ليس رجوعا ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (113) .

٢ انظر : الإنصاف ، المرداوي ، باب الوصايا 159/7 .

٣ انظر : الإجماع ،لابن المنذر ، ص: 90 .

وقال : ( وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بطعام فأكله ، أو بجارية فباعها أو أحبلها أو بشيء ما كان فأتلفه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع ).[1]

وقال : ( واتفقوا أن الرجوع في الوصية بلفظ الرجوع و خروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي به في حياته وصحته رجوع تام ).

وقال : ( وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية وأقر له بدين في صحته ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصة جائز ، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار بالدين ).[2]

وقال ابن رشد : ( وهذا العقد هو من العقود الجائزة باتفاق أعني أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به إلا المدبر فإنهم اختلفوا فيه على ما سيأتي في كتاب التدبير وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي ).٣

وقال الرملي ، في شرحه للمنهاج : ( ( له الرجوع عن الوصية ) إجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى ، ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرض موته لغير فرعه وإن اعتبر من الثلث ؛ لأنه عقد تام ( وعن بعضها ) ككلها ...).٤

ونسب ابن قدامة ذلك إلى ابن المنذر ، بقوله : ( قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه أو تصدق به أو وهبه أو بجارية فأحبلها أو أولدها أن يكون رجوعاً ).٥

وقال ابن المنذر : ( اتفقوا على أن رجوع الموصي في الوصية يكون بلفظ الرجوع ، وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته ، وصحته .

---

١ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،84/2 .

٢ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،85/2 .

٣ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 336/2 .

٤ انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، 346/9 .

٥ انظر : المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 516/6 .

فإن قال : ما أوصيت به لزيد فهو لبكر ، كانت الوصية لبكر في قولهم جميعاً بلا مخالف ، لأنه صرح بالرجوع عن الوصية للأول .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا أوصى لرجل بطعام ، فأكله الموصي ، أو بشيء فأتلفه ، أو تصدق به ، أو وهبه ، فإنه يكون رجوعاً ).[1]

## المطلب الثاني : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( ليكتب الرجل فى وصيته إن حدث بى حدث موتى قبل أن أغير وصيتى هذه ).

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ( يغير الرجل ما شاء من الوصية ).

ومن القياس ، قال الرملي ، في شرحه للمنهاج : ( له الرجوع عن الوصية ) إجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى ، ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرض موته لغير فرعه وإن اعتبر من الثلث ؛ لأنه عقد تام ( وعن بعضها ) ككلها ...).[2]

ولما سئل الأوزاعي : كيف يكتب الرجل وصيته ؟ قال : ( يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ... إلى أن قال : و أوصى إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه ..).[3]

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

---

١ المغني ، لابن قدامة 133/6.

٢ انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، 346/9 .

٣ انظر: وصايا العلماء عند حضور الموت ، أبو سليمان ، ص: 107 .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك الكاساني ، قال : (ولو باع الموصى به أو أعتقه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا... ولو قال : أوصيت بثلث مالي لفلان أو بعبدي هذا لفلان ثم قال : الذي أوصيت به لفلان أو العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعاً ) .[١]

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الحطاب الرعيني ، قال : ( و الدال على الرجوع إما قول أو فعل . والفعل يكون بأحد وجهين: أحدهما ما ينقل الملك، ويمنع من نقله كالبيع والعتق والاستيلاد، والثاني أن يفعل فعلا يبطل رسم الموصى به ) .[٢]

**والشافعية** : كما ذكر ذلك النووي ، قال : (و يحصل الرجوع بطرق منها أن يقول نقضت وصيتي أو أبطلتها أو أو رفعتها أو فسختها أو رجعت عنها ... ومنها إزالة الملك عن الموصى به ببيع أو إعتاق أو صداق أو جعله أجرة أو عوض خلع فهو رجوع والهبة مع الإقباض رجوع ... وإن قال : الذي أوصيت به لزيد قد أوصيت به لعمرو أو قال لك العبد الذي أوصيت به لزيد فهو رجوع على الصحيح لإشعاره به ) .[٣]

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( ويحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو فهو لورثتي أو في ميراثي وإن أكله أو أطعمه أو أتلفه أو وهبه أو تصدق به أو باعه أو كان ثوبا غير مفصل ففصله ولبسه أو جارية فأحبلها أو ما أشبه هذا فهو رجوع ) .[٤]

## المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة :

أشار ابن قدامة في المغني إلى خلاف ضعيف في أحد صور هذه المسألة عند الحنفية لم أجده عندهم ؛ وهي مسألة كون بيع الموصى به رجوعاً حيث قال :

---

١ انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، فصل في بيان ما تبطل به الوصية ، 322/7 .

٢ انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، الحطاب الرُّعيني ، 521/8 .

٣ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، 304/6 .

٤ انظر : المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 516/6 .

( ويحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو فهو لورثتي أو في ميراثي وإن أكله أو أطعمه أو أتلفه أو وهبه أو تصدق به أو باعه أو كان ثوبا غير مفصل ففصله ولبسه أو جارية فأحبلها أو ما أشبه هذا فهو رجوع قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه أو تصدق به أو وهبه أو بجارية فأحبلها أو أولدها أن يكون رجوعا . وحكي عن أصحاب الرأي أن بيعه ليس برجوع لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة . ولنا أنه أزال ملكه عنه فكان رجوعاً كما لو وهبه ) .[1] ويتبين من كلامه هذا ، ضعف القول الآخر .

## الفصل الثاني : المسائل التي ذكر ابن حزم – رحمه الله – في ( باب الأوصياء ) الإجماع فيها :

## وفيه أحد عشر مبحثاً :

## المبحث الأول: ( حكم تعدد الأوصياء على المال والولد )[2].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

جواز الوصية : بالمال ، والولد .

لوصي واحد ، أو اثنين ، أو أكثر .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

---

١ انظر: المغني ،ابن قدامة المقدسي ، 516/6 .

٢ قال المصنف –رحمه الله تعالى– : ( واتفقوا أن الوصية بالمال والولد إلى اثنين فصاعدا أو إلى أحد جائزة كما قدمنا ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (113) .

قال ابن القطان : ( واتفقوا أن الوصية بالمال والولد إلى اثنين فصاعداً ، أو إلى واحد جائزة ).[1]

وقال : ( وإذا أوصى إلى رجلين أو أحدهما أن لكل واحد منهما أن ينظر بلا خلاف على الاجتماع والانفراد ).[2]

وقال ابن رشد : ( ويجوز أن يوصى إلى رجلين معاً في شيء واحد ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً ، وله أن يوصي إليهما أن يتصرفا مجتمعين ، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف ، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف ).[3]

وقال ابن قدامة : ( اتفقوا على أن الوصية بالمال إلى اثنين فصاعداً ، أو إلى أحد جائزة ).[4]

قال الحطاب الرعيني : ( ومن قال: اشهدوا أن فلانا وصيي و لم يزد على هذا فهو وصيه في جميع الأشياء، وأبكار صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن، والثيب بإذنها ... وإن صرح بالوصيتين معا فلا إشكال ولا خلاف ).[5]

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾.[6]

---

١ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،76/2 .

٢ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،82/2 .

٣ انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد 332/2.

٤ انظر: المغني ، لابن قدامة 125/6 .

٥ انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، الحطاب الرُّعيني ، 552/8 .

٦ سورة : المائدة ، الآية : 106 .

قال أبو حيان[1] : ( ومعنى ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ تستوثقونهما لليمين والخطاب لمن يلي ذلك من ولاة الإسلام ، وضمير المفعول عائد في قول على آخرين من غير المؤمنين وظاهر عوده على اثنين منا أو من غيرنا سواء كانا وصيين أو شاهدين ).[2]

وقال البيضاوي[3] : (روي أن تميماً الداري[4] وعدي بن يزيد[5] خرجا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً ، فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه و لم يخبرهما به ، وأوصى إليهما بأن يدفعا متاعه إلى أهله ومات ، ففتشاه وأخذا

---

١ هو: محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجيانى، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: ولد عام 654هـ ،من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفى فيها، بعد أن كف بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. صنف في شتى الفنون ، توفي رحمه الله ، عام745 هـ .انظر: الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، 152/7 ، دار العلم للملايين ، الطبعة : 15 ، 2002 م .

٢ انظر: تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، 47/4 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : 1 ، بيروت - 1422 هـ .

٣ هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس - قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوالع الانوار " في التوحيد، و " منهاج الوصول إلى علم الاصول " و " لب اللباب في علم الاعراب " و " نظام التواريخ " كتبه باللغة الفارسية، ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها " و " الغاية القصوى في دراية الفتوي " في فقه الشافعية . توفي رحمه الله ، عام685 هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 110/4 .

٤ هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية: صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ، من لخم. أسلم سنة 9 هـ وأقطعه الأندلسي، أبو غالب، ابن التياني: النبي صلى الله عليه وسلم قرية حبرون (الخليل - بفلسطين) وكان يسكن المدينة. ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان. فنزل بيت المقدس. وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين. روى له البخاري ومسلم 18 حديثا. مات في فلسطين عام 40هـ.انظر: الأعلام ، 87/2 .

٥ هو: عدي بن زيد الأنصاري ، ذكره البزار في المقلين من الصحابة وروى حديثه فقال: عن عدي بن زيد. وكانت له صحبة وقال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً في بريد.انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، 326/1.

منه إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيباه ، فأصاب أهله الصحيفة فطالبوهما بالإناء فجحدا فترافعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا ..﴾ الآية ، فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ، ثم وجد الإناء في أيديهما فأتاهما بنو سهم في ذلك فقالا : قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا أن نقربه فرفعوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ فَإِنْ عُثِرَ ﴾ فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة[1] السهميان فحلفا واستحقاه).[2]

فبديلاً أوصى إلى اثنين ، ولما رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك و لم ينكره .

وقال في شرح السنة : ( وتأول بعضهم الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن تميماً الداري ، وعدي بن بداء كانا وصيين لا شاهدين بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حلفهما ، والشهود لا يحلفون ).[3]

قال الأوزاعي : ( وكان تيم وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها في قبول الوصية ).[4]

وقال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾.[5]

ذكر المفسرون : ( أن أوس بن ثابت الأنصاري[1] توفى وترك امرأة يقال لها : أم كحة وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيّاه واختلف في اسميهما . فقيل : عرفطة ، وقيل غيره : سويد وعرفجة

---

[1] هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن أخت النمر. ولد عام 2هـ ، كان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود. وعن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هذا ابن اختي وجع فدعا لي ومسح برأسي ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه كأنه زر الحجلة. توفي عام 86هـ.انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، 172/1.

[2] انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، 121/2 ، ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي .

[3] انظر: شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش ، 126/10 ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : 2 ، 1403هـ .

[4] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني 145/2 .

[5] سورة النساء ، الآية : 7 .

فأخذا ماله و لم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ، وإنما كانوا يورثون الرجال الكبار ، فكانوا يقولون : لا نعطي إلاّ من قاتل على ظهر الخيل وجاز القسمة قال : فجاءت أم كحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الفضيح فقالت : يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليَّ بنات له ثلاثاً وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالا حسناً وهو عند سويد وعرفجة ، فلم يعطياني ولا بناته من المال شيئاً وهنّ في حجري ، ولا يطعمن ولا يسقين ولا يرفع لهن رأس . فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( انصرفوا حتى أنظر ماذا يحدث الله لي فيهن ) . فانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعرفجة : ( لا تفرّقا من مال أوس بن ثابت شيئاً ، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيباً ممّا ترك و لم يبين كم هو ، حتى ننظر ما يترل الله عزّ وجلّ فيهن ) ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ..﴾ إلى قوله ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾ [٢]. فلما نزلت أرسل رسول الله إلى سويد وعرفجة : ( أن ادفعا إلى أم كحة الثمن ممّا ترك وإلى بناته الثلثين ، ولكما باقي المال ).[٣]

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أقر تعدد الأوصياء على المال والولد و لم ينكره .

---

[١] هو: أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري شهد العقبة وبدراً وقتل يوم أحد في قول عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري وقال الواقدي شهد أوس بن ثابت بدراً وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عثمان بن عفان بالمدينة والقول عندي قول عبد الله بن محمد والله أعلم. هو أخو حسان بن ثابت الشاعر ولابنه شداد بن أوس صحبة ورواية .انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، 37/1 .

٢ سورة النساء ، الآية : 11 .

٣ انظر: تفسير الكشف والبيان ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، 261/3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : 1 ، 1422 هـ . وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، 144/1 ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة: 1 ، 1412هـ. قال: ( روى أبو الشيخ في تفسيره .. وذكره ). ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ، وقال : ( أخرجه أبو موسى ) .266/2 .

روي أن ابن مسعود رضي الله عنه كتب في وصيته : ( إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير ).١

في كتاب الأموال : ( قال الزبير لعثمان – بعدما مات عبد الله بن مسعود – : ( أعطني عطاء عبد الله ، قال : فعيال عبد الله أحق به من بيت المال )، فأعطاه خمسة عشر ألفاً قال يزيد : وكان الزبير وصي عبد الله ... : وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا أوصى إلى وصيين ، كان لأحدهما أن يقبض ماله دون الآخر لأن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا جميعا وصيي عبد الله ، فأرى عثمان قد دفع ماله لأحدهما دون الآخر ).٢

وروي أن فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلم : ( جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنيها، فيليانها ).٣

وقد أوصى إلى الزبير رضي الله عنه ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ عثمان ، وابن مسعود ، والمقداد[٤] ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود[١] ، وآخر.٢

---

١ أخرجه البيهقي ، وقال : ( رجاله ثقات ) . 6/282و283 برقم 12440 ، و الحاكم في مستدركه 3/355 برقم 5373 ، وقال ابن الملقن : ( رواه البيهقي بإسناد حسن ) . وقال الحافظ في التلخيص: ( إسناد حسن ). 3 / 96 . وقال في البدر المنير : (هذا الأثر رواه البيهقي في سننه بإسناد جيد باللفظ المذكور ) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، 7/292 .

٢ انظر: كتاب الأموال ، لابن زنجويه ، 2/316 . الحديث رقم 755 ، وانظر: كتاب الأموال ، القاسم بن سلام الهروي ، 2/100 الحديث رقم 550 .

٣ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي 10/275 ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : 4 . والمؤلف لم يخرجه ، ولم أجد له أثراً في كتب السنة التي بين يدي ، ويظهر لي أنه قد اقتبسه من أحد كتب السيرة وليس الحديث ، لأنه سرده بهذه الصيغة التي لا توحي بأنه نص ، والله أعلم .

[٤] هو: المقداد بن عمرو، ويعرف بابن الأسود، الكندى البهرانى الحضرمي، أبو معبد، أو أبو عمرو: ولد عام 37 قبل الهجرة ، صحابي، من الابطال. هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الاسلام. وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله. وفى الحديث: (إن الله عزوجل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم: علي، والمقداد، وأبو ذر، وسلمان) وكان في الجاهلية من سكان حضرموت.واسم أبيه عمرو ابن ثعلبة البهرانى الكندى. ووقع بين المقداد وابن شمر بن حجر الكندى خصام فضرب المقداد رجله بالسيف وهرب إلى مكة، فتبناه الاسود بن عبد يغوث الزهري، فصار يقال له (المقداد بن الاسود) إلى أن نزلت آية (ادعوهم لآبائهم) فعاد يتسمى (المقداد بن عمرو) وشهد بدرا وغيرها. وسكن المدينة. . له 48 حديثا ، وتوفي على مقربة من المدينة ، فحمل إليها ودفن فيها عام 33هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 7/282 .

وهذا دليل من فعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك ابن عابدين ، قال : ( وإن قال : افعلوا كذا بعد موتي فالكل أوصياء ) .[٣]

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الإمام مالك ، قال في المدونة : ( قلت لمالك : أرأيت إن قال: فلان وصي على قضاء ديني وتقاضي ديني، وفلان وصي على مالي، وفلان وصي على بضع بناتي؟ قال: هذا جائز ) .[٤]

---

[١] هو: عبد الله بن مطيع بن الاسود الكعبي القرشي العدوي: من رجال قريش، جلداً وشجاعة. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان على قريش يوم الحرة، فلما انهزم أصحابه توارى في المدينة، ثم سكن مكة. واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار ابن أبي عبيد منها، فعاد إلى مكة، فلم يزل فيها إلى أن قتل مع ابن الزبير في حصار الحجاج له. وأرسل رأسه إلى الشام مع رأسي ابن الزبير وصفوان ، مات سنة 73هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 319/4 .

٢ وصية أبي عبيدة إلى عمر ، رواها ابن أبي شيبة في المصنف 199/11 قال : حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : كان أبو عبيدة عبر الفرات فأوصى إلى عمر بن الخطاب ، وإسناده صحيح .

وأما وصية ستة من الصحابة إلى الزبير ، فروى ابن أبي شيبة 198/11 قال : ثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام أن عبد الله بن مسعود ، وعثمان ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود ، أوصوا إلى الزبير بن العوام .

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 174/1 من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه .

وقال الحافظ بن حجر في الإصابة في ترجمة الزبير : (روى الحميدي في النوادر أنه أوصى إليه ( يعني إلى الزبير ) عثمان ، والمقداد ، وابن مسعود ، وابن عوف ، وغيرهم ، فكان يحفظ أموالهم وينفق على أولادهم من ماله . وزاد الزبير بن بكار : ومطيع بن الأسود ، وأبو العاص بن الربيع ) انتهى كلام الحافظ .انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، 100/6 ، وتكملته (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل) ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ . ص: 77 .

٣ انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين ، 699/6 .

٤ انظر: المدونة الكبرى ، مالك ،331/4 .

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ، قال : ( وإذا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغيرت حاله أبدل مكان الميت أو المتغير رجل آخر لأن الميت لم يرض قيام أحدهما دون الآخر ) .[1]

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك ابن قدامة ، قال : ( يجوز للرجل الوصية إلى اثنين فمتى أوصى إليهما مطلقا لم يجز لواحد منهما الانفراد بالتصرف فإن مات أحدهما أو جن أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أمينا لأن الموصي لم يرض بنظر هذا الباقي منهما وحده ) .[2]

## المبحث الثاني: ( في شروط الموصي ، و شروط الوصي -الموصى إليه- ) [3].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

أنه يجوز للأب : 1- العاقل . 2- غير المحجور عليه .

أن يوصي على : ولده ، أو بنيه الذين لم يبلغوا .

إذا كان الوصي – الموصى إليه - :

1- رجلاً . 2- مسلماً . 3- حراً . 4- عدلاً . 5- قوياً قادراً على النظر .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل، وفي مصالحه أن كان ثقة أمينا، وليس للحاكم منعه من ذلك ).

وقال : (وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة ).[4]

---

١ انظر: الأم ، الشافعي ، 118/4 .

٢ انظر : المغني ، بن قدامة ، 601/6 .

٣ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : (واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجورا أن يوصي على ولده ولبنيه الصغيرين الذين لم يبلغوا والذين بلغوا مطبقين رجلا من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (119) .

٤ انظر : الإجماع ،لابن المنذر ، ص: 90 .

وقال ابن القطان : ( وأجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرة البالغين الجائزي الأمر جائزة ).[1]

وقال: ( واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجوراً أن يوصي على ولده وابنته الصغيرين الذين لم يبلغا ، والذين بلغوا مطيعين رجلاً من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر ).

وقال : ( وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا تجوز وصية المغلوب على عقله إذا كان لا يعرف ما يوصي به ).[2]

وقال : ( وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للأب أن يقوم في مال ابنه الطفل وفي مصلحته إذا كان ثقة أميناً ، وليس للحاكم منعه من ذلك ).

وقال : ( وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للمسلم الحر العدل الثقة جائزة ).

وقال : ( وللرجل أن يوصي بماله وبمن يليه من ولده إلى من شاء ولا خلاف في جواز ذلك نعلمه إذا كان الولد ممن يليهم الأب ، و لم يكونوا خارجين عن ولا يته ولا نقطع عنهم حكمه ).[3]

وقال ابن قدامة : ( إن الرجل العاقل ، المسلم ، الحر ، الثقة ، العدل ، يصلح أن يكون وصياً بالإجماع .

أما المجنون ، والطفل ، والكافر على المسلم ، فلا يصلح بغير خلاف يعلم ).

وقال : ( اتفقوا على أن للأب العاقل ، الذي ليس محجوراً ، أن يعين على ولده الذين لم يبلغوا ، والذين بلغوا مجانين ، وصياً من المسلمين ، الأحرار ، العدول ، الأقوياء ).[4]

وقال : ( اتفقوا على نفاذ وصية العاقل ، الحر ، البالغ ، المسلم ، المصلح لماله ، والمالك الصحيح الملك ).[5]

---

١ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،77/2 .

٢ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،78/2 .

٣ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،81/2 -82 .

٤ انظر: المغني ، لابن قدامة 197/6-198.

٥ انظر: المغني ، لابن قدامة 461/10 .

قال : ( تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعا ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه ... ).[1]

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية[2] :

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .[3]

فالإيصاء بالأولاد الصغار ، وقبول الوصية فيهم من التعاون على البر والتقوى التي أمر الله بها ، وحث عليها.[4]

وللحديث المتفق عليه ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ).

فمن أسباب غناهم وكفايتهم ، الولاية عليهم ، والإيصاء بهم .

ولما رواه عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ).[5]

فمن أوصى على عياله الصغار من يقوم على شؤونهم ، ويصرف أمورهم من بعده ، فقد حفظهم ، وسلم من الإثم الوارد في هذا الحديث .[1]

---

١ انظر : المغني ، ابن قدامة ، 601/6 .

٢ وسيكون الاستدلال على عموم هذه الشروط ، بعموم أدلة المشروعية .

٣ سورة المائدة ، الآية : 2 .

٤ انظر: الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، 227/2 ، دار العاصمة، الرياض .

٥ الحديث ورد بلفظ : ( من يعول ) و بلفظ ( من يقوت ). أخرجه مسلم 78 / 3 . والحميدي برقم 599 . و أحمد 195/2 برقم 6495 ورقم 6819 ورقم 6828 . ورقم 6842 . و أبو داود 2/ 132 برقم 1692. و النسائي ، في الكبرى برقم 9132 . ورقم 9133 . والنسائي في عشرة النساء 67 / 1 . و 2 / 67 . والبيهقي في السنن الكبرى 467/7 الحديث 15472. والطيالسي في المسند 1/ 301 الحديث 2281 .والشهاب في المسند 2/ 304 الحديث 1413 . وفي المعجم الكبير 12/ 382 الحديث 13414 . والطبراني في مسند الشاميين 155/1 الحديث 251 . وفي المستدرك على الصحيحين 575/1 الحديث 1515 . وابن حبان في صحيحه 51/10 الحديث 4240 . وفي المعجم الأوسط 226/5 الحديث 5155 . و أبو نعيم في الحلية 4 / 122 و 5 / 23 و 87 .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ).٢

فقبول الوصي الذي استوفى الشروط ، الوصية في أولاد الموصي ، من العون الذي حث الله عليه ورغب فيه.

وكذلك فإن الصحابة ، رضي الله عنهم ، كان بعضهم يوصي إلى بعض ، فيقبلون الوصية ، فروي عن أبي عبيدة ، أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر . وأوصى إلى الزبير ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ عثمان ، وابن مسعو ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود ، وآخر.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ( أنه كان وصياً لرجل ) .٣

وفي وصية ابن مسعود رضي الله عنه : ( إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا ، أن مرجع وصيتي إلى الله سبحانه ثم إلى الزبير بن العوام ، وابنه عبد الله ).

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه : ( أن عمر أوصى إلى بنته حفصة رضي الله عنها ثم إلى الأكابر من ولده ) ١.٤

---

١ انظر: عشرة النساء ، للنسائي 141/1 ، بتحقيق: علي بن نايف الشحود ، مؤسسة الرسالة .

٢ هذا جزء من حديث رواه مسلم برقم 2699 . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ) . أخرجه أحمد 91/2 رقم 5646 . و البخاري 168/3رقم 2442 و28/9 رقم 695 . و مسلم 18/8رقم 6670 . وأبو داود برقم 4893 . والترمذي برقم 1426. والنسائي في الكبرى برقم 7251 . وفي المعجم الكبير 287/12 برقم 13137. وابن حبان في صحيحه 291/2 برقم 533 . والترمذي في سننه 34/4 برقم 1426. والشهاب في مسنده 132/1 برقم 169. وابن أبي شيبة في مصنفه 10/ 228 . برقم 18936. انظر: الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، 227/2 ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة : الأولى ،1423هـ .

٣ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 226/6 الحديث 30909 .

٤ رواه البيهقي في سننه الكبرى 160/6 الحديث 11673. سنن والدارمي في سننه 517/2 الحديث 3297 . وابن أبي شيبة في المصنف 213/6 الحديث 30770 . وعبد الرزاق في المصنف 377/10 الحديث 19417. وأبو داود في سننه 117/3 الحديث 2879. والدار قطني في سننه 189/4 الحديث 5 . وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى بكر محمد بن رمح . والصحيح أنه ثقة .ورواه النسائي 2 / 123 وابن ماجه 2 / 3 . بسند صحيح . وسنده صحيح على شرط الشيخين . انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني 30/6 .

( ولأنها وكالة وأمانة ، فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة ).٢

( و لأن في هذا الإيصاء صيانة لهم من الضياع ، وصيانة الصغار من الضياع واجبة بلا خلاف ) .٣

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك ابن نجيم ، قال : (شروط الولاية : الأول : الحرية ، والثاني : الإسلام ، والثالث : العدالة ) .٤

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الحطاب الرعيني ، قال : (صح إيصاء حر مميز مالك ) .٥

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الرملي ، قال : ( ويشترط في الموصي في أمر الأطفال ، والمجانين ، والسفهاء مع هذا المذكور من الحرية ، والتكليف وغيرهما مما أشرنا إليه ، أن يكون له ولاية عليهم مبتدأة من الشرع وهو الأب ، والجد المستجمع للشروط وإن علا دون سائر الأقارب ، والوصي ، والحاكم ، وقيمه . ومنه أب أو جد نصبه الحاكم على مال من طرأ سفهه ؛ لأن وليه الآن الحاكم دونهما ).٦

---

١ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 309/6 .

٢ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 309/6 .

٣ انظر: عشرة النساء ، للنسائي 141/1 ، تحقيق: علي بن نايف الشحود ، مؤسسة الرسالة .

٤ انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، 335/4 باب الوصي وما يملكه .

٥ انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، الحطاب الرُّعيني ، 514/8 .

٦ انظر: نهاية المحتاج ، للرملي ، 259/9 .كتاب الوصايا فصل في الإيصاء.

والنووي ، حيث قال : ( الركن الأول : الوصي ، وله خمسة شروط وهي : التكليف ، والحرية ، والاسلام ، والعدالة ، والكفاية ، في التصرفات . فالصبي والمجنون ومن بعضه رقيق والمكاتب والمدبر وأم الولد لا تصح الوصية إليهم ) .١

**والحنابلة :** كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( تصح الوصية إلى : الرجل ، العاقل ، المسلم ، الحر ، العدل ، إجماعا . ولا تصح إلى : مجنون ، ولا طفل ، ولا وصية مسلم إلى كافر . بغير خلاف نعلمه ؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما ، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم ) .٢

## المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة :

في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله أنه أجاز وصية المحجور عليه ؛ وقيد الجواز بشرط أن يكون معه من العقل ما يعرف به الوصية .

كما أجاز وصية الصبي ؛ وقيد الجواز بشرط أن يكون ابن عشر ، أو أحد عشر ، أو اثنا عشر سنة ، حيث قال : ( قلت : أرأيت المحجور عليه إن حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك؟ قال: نعم قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا، أن وصاياهم جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية. قال: وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي، أو كان مغلوبا على عقله فلا وصية له. قال: وبلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته. قال: لا يجوز عليه شيء من ذلك إلا في صحته. قلت: أرأيت الصبي، هل تجوز وصيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو إحدى عشر سنة أو اثنتي عشرة سنة جازت ).[٣]

وعند التأمل في قوله هذا يتبين أنه يشترط العقل والرشد والقدرة على التصرف ، وما ذكره من أوصاف داخلة في ذلك .

---

١ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، 308/6 .

٢ انظر: المغني ، 605/6 .

٣ انظر: المدونة الكبرى ، مالك ، 345/4 .

وهذا ما يفيده الإجماع المذكور في أصل المسألة وإن تجاوز في السن والسفه الذي لا يخرج عن القدرة على التصرف والتدبير ، ويدل على ذلك : ما قرره الكاساني .[1]

## المبحث الثالث: ( ما ليس للحاكم فعله في حال تحقق الشروط السابقة )[2].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

إذا تحققت القيود المذكورة في المبحث السابق في الموصي ، والوصي :

1- فليس للحاكم التدخل في الوصي الذي أوصى به الموصي :

أ- فلا يعترض عليه . ب- ولا يزيله . ج- ولا يشترك معه .

2- وليس للحاكم التدخل في وصية الموصي بماله في كيفية توزيعه ، وتفريقه .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل، وفي مصالحه أن كان ثقة أمينا، وليس للحاكم منعه من ذلك ).[3]

وقال ابن القطان : ( وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للأب أن يقوم في مال ابنه الطفل وفي مصلحته إذا كان ثقة أميناً ، وليس للحاكم منعه من ذلك ).[4]

وقال : ( وأجمع أهل العلم على أن الوصي إذا كان ثقة أميناً أن نزع المال من يده غير جائز ).[5]

---

١ انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، 151/7 ، كتاب الوصايا .

٢ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( واتفقوا أن الوصي إذا كان كما ذكرنا فليس للحاكم الاعتراض عليه ولا إزالته ولا الاشتراك معه وكذلك القول في الوصية بالمال وتفريقه بالوصية ولا فرق ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (111) .

٣ انظر : الإجماع ،لابن المنذر ، ص: 90 .

٤ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،81/2 .

٥ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،83/2 .

وقال المرتضى : ( اتفقوا على أن الوصي ، العدل ، القوي على النظر بأمور الموصى عليه ، ليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا عزله ، ولا الاشتراك معه بالتصرف ).[1]

وقال الشافعي : ( ونجيز له أن يوكل بما يجوز له في ماله ولا نخرج من يديه ما دفع إليه منه ولا نجعل عليه فيه أمينا ولا أعلم أحدا يجيز في الوصية ما يجيز في الوكالة من هذا وما أشبهه ).٢

وقال ابن قدامة : ( فصل : وأما العدل الذي يعجز عن النظر لعلة أو ضعف فإن الوصية تصح إليه ويضم إليه الحاكم أمينا ولا يزيل يده عن المال ولا نظره لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة فصحت الوصية إليه وهكذا إن كان قويا فحدث فيه ضعف أو علة ضم الحاكم إليه يدا أخرى ويكون الأول هو الوصي دون الثاني وهذا معاون لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي وهذا قول الشافعي و أبي يوسف[3] ولا أعلم لهما مخالفا ).٤

وقال المرداوي : ( لا نظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفؤا في ذلك. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن أوصى إليه بإخراج حجة أن ولاية إخراجها والتعيين للناظر الخاص إجماعا وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما ... فإن مات أحدهما: أقام الحاكم مقامة أمينا. وكذا لو وجد ما يوجب عزلة بلا نزاع ...ولو حدث عجز لضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه و لم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ضم إليه أمين جزم به في المغنى والشرح . قال ابن رزين[5] ضم إليه أمين و لم ينعزل إجماعا ... ) .١

---

١ انظر: البحر الزخار ، للمرتضى 334/5.

٢ انظر: الأم ، الشافعي ، 120/4 .

[3] هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: ولد عام 113هـ ،صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. وله في ذلك مصنفات جليلة ، وفي فنون عديدة . توفي رحمه الله ، عام182 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 193/8 .

٤ انظر: المغني ، ابن قدامة ، ، 603/6 الشروط الواجبة في الوصي .

[5] هو: عبد اللطيف بن محمد بن الحسين بن رزين، أبو البركات بدر الدين العامري الحموي ثم المصري: ولد عام : 649هـ، فقيه شافعي من المشتغلين بالحديث. حموي الاصل. سمع بمصر والشام، وناب في القضاء وأفتى، وخطب بالأزهر ودرس. وتوفي بالقاهرة. من كتبه " منحة " الطالبين لحفظ الاحاديث الاربعين " في التيمورية ، وتوفي رحمه الله ، عام710 هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 60/4 .

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

وإذا كان الأمر كذلك ، وتقرر ما أثبتناه في المسألة السابقة عند ذكر الأدلة هناك ، فإن والد الصبي العاقل الذي ليس محجوراً ، إذا أوصى على ولده وصياً وكان هذا الوصي صالحاً للقيام بالعمل ، متوفرة فيه الشروط المذكورة سابقاً ، فإنه ليس للحاكم الاعتراض على هذا الوصي ، ولا إزالته ، ولا الاشتراك معه ؛ لأن تنفيذ الوصية على هذا الوجه واجبة كما سبق ، وأمر الحاكم يستدعي ترك الواجب ، ( ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل ) . ولأن هذه الأمور لا تصدر من الحاكم إلاّ في حال التفريط أو الخيانة أو اختلال الشروط المعتبرة شرعاً ، ولا تصدر في حال كون العمل مشروعاً قد توفرت فيه الأوصاف الشرعية المعتبرة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له )[٢].

فولاية السلطان مقيدة في حال الحاجة إليها ولا حاجة هنا ، وكذا فإن ولايته مقيدة في حال التراع والاختلاف ، وهذا كله بخلاف الحالة التي ذكر الإمام الإجماع عليها ، والله أعلم .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

---

١ انظر: الإنصاف ، المرداوي ، ، 216/7 باب الموصى إليه .

٢ أخرجه الحميدي برقم 228 . والدارمي برقم 2190 . و أبو داود برقم 2083 . ورقم 2084 . وابن ماجة 1879 . والترمذي برقم 1102 و النسائي في الكبرى (تحفة الاشراف) برقم 16462 . وابن حبان برقم 4074 . والحاكم في المستدرك 168/2 . والبغوي في شرح السنة 33/5 .

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان . وقال ابن الجوزي رجاله رجال الصحيح .قال الحافظ في " البلوغ 1 / 204 : صححه أبو عوانة و ابن حبان و الحاكم .انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، العسقلاني ، 343/3 حديث 1504 .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك السرخسي ، قال : (وإذا اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدو له منه خيانة ) .١

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الإمام مالك ، في المدونة : ( في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثا . قلت: أرأيت إذا كان الوصي خبيثا أيعزل عن الوصية؟ قال: قال مالك: نعم إذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية إليه. قال: وقال مالك: وليس للميت أن يوصي ) .٢

**والشافعية** : كما ذكر ذلك النووي ، قال : ( إذا تغير حال الوصي فإن كان قبل موت الموصي بني على متى تعتبر وإن تغير بعد موته نظر إن فسق إما بتعد في المال وإما بسبب آخر بطلت ولايته .وقيل لا تبطل حتى يعزله الحاكم والصحيح الأول وبه قطع الجمهور ) .٣

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك البهوتي ، قال : ( وإن مات أحدهما أو جن ، أو غاب ، أو وجد منه ما يوجب عزله كسفه وعزله نفسه و لم يكن الموصي جعل لكل منهما الانفراد بالتصرف أقام الحاكم مقامه ، أي : الميت ، أو المجنون ، ونحوه .. أميناً ليتصرف مع الآخر . وإن أراد الحاكم أن يكتفي بالباقي منهما ، لم يجز له الاكتفاء به ؛ لأن الموصي لم يكتف بأحدهما ، فلا يقتصر عليه إذ الوصية تقطع نظر الحاكم واجتهاده ) .٤

## المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة :

أشار ابن نجيم إلى قول آخر في المذهب الحنفي ؛ حيث ذكر أن القاضي لا يعزل الوصي العدل على المال والصغار ، ولكن إن عزله القاضي فإنه يقع العزل ، ويكون الوصي معزولاً ، ويصير الحكم بعد ذلك الجواز

---

١ انظر: المبسوط ، السرخسي ، 42/2 .

٢ انظر : المدونة الكبرى ، مالك ، 333/4 .

٣ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 312/6 باب في الأوصياء.

٤ انظر: كشاف القناع ، البهوتي ، 321/5 .

، حيث قال : ( وإذا ظهرت من الوصي خيانة عزله القاضي ، ونصب آخر ؛ لأن الأمانة في الإيصاء أصل ؛ لأن منفعة الإيصاء وفائدتها تحصل بها . ثم الأوصياء ثلاثة : عدل كاف ، وغير عدل كاف ، وفاسق مخوف على ماله . فالعدل الكافي لا يعزله القاضي وإن عزله ينعزل وصار جائزا ؛ لأن للقاضي سطوة يد ، وولاية شاملة على الكافة خصوصا على مال الميت ، والصغار فيكون عزل القاضي كعزل الميت لو كان حيا ، قال صاحب الفصولين : المختار عندي أنه لا ينعزل ).[1]

ويتبين من خلال كلامه هذا ، أنه لا يريد به خلاف ما تقرر الإجماع عليه في مسألتنا ؛ إذ أنه قيد ذلك بالمصلحة ونظر الإمام ، وهذا خارج عن المسألة ، إذ المسألة في حال عدم وجود ما يستدعي العزل أو الاشتراك ، وليس فيه أمر للحاكم ، ومعلوم أن حكم الحاكم يقطع النزاع ويرفع الخلاف ، وتجب فيه الطاعة ، ومع هذا فقد ذكر أن اختيار صاحب الفصوليين أنه لا ينعزل ، وهذا أخذ للمسألة على أصلها . والله أعلم .

## المبحث الرابع: ( ما يترتب على قيام الوصي بما يجب عليه )[2].

### صورة المسألة :

الوصي الذي تتوفر فيه الصفات والشروط المذكورة في المباحث السابقة ، إذا دفع إلى اليتيم الذي هو وصي عليه ، بعد :

1- بلوغ اليتيم ، 2- ورشده ، 3- وأشهد على هذا الدفع بينة عدل – أي : شاهد عدل :

فإنها : 1- تبرأ ذمة هذا الوصي ، 2- ولا ضمان عليه ؛ لأنه بهذا يكون قد أدى ما عليه .

## المبحث الخامس: ( الحال التي يجب فيها على الوصي أن يدفع إلى المحجور عليه ماله )[1].

---

١ انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، 329/4 باب الوصي وما يملكه .

٢ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( واتفقوا على أن من دفع من الأوصياء المذكورين إلى من نظره بعد بلوغ اليتيم ورشده ما له عنده وأشهد على دفعه بينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (111) .

**صورة المسألة :**

أنه يجب على الوصي أن يدفع المال لمن هو وصي عليه إذا :

1- بلغ الرشد ، 2- وهو عدل في الدين ، 3- وشهادته مقبولة ، 4- ويحسن النظر والتصرف في ماله ،

4- وقضى الحاكم له بإنهاء حالة الحجر عليه .

**المطلب الأول : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :**

قال ابن المنذر : ( وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح ، وأونس منه الرشد ).[٢]

وقال ابن القطان : ( واتفقوا أن من بلغ عدلاً في دينه مقبول الشهادة حسن النظر في ماله : أن فرضاً على الموصي أن يدفع إليه ماله ، إذا قضى القاضي بحله من الحجر ).

وقال : ( واتفقوا أن من دفع من الأوصياء إلى من آلى نظره بعد بلوغه ورشده ماله عنده وأشهد على دفعه ببينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه ).

وقال : ( وأجمعوا على دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ النكاح وكان صالحاً في دينه ، مصلحاً لماله ).[٣]

وقال : ( واتفق الجميع أن الرشد في الصلاح في الدين والإصلاح للمال يوجب إطلاق المال لليتامى ، من كان منهم سفيهاً أو ضعيفاً ).

وقال : ( وأجمعوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد ).[٤]

---

١ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( واتفقوا أن من بلغ عدلا في دينه مقبول الشهادة حسن النظر في ماله ففرض على الوصي أن يدفع إليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر واختلفوا فيما دون الصفات التي ذكرنا ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (110).

٢ انظر : الإجماع ،لابن المنذر ، ص: 127 .

٣ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،83/2 .

٤ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،178/2 .

وقال الكاساني : ( وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه ، وإن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين بالإجماع ، فإذا بلغ هذا المبلغ و لم يؤنس رشده دفع إليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يدفع إليه ما دام سفيها ).[1]

وقال ابن رشد : ( فأما ذوو الأوصياء فلا يخرجون من الولاية في المشهور عن مالك إلا بإطلاق وصية له من الحجر أي يقول فيه إنه رشيد إن كان مقدما من قبل الأب بلا خلاف أو بإذن القاضي مع الوصي إن كان مقدما من غير الأب ).[2]

وقال ابن قدامة : ( العاقل الراشد لا تصح الوصاية عليه بلا خلاف يعلم ).[3]

## المطلب الثاني : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

قال الله تعالى : ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾.[4]

قال الحسن رضي الله عنه في معنى الرشد في هذه الآية : ( صلاحاً في دينه وحفظاً لماله ) .[5]

فهذا أمر من الله تعالى بأن يدفعوا أموال اليتامى إليهم إذا تحقق رشدهم ، وبأن يستوفوا الإجراءات اللازمة لضمان وصول حقهم لهم ، وبراءة الوصي من التعدي والخطأ .

وقال الله تعالى : ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾.[1]

---

١ انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، 46/6 فصل في بيان حكم الحجر .وهذا الرأي لآبي حنيفة سبق الكلام عليه في المسألة السابقة .

٢ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد ، 281/2 .

٣ انظر: المغني ، لابن قدامة 196/6 . وانظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب 1240/3 .

٤ سورة النساء ، الآية : 6 .

٥ ذكره النيسابوري عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحس في: تفسير القرآن ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، 550/2 برقم 1374 ، تحقيق: سعد بن محمد السعد ، دار المآثر ، المدينة النبوية ، الطبعة : 1 ، 1423 هـ .

وفي سبب نزول هذه الآية : ( عن سعيد بن جبير [٢] قال : ( نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العمُّ قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يَحُلّ دَارَه"، يعني: جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفق في سبيل الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثبت الأجر وبقي الوزر" فقالوا: كيف بقي الوزر؟ فقال: ( ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده ) .[٣]

فهذا أمر من الله سبحانه ، ومن رسوله عليه الصلاة والسلام بأن يسلم الولي والوصي إلى اليتيم ماله ، إذا توفرت الشروط ، واسوفيت الإجراءات الشرعية ، وبهذا يكون قد فعل ما وجب ، وبرئ فلا ضمان عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( اليتيم ينقضي يتمه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد : دفع إليه ماله وينقضي يتمه ) . [٤]

---

١ سورة النساء ، الآية : 6 .

٢ هو: سعيد بن جبير الاسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: ولد عام 45هـ ، تابعي، كان أعلمهم على الاطلاق. وهو حبشي الاصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدا. ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الاشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الارض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. قتل عام 95هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 93/3 .

٣ ذكره جمع من المفسرين كلهم يرويه عن مقاتل والكلبي ، انظر: تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، 167/3 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : 1 ، بيروت ، 1422 هـ . و الكشف والبيان ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، 242/3 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : 1 ، 1422 هـ . و معالم التنزيل ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش 159/2، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : 4 ، 1417 هـ . و تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة و التابعين ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم 5/4 حديث رقم 4775 . وانظر كذلك : تفسير القرطبي: 5 / 8، البحر المحيط: 3 / 159 . وقد ذكره الواحدي في أسباب النزول ص : 136 . دون إسناد، عازيا للكلبي ومقاتل .

٤ رواه أحمد 156/5 رقم 2124 ، والطبراني في المعجم الأوسط ، ، 55/7 رقم 6834 ، وفي المعجم الكبير ، 335/10 رقم 10852 ، و أبي عوانة في مسنده ، 333/4 رقم 6881 .

وعنه أيضاً في قوله تعالى : (  فإن آنستم منهم رشداً ) . قال : ( اليتيم يدفع إليه ماله بحلم ، وعقل ، ووقار).

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك ابن نجيم ، قال : ( والأمين إذا دفع مال الورثة إلى أحدهم ضمن ، وإن قال أدفعه إلى فلان غير وارث ضمن المال الذي دفعه إليه ) [1]

والكاساني ، حيث قال : (  وأما الصبي العاقل فيمنع عنه ماله إلى أن يؤنس منه رشده ولا بأس للولي أن يدفع إليه شيئا من أمواله ، ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا . لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ [2]. أذن سبحانه وتعالى للأولياء في ابتلاء اليتامى ، والابتلاء الاختبار ، وذلك بالتجارة فكان الإذن بالابتلاء إذنا بالتجارة ، وإذا اختبره فإن آنس منه رشدا دفع الباقي إليه لقوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾[3] والرشد هو : الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه وهذا عندنا ... وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ ) .[4]

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الإمام مالك ، قال في المدونة : ( في الرجل يدعي أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه . قلت: أرأيت الوصي إذا بلغ اليتامى فقال: قد دفعت إليهم أموالهم بعد ما بلغوا، وأنكروا أن

---

١ انظر: البحر الرائق ، ابن نجيم ، 375/4 باب الوصي وما يملكه .

٢ سورة النساء ، الآية : 6 .

٣ سورة النساء ، الآية : 6 .

٤ انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني ، 46/6 فصل في بيان حكم الحجر .

يكونوا قبضوا أموالهم، أيصدق الوصي عليهم أم حتى يقيم البينة الوصي؟ قال: لا يصدق الوصي حتى يقيم البينة وإلا غرم ) .١

**والشافعية :** كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ، قال بعد أن بين حكم الإشهاد ، وأنه الندب وليس الوجوب : (والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ) .٢

**والحنابلة :** كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( يجب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ وليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى ) .٣

## المطلب الرابع : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة :

المسألة تنقسم إلى قسمين ، قسم مجمع عليه ، كما ذكر المصنف ، وقسم فيه خلاف يسير ، وهما :

(المسألة الأولى) : أنه إذا رشد وبلغ وجب دفع ماله له ، وهذه مجمع عليها ، وهذه التي أشار المصنف إليها بالإجماع ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) : إذا بلغ و لم يرشد ، فالجمهور على أنه لا يدفع إليه ماله إلاّ إذا رشد ، وخالفهم أبو حنيفة دون صاحبيه فقال إن بلغ خمساً وعشرين سنة وجب أن يدفع إليه ماله وإن لم يرشد ، وهذه المسألة خارج الإجماع ، إلاّ أننا إذا حررنا محل النزاع فيها نجد فيها ثلاثة أوجه للإجماع هي :

1- أنهم أجمعوا على أنه ليس للموصي تسليمه ماله ما لم يبلغ ، فالخلاف في مسألة الرشد وليس البلوغ .

قال في بداية المجتهد : (أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ... الآية ﴾.٤

---

١ انظر: المدونة ، للإمام مالك 339/4 .

٢ انظر: الأم ، الشافعي ، 136/4 باب الوديعة .

٣ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 551/4 كتاب الحجر .

٤ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 279/2 .

وقال : (فأما الذكور الصغار ذوو الآباء فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو وذلك لقوله تعالى ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ... الآية ﴾ ).[1]

2- أنهم أجمعوا على أنه ليس للموصى عليه التصرف في ماله من بلوغه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة .

قال الكاساني : ( وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه ، وإن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين بالإجماع ، فإذا بلغ هذا المبلغ و لم يؤنس رشده دفع إليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يدفع إليه ما دام سفيها ).[2]

وقال في المغني : ( ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع ).[3]

3- أنهم أجمعوا أنه لا يسلم للموصى عليه ماله وهو سفيه بعد هذه السن ، وإنما قال أبو حنيفة : أن من بلغ خمساً وعشرين سنة و لم يرشد فإنه يصح بيعه وإقراره فقط ، ولا يسلم إليه ماله .

قال في المغني : ( وقال أبو حنيفة يصح بيعه وإقراره وإنما لا يسلم إليه ماله لأن البالغ عنده لا يحجر عليه وإنما منع تسليم ماله إليه للآية ).[4]

4- أنه لا يجوز تمكينه من المال إن تيقن أنه سيفسده ؛ لعموم أدلة وجوب حفظ المال وصيانته ، وتحريم تضييعه ، والإفساد .

5- أن سن البلوغ أصلاً مختلف فيه فالإجماع لا علاقة له بتحديد السن سواء كان خمسة عشر أم خمسة وعشرين .

6- أنه جاء في المدونة : ( قال مالك: لو خضب بالحناء و لم يؤنس منه الرشد، لم يدفع إليه ماله و لم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد ).[1]

---

١ انظر: المرجع السابق : 280/2 .

٢ انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، 46/16 فصل في بيان حكم الحجر .

٣ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 551/4 كتاب الحجر .

٤ انظر: المرجع السابق : 551/4 كتاب الحجر .

وبقية الكلام في المسألة ليس محل بحثنا ، والله ولي التوفيق .

## المبحث السادس: ( وجوب إقامة الوصي على من يحتاج للوصاية ، وشروط ذلك ، وبيان من يقوم به ) [٢].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

من مات : 1- وله أولاد : لم يبلغوا ، أو مجانين . 2- ولم يوص عليهم .

وجب على الحاكم : أن يقدم لهم من يتولاهم بالنظر ممن تتوفر فيه صفات وشروط الوصي .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن القطان: ( واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا ، أو المجانين فرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم ).[٣]

وقال : ( واتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له ، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله أو قبل بلوغه ، من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن كل ذلك باطل . واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته ).[٤]

### المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

---

١ انظر: المدونة الكبرى ، مالك ، 72/4 في اليتيم يحتلم .

٢ قال المصنف –رحمه الله تعالى– : ( واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا أو المجانين ففرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم من أهل الصفة التي قدمنا ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (111) .

٣ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، 81/2 .

٤ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، 178/2 .

قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مّعْرُوفاً ﴾ .[1]

فهذا نهي من الله سبحانه وتعالى : عن تمكين السفيه من ماله ، وأمر بالقيام عليه ، حفظاً له ولماله . فإن كان من يقوم عليه ، وإلاّ وجب على الحاكم القيام بذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (...السلطان ولي من لا ولي له ).

وقال تعالى : ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[2]

فالله يأمر بالإحسان في اليتامى ومن في حكمهم ، ومن الإحسان الواجب لهم القيام بشؤونهم ، والحفاظ على حقوقهم ، فإن كان لهم من يقوم بذلك ، وإلاً وجب على الحاكم لولايته العامة . و لقوله صلى الله عليه وسلم : (...السلطان ولي من لا ولي له ).

ويقول تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.[3]

ويقول تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾.[4]

فنهيه سبحانه عن قربان مال اليتيم إلاّ بالحسنى ، أمر بحفظ ماله والقيام عليه .

---

١ سورة النساء ، الآية : 5 .

٢ سورة البقرة ، الآية : 22 .

٣ سورة الأنعام ، الآية : 152 .

٤ سورة الإسراء ، الآية : 34 .

وقال سبحانه : ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَستُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾.[1]

قال ابن كثير : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي: وكفى بالله محاسبا وشهيدًا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مَبْخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَن على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم )[2] .[3]

فابتلاء اليتيم ، واستئناس الرشد منه بذلك ، لا تكون إلاّ عن طريق القيام عليه بالمعروف .

وكذا عموم الآيات الدالة على الإحسان باليتيم تدل على وجوب القيام عليه وحفظ ماله .

كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ ﴾.[4]

وقوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾.[5]

وقوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾.[6]

---

١ سورة النساء ، الآية 6 .

٢ انظر: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 219/2 .

٣ أخرجه أحمد 180/5رقم21896 . ومسلم 7/6 رقم 4747 . و أبو داود برقم 2868 . و النسائي 255/6 ، وفي الكبرى برقم 6461 . وابن حبان في صحيحه 375/12 حديث 5564. والبيهقي في سننه الكبرى: 95/10 حديث 19998 .. و في المستدرك على الصحيحين 103/4 الحديث 7017 . قال الحاكم : ( صحيح على شرطهما ).

٤ سورة البقرة ، الآية : 83 .

٥ سورة النساء، الآية : 36 .

٦ سورة الضحى ، الآية : 9 .

ولقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.١

فالقيام بالأولاد الصغار ، والإيصاء لهم من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به ، وحث عليه .٢

وللحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ).٣

فمن أوصى على عياله الصغار من يقوم على شؤونهم ، ويصرف أمورهم من بعده ، فقد حفظهم ، وسلم من الإثم الوارد في هذا الحديث . ٤ ومن لم يفعل فعلى الحاكم القيام بذلك قياماً بالواجب وحفظاً لأموالهم من الضياع.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ).٥

ولقوله عليه الصلاة والسلام : ( لاضرر ولا ضرار ).

---

١ سورة المائدة ، الآية : 2 .

٢ انظر: الملخص الفقهي ، الفوزان ، 227/2 .

٣ الحديث ورد بلفظ : ( من يعول ) و بلفظ ( من يقوت ).
أخرجه مسلم 78 / 3 . والحميدي برقم 599 . و أحمد 195/2برقم 6495 ورقم 6819 ورقم 6828 . ورقم 6842 . و أبو داود 2/ 132 برقم 1692. و النسائي ، في الكبرى برقم 9132 . ورقم 9133 . والنسائي في عشرة النساء 67 / 1 . و 2 / 67 . والبيهقي في السنن الكبرى 467/7 الحديث 15472. والطيالسي في المسند 1/ 301 الحديث 2281 .والشهاب في المسند 2/ 304 الحديث 1413 . وفي المعجم الكبير 12/ 382 الحديث 13414 . والطبراني في مسند الشاميين 155/1 الحديث 251 . وفي المستدرك على الصحيحين 575/1 الحديث 1515 . وابن حبان في صحيحه 51/10 الحديث 4240 . وفي المعجم الأوسط 226/5 الحديث 5155 . و أبو نعيم في الحلية 4 / 122 و 5 / 23 و 87 .

٤ انظر: عشرة النساء ، للنسائي 141/1 ، بتحقيق: علي بن نايف الشحود ، مؤسسة الرسالة .

٥ هذا جزء من حديث رواه مسلم برقم 2699 . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ) . أخرجه أحمد 91/2 رقم 5646 . و البخاري 168/3رقم 2442 و28/9 رقم 695 . و مسلم 18/8رقم 6670 . وأبو داود برقم 4893 . والترمذي برقم 1426. والنسائي في الكبرى برقم 7251 . وفي المعجم الكبير 287/12 برقم 13137. وابن حبان في صحيحه 291/2 برقم 533 . والترمذي في سننه 34/4 برقم 1426. والشهاب في مسنده 132/1 برقم 169. وابن أبي شيبة في مصنفه 10/ 228 . برقم 18936. انظر: الملخص الفقهي ، الفوزان ، 227/2 .

فالحديث يدل على وجوب التحرز من الضرر قبل وقوعه ، وإزالته بعد وقوعه ، وترك ذلك مخالف للأمر الوارد في هذا الحديث ، وسبب في الوقوع في الإثم المترتب على مخالفته .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك السرخسي ، قال : ( وإن لم يكن لهم وصي جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم لأنه إذا جاز للقاضي نصب الوصي نظرا منه لليتامى فلأن يجوز ذلك منه نظرا لليتامى ومراعاة لحرمة الإسلام أولى ) .[1]

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الإمام مالك ، قال : ( وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره ) .[2]

**والشافعية** : كما ذكر ذلك النووي ، قال : ( فإن لم يوص إلى أحد نصب القاضي من يقوم بها ) .[3]

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( ولهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم ) .[4]

## المبحث السابع: ( حكم تصرف الوصي بمال اليتيم ، و شروط صحته ، ونفاذه)[1].

ونفاذه)[1].

---

١ انظر: المبسوط ، السرخسي ، 247/3 .

٢ انظر: البهجة في شرح التحفة ، التسولي ، 361/1 .

٣ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، 311/6 الباب الرابع في الأوصياء .

٤ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 214/5 كتاب الوكالة فصل إذا وكل وكيلين .

## المطلب الأول : صورة المسألة :

كل ما أنفق الوصي الذي تتوفر فيه الصفات والشروط المذكورة في المسائل السابقة على اليتيم من مال اليتيم بالمعروف ، من غير تفريط أو تعد ، فإن تصرفه نافذ ومقبول . ولا يضمن النقص الناتج في المال عن هذه النفقة .

## المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن القطان : ( وأجمعوا أن وصي الصبي يبتاع له العقار كما يبتاعه له أبوه لو كان حياً ، لأن الصحابة عليه ).

وقال : ( واتفق علماء المسلمين أن الوصي إذا ادعى أنه أنفق مال اليتيم عليه في أمر ، جائز أن يكون مثل ماله ينفق فيه عليه ، أن قوله مقبول مع يمينه ).

وقال : ( واتفقوا أن ما أنفق الوصي على اليتيم من ماله بالمعروف أنه نافذ ).[٢]

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾.[١]

---

١ قال المصنف –رحمه الله تعالى- : ( واتفقوا أن ما أنفق الوصي المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله فانه نافذ ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (111) .

٢ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،82/2 .

وقال :﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.[٢]

وعن ابن عباس قال: ( لما نزلت هذه الآية (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) إلى قوله (لأعنتكم ).٣

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بعدم قربان مال اليتيم إلاّ بالإحسان والمعروف ، ومن الإحسان الإنفاق عليه منه بطريقة حسنة لا تفريط فيها ، وما قام به الوصي على هذا الوجه ، فهو نافذ شرعاً موافق لما أمر الله تعالى به .

ثم إن الفاضل من المال يعطى لصاحبه جملة بعد رشده ، ويؤيد هذا المعنى الأمر بإيفاء الكيل والمميزان بالعدل حسب الجهد ، بالعدل مع القريب والبعيد .

وقال سبحانه : ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾.[٤]

قال ابن كثير : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي: وكفى بالله محاسبا وشهيدًا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مَبْخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس

---

١ سورة الإسراء ، الآية : 34 .

٢ سورة الأنعام ، الآية : 152 .

٣ أخرجه أحمد 325/1 برقم3002 و أبوداود 2871 ، و النسائي 256/6 ، وفي الكبرى 6463 و 6464 ، والترمذي في سننه برقم 1217 ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم 5288 ، وابن عدي في الكامل 352/2 ، و ذكره السيوطي في الدر المنثور 385/3 . قال الحافظ فى الفتح 5 / 395 : صححه الحاكم .انظر: تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق : سامي بن محمد سلامة 219/2 و 363/3 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : 2 ، 1420هـ . وانظر :جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، 350/4 .

٤ سورة النساء ، الآية :6 .

أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي،لا تَأَمَّرَن على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم)١ .٢

فابتلاء اليتيم ، واستئناس الرشد منه بذلك ، لا تكون إلاّ عن طرق دفع المال إليه بالمعروف . فإذ دفعه إليه الوصي على هذا الوجه فإن فعله صواب ونافذ .

وكذا فإن الله قيد الأكل منها بالمعروف ، وبهذا القيد يكون ما يدفعه الوصي على هذا الوجه ، نافذ ومقبول.

وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[٣] : ( انها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف ).٤

فإذا جاز للوصي الأكل من مال اليتيم بالمعروف ؛ فجواز ، ونفاذ الإنفاق عليه منه بالمعروف من باب أولى.

وقال تعالى :﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾.[٥]

فالآية فيها أمر بإيتاء اليتيم ماله ، وهذا الإيتاء على نوعين ؛ الأول منهما : ما ينفقه عليه بالمعروف أثناء قيامه عليه . والثاني : دفع ماله له بالجملة بعد الرشد . كما هو بين في الآيات السابقات . وما قام به الوصي من هذين النوعين فهو صحيح ونافذ .

وقال تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾.[١]

---

١ انظر: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 219/2 .

٢ أخرجه أحمد 180/5رقم21896 . ومسلم 7/6 رقم 4747 . و أبو داود برقم 2868 . و النسائي 255/6 ، وفي الكبرى برقم 6461 . وابن حبان ف صحيحه 375/12 حديث 5564. والبيهقي في سننه الكبرى: 95/10 حديث 19998 .. و في المستدرك على الصحيحين 103/4 الحديث 7017 . وقال الحاكم : ( صحيح على شرطهما ).

٣ سورة النساء ، الآية : 6 .

٤ أخرجه البخاري 103/3 ، وفي 12/4، وفي 54/6 . و"مسلم" 240/8 و241 .

٥ سورة النساء، الآية : 2 .

فالآية فيها الوعيد الشديد على من أكل أموال اليتامى ظلماً ، ومفهوم المخالفة : أن من دفعها إليهم بأحد الطريقين السابقين ، فإنه خارج عن هذا الوعيد وفعله صواب ونافذ .

وقال تعالى : ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[٢]

( في قول الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ . عن عطاء أنه سئل عن الرجل يلي أموال اليتامى ومنهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره )٣

ففي الآية أمر بالإصلاح في أمور اليتامى وأموالهم ، ومن ذلك الإنفاق عليهم من أموالهم بالمعروف ، وبهذا يكون هذا الفعل صواب ونافذ .

وعموم آيات الإحسان باليتيم تدل على ذلك ، كقوله تعالى :

كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ ﴾.[٤]

وقوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾.[١]

---

١ سورة النساء، الآية : 10 .

٢ سورة البقرة، الآية : 220 .

٣ انظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، المحقق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، 425/3 ، المكتب الإسلامي و دار عمار ، بيروت و عمان ، الطبعة : 1 ، 1405هـ.

٤ سورة البقرة ، الآية : 83 .

وقوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾.[٢]

فالإحسان إليهم يقتضي الإنفاق عليهم من أموالهم بالعدل والمعروف ، مما يدل على أن هذا الإنفاق صحيح ونافذ .

وعن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما: ( أن رجلاً أتى النَّبِيّ ( فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل ) .٣

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم إن استغنيت منه استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ).٤

فهذا دليل من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الحفاظ على مال اليتيم ، والإنفاق منه بالمعروف والعدل ومن ذلك الإنفاق عليه منه ، فإذا كان أكل الوصي عليه منه بالمعروف جائز ونافذ فالإنفاق عليه منه من باب أولى .

( ولقوله عليه الصلاة والسلام : ( لاضرر ولا ضرار ).٥ فليس لوليهما التصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما وما لاحظ فيه ليس له التصرف به كالعتق والهبة والتبرعات والمحاباة وهذا فيه اضرار فان فعل

---

١ سورة النساء، الآية : 36 .

٢ سورة الضحى ، الآية : 9 .

٣ أخرجه أحمد 186/2برقم 6747 . وفي 215/2 برقم 7022 . و أبو داود برقم 2872 . و ابن ماجة برقم 2718 . و النسائي 6/ 256 ، وفي الكبرى برقم 6462 . وحسنه الألباني في الإرواء 277/5 .وصححه في صحيح ابن ماجة 113/2 برقم 1298 .

٤ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 460/6 برقم 32914 .

٥ روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة بنت أبي بكر الصديق وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم . رواه أحمد 225/1 برقم 2307 .و الدارقطني 4/ 228 ، برقم 86 ، والحاكم 2/ 577 ، والبيهقي 6/ 69- 70 ، وأخرجه مالك 2/ 745 ، برقم 31 ، وابن ماجة 2/ 784 ، برقم 2340 ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان 1/ 344 ، مالك في الموطأ برقم 1500 . قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الزرقاني في شرح الموطأ 40/4 : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في التمهيد ، برجال ثقات ، وقال النووي : حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا ، وقال العلائي : له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة ، وصححه الألباني في الإرواء 408/3 . انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، العسقلاني ، 475/4 . و جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، 644/6 ، برقم 4929 .

شيئا من ذلك أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن لانه مفرط فضمن كتصرفه في مال غيرهما ).١

فإن التزم بما أمر به من النفقة عليه بالمعروف ، ففعله صحيح ، ونافذ ، والله تعالى أعلم .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك الكاساني ، قال : ( وأما الصبي العاقل فيمنع عنه ماله إلى أن يؤنس منه رشده ) .٢

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الإمام مالك ، قال في المدونة : ( مالكاً سئل عن رجل هلك وترك صبياً صغيراً وأوصى إلى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين، ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أفترى على الوصي شيئا فيما أنفق على الصبي وهو لا يعلم بالدين أو هل يكون على الصبي إن كبر؟ قال مالك: في الصبي لا شيء عليه وإن كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لأنه لم يل ذلك. وقال: في الوصي كذلك لا ضمان عليه فهذا مثله عندي ) .٣

**والشافعية** : كما ذكر ذلك النووي ، قال : ( الوصي يقضي الديون التي على الصبي من الغرامات والزكوات وكفارة القتل ، وفي الكفارة وجه لأنها ليست على الفور . وينفق عليه وعلى من عليه نفقته ولينفق بالمعروف . وهو ترك الاسراف والتقتير ، فان أسرف ضمن الزيادة ويشتري له الخادم عند الحاجة إذا كان مثله يخدم ) .٤

---

١ انظر: الشرح الكبير ، ابن قدامة 519/4 .

٢ انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، 46/6 فصل في بيان حكم الحجر .

٣ انظر: المدونة الكبرى ، مالك ، 181/2 في فرض السطان النفقة .

٤ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، 320/6 فصل في أحكام الوصاية .

**والحنابلة :** كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( وإذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو عقاره بالمعروف من ماله أو ادعى أنه باع عقاره لحظة أو بناه لمصلحته أو أنه تلف قبل قوله ...

ولنا أن من جاز له بيع العقار وشراؤه لليتيم يجب أن يقبل قوله في الأحظ كالأب والجد ) .[1]

## المبحث الثامن: (حكم تعدي الوصي في تصرفه في مال اليتيم ، وما ينشأ عن ذلك) [2].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

إن تعدى الوصي في تصرفه في مال اليتيم أو فيما تحمل من الوصاية فهو ضامن لما ينشأ عن تصرفه .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن القطان : ( واتفقوا أن الوصي إن تعدى ضمن ).[3]

وقال المرتضى : ( إذا تراخى الوصي عن تنفيذ الوصاية لغير عذر ، حتى تلف المال ، فإنه يضمن إجماعاً ، لتفريطه ).[4]

### المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

الدليل على هذه المسألة يأتي من طريقين :

الطريق الأولى : النصوص الدالة على وجوب حفظ مال اليتيم ، وتسليمه له بعد رشده ، وتحريم التفريط فيه ، أو تضييعه .

---

١ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ،319/4 و320 .

٢ قال المصنف –رحمه الله تعالى– : ( واتفقوا أن الوصي إن تعدى ضمن ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (111) .

٣ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،82/2 .

٤ انظر: البحر الزخار ، للمرتضى 334/5 ، 304.

الطريق الثانية : عموم الأدلة الدالة وجوب أداء الأمانة ، وتحريم تضييعها ، والترهيب من خيانتها ، لأن الوصية أمانة ، والوصي مؤتمن . وعلى ذلك فإن الوصي إن أداها قبل الرشد وبعده فقد برئت ذمته ، وإن تلفت من غير تفريط منه فلا ضمان عليه ، وإن فرط ضمن ؛ كما هو مقرر عند أهل العلم .[1]

قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾.[2]

وقال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.[3]

فالله سبحانه وتعالى ينهى عن قربان مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن ، وذلك بالعدل من غير ظلم ولا تعد ولا تفريط ، ولذا أشار إلى السؤال يوم القيامة عن الأمانة ، وأمر بالوفاء بالعهد ، فعلى ذلك ، من خالف ذلك فهو معتد وعلى غير هدى ، وعليه ضمان ما فات بسبب تعديه وتفريطه .

وعن ابن عباس قال: ( لما نزلت هذه الآية (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) إلى قوله (لأعنتكم ).

فالصحابة رضي الله عنهم فهموا من الأمر حرمة مال اليتيم ، وعظيم خطر التعرض له ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ذلك ؛ وإنما بين لهم جواز التصرف فيه بالمعروف ، وحرمة الاعتداء عليه ، والتفريط فيه ، وأن هذا هو ما يسبب الإثم ويستدعي الضمان .

---

١ قال الرملي : ( فإن تعدى ضمن كسائر الأمناء ومن التعدي أن يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ) .انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، 48/5 .

وقال المرداوي : (فإن تعدى ضمن مثل أن ينام أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه أو يسرف في ضربها أو يضربها في غير موضع الضرب أو من غير حاجة إليه أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك ).انظر: الإنصاف ، المرداوي ، 56/6 .

٢ سورة الإسراء ، الآية : 34 .

٣ سورة الأنعام ، الآية : 152 .

وقال تعالى : ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾.[1]

وقال تعالى : ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾.[2]

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾.[3]

فالله سبحانه وتعالى يأمر بإيتاء الأيتام حقهم ، وينهى عن أكل أموالهم بالباطل ، وتضييع حقوقهم ،ويتوعد من فعل ذلك ، فمن فعله فهو مخالف لأمر الله ، وآثم ، وضامن .

قال ابن كثير : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾أي: وكفى بالله محاسباً وشهيدًا ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مَبْخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَن على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم ).[4]

وحتى في شرع من قبلنا ، فإن الله تعالى يقول :

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾.[5]

---

١ سورة النساء ، الآية : 2 .

٢ سورة النساء ، الآية : 6 .

٣ سورة النساء ، الآية : 10 .

٤ انظر: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 219/2 .

٥ سورة الكهف ، الآية : 82 .

فإذا كان الله يرسل من عباده من يستخرج لليتيم حقه ، ويوصله إليه ، فإن من قام على المال مأمور بإيصاله إلى مستحقه من باب أولى فإن فرط أو تعدى ، أثم ، وضمن وغرم .

و سئل ابن عمر رضي الله عنه عن مال اليتيم ، فقال : ( هو مضمون حتى تدفعه إليه .قال : إنه قد كان فيه فضل . قال : ( اصنع بفضله ما شئت هو مضمون حتى تدفعه إليه ).[1]

فهذا نص بضمان مال اليتيم ، عند التعدي عليه أو التفريط به .

وقال عمر رضي الله عنه : ( إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم إن استغنيت منه استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ).

فحصر التصرف المشروع في مال اليتيم بالاستعفاف عنه حين الغنى ، أو الأكل منه بالمعروف حال الفقر ، أما الاعتداء عليه ، بأكله مع الغنى ، أو الأكل منه بتفريط واعتداء مع الحاجة ، فهذا مخالف للشرع وموجب للضمان .

ومثله ما روي عن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما: ( أن رجلاً أتى النَّبِيّ فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل ) .

وما روي عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[2] : ( انها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف ).

فهذه النصوص تدل على تقييد جواز الأكل منها بالمعروف ، وما كان من ذلك بتعد وتفريط ، فإنه يوجب الضمان .

وعن الحسن رضي الله عنه : ( أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة ويقول : ( اضمنه ولا تعرضه لبر ولا بحر ).

عن مجاهد في قوله تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم ..) . قال : ( لا تقرض منه ).[1]

---

١ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 393/4 برقم21398 .

٢ سورة النساء ، الآية : 6 .

وعنه قال : ( في مال اليتيم إن اتجرت فيه فربحت فله وإن ضاع ضمنت وإن وضعته فهلك فليس عليك ).٢

ففي هذه الآثار أمر بحفظ مال اليتيم ، وعدم تعريضه للفساد ، وأن الضمان يقابل ذلك التفريط .

( في قول الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ . عن عطاء أنه سئل عن الرجل يلي أموال اليتامى ومنهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره )٣

فقوله : (على قدره) بيان للواجب في حد النفقة الذي من تجاوزة فقد تعدى وفرط ، ولزمه الضمان .

وعن أبي العالية[٤] قال : ( ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك . ألا ترى إلى قوله تعالى : ( فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ) .٥

فإذا كان الأكل من مال اليتيم يوجب السداد ، والوفاء ، فالتفريط كذلك يوجب الضمان .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : ( يضع الوصي يده مع أيديهم ، ولا يلبس العمامة فما فوقها ).١٠

---

١ رواه عبد الرزاق في مصنفه : 94/9 برقم16481.

٢ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 390/4 برقم21374 .

٣ انظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ابن حجر ، 425/3 .

٤ هو: البراء البصري مولى قريش. اسمه زياد بن فيروز . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وطلق بين حبيب وعبد الله بن الصامت وغيرهم. وعنه أيوب وبديل بن ميسرة ومطر الوراق والحسن بن أبي الحسناء ويونس بن عبيد وغيرهم. قال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: وقال العجلي: بصري تابعي ، ثقة . وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وقال ابن عبد البر: زياد بن فيروز أكثر ما قيل فيه وهو عندهم ثقة. مات في شوال سنة 90هـ.انظر: الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، 237/7 .وانظر: تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني 129/12.

٥ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 391/4 برقم21378 .

ففيه الأمر بالاشتراك معه بالمعروف ، وعدم الإسراف في الإنفاق عليه ، والاقتصاد في ذلك مما يدل على أن مخالفة ذلك تفريط يوجب الضمان .

( ولقوله عليه الصلاة والسلام : ( لاضرر ولا ضرار ). فليس لوليهما التصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما وما لاحظ فيه ليس له التصرف به كالعتق والهبة والتبرعات والمحاباة وهذا فيه اضرار فان فعل شيئا من ذلك أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن لانه مفرط فضمن كتصرفه في مال غيرهما ).٢

وكذا فإن ما ورد في وجوب حفظ الأمانة وتحريم تضييعها دال على ذلك ، ومن ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله أنه قال : ( اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، والزنا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .٣

وقال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾.[1] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف ).٢

---

١ أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم 570 ، وابن أبي شيبة 381/6، والبيهقي 4/6.

٢ انظر: الشرح الكبير ، ابن قدامة 519/4 .

٣ أخرجه البخاري 6/ 50 ، الحديث 2766 ، و 5764 و 6857 ، ومسلم 1/ 359- 360- ، و 145/ 89 ، وأبو داود 3/ 115 ، الحديث 2874 ، والنسائي 6/ 257 ، الحديث 3671 ، وابن حبان 12/ 371- 372 ، الحديث 5561 ، والبيهقي 8/ 20، 249 و 9/ 76 و 6/ 284 والتبويب هنا له ، والبغوي في شرح السنة 1/ 106- 107 الحديث 45 .

لأن الوصية أمانة ، والوصي مؤتمن . وعلى ذلك فإن الوصي إن أداها بعد الرشد فقد برئت ذمته ، وإن تلفت من غير تفريط منه فلا ضمان عليه ، وإن فرط ضمن ، والله أعلم .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك السرخسي ، قال : ( وليس للأب والوصي أن يتصرف في مال اليتيم على وجه يؤدي إلى التهمة ...

وإذا كان في الورثة صغير كان للوصي أن يبيع العقار وسائر الميراث. لأن بما ظهر من المال تبين ان الوصى غير مخالف وأنه نفذ الوصية في محلها فلا يلحقه عهد ولا ضمان ) .٣

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الحطاب الرعيني ، قال : ( والضمان على الوصي بتعديه ) .٤

**والشافعية** : كما ذكر ذلك النووي ، قال : ( ومنها أن الوصي يقضي الديون التي على الصبي من الغرامات والزكوات وكفارة القتل وفي الكفارة وجه لأنها ليست على الفور وينفق عليه وعلى من عليه نفقته ولينفق بالمعروف وهو ترك الاسراف والتقتير فان أسرف ضمن الزيادة ) .٥

---

١ سورة النساء، الآية : 58 .

٢ أخرجه أحمد في المسند 536/2 برقم10938. ومسلم 56/1 برقم124 .

والبيهقي في السنن الصغرى 211/5 برقم 1826،وفي الكبرى 288/6 برقم12467. وأبو يعلى في مسنده 406/11 برقم 6533 . وفي مسند الشاميين 3/ 305 برقم2338 . وإسحاق بن راهويه في مسنده 1/ 371 برقم 383 . وابن حبان في صحيحه 490/1 برقم 257 . وابن أبي شيبة في مصنفه 237/5 برقم25613 .

٣ انظر: المبسوط ، للسرخسي ، 60/8 .

٤ انظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرُّعيني ، 572/8 كتاب البيوع .

٥ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، 320/6 فصل إن ادعى أن الوصي خان .

**والحنابلة :** كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( قال أحمد : أن عمر رضي الله عنه استقرض مال اليتيم قال : إنما استقرض نظراً لليتيم واحتياطاً إن أصابه بشيء غرمه ) .[1]

## المبحث التاسع: ( إقامة الوصي على من فقد عقله بعد أن كان عاقلاً ) [2].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

من لا يعقل البتة ، وهو مطبق ، معتوه .

1- ابتداءً .

2- أو عرضت له هذه الصفات الثلاث بعد عقله :

وجب أن يقدم له ناظر ينظر في مصالحه .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن القطان : ( واتفقوا أن من لا يعقل البتة ، وهو مطبق معتوه ، أو عرض له ذلك بعد عقله فواجب أن يقدم من ينظر له ).[3]

وقال : ( واتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له ، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله أو قبل بلوغه ، من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن كل ذلك باطل ).[4]

وقال : ( وأفعاله – أي : فاقد العقل . – كلها في ما له باطل في وقت فعله لها بإجماع ).[1]

---

١ انظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 319/4 .

٢ قال المصنف –رحمه الله تعالى– : ( واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك بعد عقله فواجب أن يقدم من ينظر له ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (111) .

٣ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،81/2 .

٤ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،178/2 .

قال ابن قدامة : ( العاقل الراشد لا تصح الوصاية عليه بلا خلاف يعلم ).

وقال : ( اتفقوا على أن للأب العاقل ، الذي ليس محجوراً ، أن يعين على ولده الذين لم يبلغوا ، والذين بلغوا مجانين ، وصياً من المسلمين ، الأحرار ، العدول ، الأقوياء ).[٢]

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مّعْرُوفاً ﴾ .[٣]

قال الفخر الرازي : ( وقيل : أن المراد بالسفهاء : كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، ويدخل فيه النساء والصبيان والايتام كل من كان موصوفا بهذه الصفة ، وهذا القول أولى لان التخصيص بغير دليل لا يجوز ، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفه خفة العقل ، ولذلك سمي الفاسق سفيها لانه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ، ويسمى الناقص العقل سفيها لخفة عقله ).٤

فهذا نهي من الله سبحانه وتعالى : عن تمكين فاقد العقل من ماله ، وأمر بالقيام عليه ، حفظاً له ولماله .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ).٥

---

١ انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،179/2 .

٢ انظر: المغني ، لابن قدامة 198/6.

٣ سورة النساء، الآية : 5 .

٤ انظر: تفسير الفخر الرازى ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، 1359/1 ، دار إحياء التراث العربى .

٥ الحديث مروي عن علي وعن عائشة و وعن ثوبان رضي الله عنهم ، رواه أحمد في مسنده 154/1 حديث 1327 و 140/1 حديث1183. والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 323 حديث 7344 . وأبو داود في سننه 140/4 حديث 4402 . وأبو يعلى في مسنده 440/1 حديث 587 . وفي شرح معاني الآثار 74/2 . وفي مسند الطيالسي 15/1 حديث90 . وفي مصنف ابن أبي شيبة 194/4 حديث 19246 . وفي سنن الترمذي 4/ 32 حديث 1423 وقال : ( والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ). وفي المنتقى لابن الجارود 46/1 حديث 148 . وفي سنن الدارمي 2/ 225 حديث 2296 . وفي سنن ابن ماجه 658/1 حديث 2041 . وفي صحيح ابن حبان355/1 حديث 142 . وفي مسند إسحاق بن راهويه 3/ 988 حديث 1713 . وفي المستدرك على الصحيحين 67/2

وهذا بيان بأن المجنون مرفوع عنه القلم ، وغير معتبر التصرف ، لذا ، فإن الواجب القيام عليه .

ولقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .١

فإقامة الوصي على فاقد العقل من التعاون على البر والتقوى التي أمر الله بها ، وحث عليها .٢

وللحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ).

فالواجب على ولي فاقد العقل أو من يقوم مقامه أن يقوم به ويحفظه ويحفظ أمواله ، أو يوكل ذلك إلى غيره من أهل الأمانة وإن لم يفعل ذلك فقد وقع بالإثم الوارد في هذا الحديث .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...السلطان ولي من لا ولي له ).

وفاقد العقل محتاج إلى الولي الذي يرعى شؤونه ، ويحفظ حقوقه ، فإن وجد من يقوم بذلك وإلاّ فالقيام عليه منوط بالإمام وجوباً ، وترك ذلك موجب للإثم المترتب على مخالفة الأمر في الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ).

ففي هذا حث من الشارع للمسلمين في وقوف بعضهم مع بعض ، وقيام بعضهم ببعض ، وجعله ذلك سبباً من أسباب عون لله سبحانه للعبد – وذلك ما لا يستغني عنه أحد – ومن ذلك ولاية القادر العاق على العاجز الفاقد لعقله .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : ( لاضرر ولا ضرار ).

---

حديث 2350 وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . وصححه الألباني في الإرواء ، وقال : (قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالا فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم ) انظر الإرواء ، للألباني 4/2 .

١ سورة المائدة ، الآية : 2 .

٢ انظر: الملخص الفقهي ، الفوزان ، 227/2 .

فالحديث يدل على وجوب التحرز من الضرر قبل وقوعه ، وإزالته بعد وقوعه ، وترك ذلك مخالف للأمر الوارد في هذا الحديث ، وسبب في الوقوع في الإثم المترتب على مخالفته .

والقيام بفاقد العقل من وصاية وولاية ، داخلة في ذلك ؛ لحفظ حقوقه ، وحمايته من الضرر .

( و لأن في هذا الإيصاء صيانة لهم من الضياع ، وصيانة فاقد العقل من الضياع واجبة ) .١

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

وقبل التفصيل في ذلك وإيراد كلام أهل العلم في هذه المسألة ، أحب هنا أن أبين أمراً أحدث إشكالاً لدى البعض ؛ وهو : أن هذه المسألة مجمع عليها كما ذكر المصنف ، وما نقل عمن خالف فيها كان بسبب الاختلاف في معنى السفه [٢] فمنهم من يطلقه على الجنون ، ومنهم من يطلقه على ضعف العقل وسوء التصرف ، ومنهم من يدخل فيه الفساد في الدين ، كما أشار إلى ذلك في بداية المجتهد ، بقوله :

(وأما اختلافهم في الرشد ما هو : فإن مالكاً يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط . والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين ).[٣]

لذلك فابن حزم – رحمه الله – أشار إلى ذلك بعبارة علمية رفيعة أبعدت الاحتمال وجعلت المسألة بعيدةً عن الاختلاف الاصطلاحي ، حيث قال : (من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه ) ليبين أن المقصود هو زوال العقل بالكلية ، والله أعلم .

وبالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

---

١ انظر: عشرة النساء ، للنسائي 141/1 .

٢ من ذلك ما في كتاب الأم للإمام الشافعي – رحمه الله – : ( قال الشافعي رحمه الله : فخالفنا بعض الناس في الحجر فقال لا يحجر على حر بالغ ولا على حرة بالغة وإن كانا سفيهين وقال لي بعض من يذب عن قوله من أهل العلم عند أصحابه أسألك من أين أخذت الحجر على الحرين وهما مالكان لأموالهما فذكرت له ما ذكرت في كتابي أو معناه أو بعضه ..... ) الأم ، الشافعي ، 218/3 .

٣ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 281/2 .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك الكاساني ، قال : ( قال أبو حنيفة عليه الرحمة : الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع : الجنون ، والصبا ، والرق ... أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره ، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة ، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية ) .١

**و المالكية** : كما ذكر ذلك ابن رشد ، قال : ( والمحجورون عند مالك ستة : الصغير ، والسفيه ، والعبد ، والمفلس ، والمريض ، والزوجة ) .٢

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ، قال : ( وإن التنزيل في الحجر بين والله أعلم مكتفى به عن تفسيره . وإن القياس ليدل على الحجر ، أرايت إذا كان معقولاً أن من لم يبلغ ممن قارب البلوغ وعقل محجوراً عليه فكان بعد البلوغ أشد تقصيراً في عقله وأكثر إفساداً لماله ألا يحجر عليه ؟ والمعنى الذي أمر بالحجر عليه له فيه ، ولو أونس منه رشد فدفع إليه ماله ثم علم منه غير الرشد أعيد عليه الحجر لأن حاله انتقلت إلى الحال التي ينبغي أن يحجر عليه فيها كما يؤنس منه العدل فتجوز شهادته ثم تتغير فترد ثم إن تغير فأونس منه عدل أجيزت وكذلك إن أونس منه إصلاح بعد إفساد أعطى ماله ) .٣

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك المرداوي ، قال : ( وأما السفيه فإن كان محجوراً عليه صغيراً واستديم الحجر عليه لسفهه ، فالولي فيه من ذكرناه ، وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه لم ينظر في ماله إلاّ الحاكم ؛ لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم وزواله يفتقر إلى ذلك فكذلك النظر في ماله ) .٤

## المبحث العاشر: ( حكم تصرفات فاقد العقل ، وما يترتب عليها ) ٥.

---

١ انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، 47/6 .

٢ ويعني بالسفه هنا : السفه المطبق ؛ لأنه ذكر الخلاف في السفه غير المطبق قبل كلامه هذا .انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 280/2 .

٣ انظر: الأم ، الشافعي ، 218/3 .

٤ انظر: الإنصاف ، المرداوي ، 236/5 .

٥ قال المصنف –رحمه الله تعالى– في الحال المذكورة في المبحث السابق – أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك بعد عقله– : ( واتفقوا أن ما أنفذ مما لا يحل مردود ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (111) .

## المطلب الأول : صورة المسألة :

المذكور في المبحث السابق ، وهو : ( من لا يعقل البتة ، وهو مطبق ، معتوه .

1- ابتداءً .

2- أو عرضت له هذه الصفات الثلاث بعد عقله ) :

ما أنفذه من التصرفات – التي لا تحل – مردود غير صحيح .

## المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن القطان : ( واتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له ، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله أو قبل بلوغه ، من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن كل ذلك باطل ).[1]

وقال : ( وجميع العلماء على أن المحجور ممنوع من التصرف في ماله ).

وقال : ( وأفعاله – أي: فاقد العقل. – كلها في ما له باطل في وقت فعله لها بإجماع ).[2]

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مّعْرُوفاً ﴾ .[3]

قال الفخر الرازي : ( وقيل : أن المراد بالسفهاء : كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، ويدخل فيه النساء والصبيان والايتام كل من كان موصوفا بهذه الصفة ، وهذا القول أولى لان التخصيص بغير دليل لا

---

١ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،178/2 .

٢ انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،179/2 .

٣ سورة النساء ، الآية : 5 .

يجوز ، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفه خفة العقل ، ولذلك سمي الفاسق سفيها لانه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ، ويسمى الناقص العقل سفيها لخفة عقله ).[١]

فهذا نهي من الله سبحانه وتعالى : عن تمكين فاقد العقل من ماله ، فيكون تصرفه الذي لا يحل مردود لأنه ليس أهلاً للتصرف أصلاً .

وقال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ .[٢]

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ( فأنزل الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال قد فعلت (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال قد فعلت (واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا) قال قد فعلت ) .[٣]

وتصرف فاقد العقل غير الجائز ، ولا نافذ ؛ لأنه تكليف لنفسه بما لا وسع لها ولا طاقة لها فيه .

وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ).[٤]

وتصرف فاقد العقل الذي لا يحل ليس من أمر دين الله ، بل هو مخالف له ، فهو مردود غير مقبول ولا نافذ.

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ).

---

١ انظر: تفسير الفخر الرازى ، 1359/1 .

٢ سورة البقرة ، الآية : 186 .

٣ أخرجه أحمد 233/1 برقم 2070. و مسلم 81/1 برقم 246 . والترمذي برقم 2992 . وفي المستدرك على الصحيحين 314/2 برقم 3132 .

٤ أخرجه أحمد 73/6 . و البخاري 241/3 . و مسلم 132/5 . و أبو داود برقم 4606 . و ابن ماجة برقم 14 .

قال المناوي[1] : ( رفع القلم عن ثلاثة ) : والرفع لا يقتضى تقدم وضع كما قد يتوهم ).[2]

وهذا بيان بأن فاقد العقل مرفوع عنه القلم ، وغير معتبر التصرف ، لذا ، فإن ما يقوم به مما لا يحل مردود وغير نافذ .

وفي معنى هذا الحديث ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك[3] رضي الله عنه : ( أبك جنون ) ؟ قال: لا يا رسول الله فقال: ( أحصنت ) ؟ قال: نعم يا رسول الله قال: ( اذهبوا فارجموه ) .[4]

---

[1] هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: ولد عام 952 هـ ، من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. عام 1031 هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 204/6 .

[2] انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ، المناوي ، 68/2 .

[3] هو: ماعز بن مالك الأسلمي قال بن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما ، سماه بعضهم وابهمه بعضهم وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتحضحض في انهار الجنة ويقال ان اسمه عريب وماعز لقب وسيأتي ذلك في ترجمة أبي الفيل في الكنى وفي حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال استغفروا لماعز .انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، العسقلاني ، ، 598/1 ، الترجمة رقم7593 .

[4] ونص الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت . فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت فإعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أبك جنون" ؟ قال: لا يا رسول الله فقال: "أحصنت" ؟ قال: نعم يا رسول الله قال: "اذهبوا فارجموه" . أخرجه أحمد 2/ 286- 287 برقم 450 ، وأخرجه الترمذي 4/ 27 برقم 1428 ، وابن ماجة 2/ 854برقم 2554 ، وابن الجارود في المنتقى برقم 819 ، وابن حبان برقم 2422 ، والحاكم 4/ 336 ، والبغوي في شرح السنة 5/ 465 ، وللحديث طرق أخرى أخرجها أصحاب السنن ،

فالرسول صلى الله عليه وسلم أراد درء الحد عنه في حال كونه فاقداً لعقله مما يدل على أن المجنون غير مكلف وتصرفه غير معتبر ولا نافذ .

وللحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ).

فالواجب عدم اعتبار تصرف المجنون الذي لا يجوز ، لأن في اعتباره تضييع لصالحه ، ومخالفة صريحة للمراد في هذا الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ).

ففي هذا حث من الشارع للمسلمين في وقوف بعضهم مع بعض ، وقيام بعضهم ببعض ، وجعله ذلك سبباً من أسباب عون لله سبحانه للعبد – وذلك ما لا يستغني عنه أي مخلوق – ومن عون المجنون على حفظ مصالحه ، عدم اعتبار تصرفه في أمواله الذي لا يجوز .

ووعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم : ( لاضرر ولا ضرار ).

فالحديث يدل على وجوب التحرز من الضرر قبل وقوعه ، وإزالته بعد وقوعه ، وترك ذلك مخالف للأمر الوارد في هذا الحديث ، واعتبار تصرف المجنون الذي لا يجوز فيه ضرر عليه ، والضرر مأمور بالتحرز منه وإزالته .

( و لأن في هذا المنع صيانة لهم من الضياع ، وصيانة فاقد العقل من الضياع واجبة ) .[1]

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

---

وغيرهم . قال الترمذي: حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصححه ابن حبان ، وقال البغوي عقبه : هذا حديث متفق على صحته .انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر ، 143/4 .

١ انظر: عشرة النساء ، للنسائي 141/1 .

وقبل التفصيل في ذلك وإيراد كلام أهل العلم في هذه المسألة ، أحب هنا أن أبين أمراً أحدث إشكالاً لدى البعض ؛ وهو : أن هذه المسألة مجمع عليها كما ذكر المصنف ، وما نقل عمن خالف فيها كان بسبب الاختلاف في معنى السفه [1] فمنهم من يطلقه على الجنون ، ومنهم من يطلقه على ضعف العقل وسوء التصرف ، ومنهم من يدخل فيه الفساد في الدين ، كما أشار إلى ذلك في بداية المجتهد ، بقوله :

(وأما اختلافهم في الرشد ما هو : فإن مالكاً يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط . والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين ).[2]

لذلك فابن حزم – رحمه الله – أشار إلى ذلك بعبارة علمية رفيعة أبعدت الاحتمال وجعلت المسألة بعيدةً عن الاختلاف الاصطلاحي ، حيث قال : (من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه ) ليبين أن المقصود هو زوال العقل بالكلية ، والله أعلم .

وبالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك الكاساني ، قال : ( أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها ، فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره ، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة ، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية ، وكذا الصبي الذي لا يعقل ؛ لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده ولا أهلية بدون العقل ) .[3]

---

١ من ذلك ما في كتاب الأم للإمام الشافعي – رحمه الله – : ( قال الشافعي رحمه الله : فخالفنا بعض الناس في الحجر فقال لا يحجر على حر بالغ ولا على حرة بالغة وإن كانا سفيهين وقال لي بعض من يذب عن قوله من أهل العلم عند أصحابه أسألك من أين أخذت الحجر على الحرين وهما مالكان لأموالهما فذكرت له ما ذكرت في كتابي أو معناه أو بعضه فقال ..... الخ ) الأم ، الشافعي ، 218/3

٢ انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 281/2 .

٣ انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، 47/6 .

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الإمام مالك ، قال في المدونة : ( وأما المعتوه فلا يجوز عتقه إذا كان معتوهاً مطبقاً لا يعقل، وأما الصبي فلا يجوز عتقه وهذا قول مالك ) .١

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الرملي ، قال : ( فإن المجنون لا يعتد بشيء من تصرفاته أصلا ) .٢

**والحنابلة** : كما ذكر ذلك المرداوي ، قال : ( الضرب الثاني : المحجور عليه لحظه . وهو الصبي ، والمجنون ، والسفيه . فلا يصح تصرفهم قبل الإذن . وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب ) .٣

## المبحث الحادي عشر : ( إضاعة المال فيما لا يحل ؛ كإتلافه ، أو استعماله في معصية : موجب للحجر ) [٤].

### المطلب الأول : صورة المسألة :

أن إضاعة المال بإلقائه في الطريق ، وإلقائه في مواضع الأرض ومواضع المياه ، وبشرب الخمر ، وبما لا يحل إضاعته فيه : قد منع الشرع منه كل أحد .

ويترتب على هذا المنع : الحيلولة دون وقوعها بالزجر و الأخذ باليد أو الحجر على من يفعلها .

### المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء :

قال ابن المنذر : ( وأجمعوا أن الحجر ، يجب على كل مضيع لماله ، من صغير أو كبير ).[٥]

---

١ انظر: المدونة الكبرى ، مالك ، 436/2 .

٢ انظر: نهاية المحتاج ، الرملي ، 269/4 .

٣ انظر: الإنصاف ، المرداوي ، 236/5 .

٤ قال المصنف –رحمه الله تعالى– : ( واتفقوا أن إلقاء المال في الطريق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر وما لا يحل إضاعته ممنوع منها كل أحد ) كتاب : الوصايا والأوصياء ، صفحة : (111) .

٥ انظر : الإجماع ،لابن المنذر ، ص: 127 .

وقال ابن القطان : ( واتفقوا أن وضع المال في الطرق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر ، وما لا يحل إضاعته ممنوع منها ).[1]

وقال : ( والعديد والأكثر من أهل العلم يوجبون الحجر على الحر البالغ المضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً).[2]

وقال الكاساني : ( وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه ، وإن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين بالإجماع ، فإذا بلغ هذا المبلغ و لم يؤنس رشده دفع إليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يدفع إليه ما دام سفيها ).٣

## المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية :

أما تحريم ذلك فبين من عموم الأدلة الدالة على وجوب حفظ المال وتحريم تضييعه بالإسراف والتبذير .

وأما وجوب الحجر عليه فبعموم أدلة وجوب الحجر على السفيه ؛ لأن هذه الأفعال داخلة في معنى السفه ٤ ، وقلة العقل وسوء التصرف بالمال .

- ومن الأدلة الدالة على وجوب حفظ المال وتحريم تضييعه بالإسراف والتبذير :

قول الله تعالى : ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذيراً، إنَّ المُبَذِّرينَ كانوا إخْوان الشّياطِينِ﴾.[5]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( النفقة فى غير حق هو التبذير ).١

---

١ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،83/2 .

٢ انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ،179/2 .

٣ انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، 46/6 فصل في بيان حكم الحجر .

٤ قال الشافعي ، في تعريف السفيه : (المبذر لماله المفسد لدينه ) . انظر: تفسير البحر المحيط ، أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، 98/3 . وقال الشوكاني : ( وبالجملة فالسفيه هو المبذر إما لجهله بالصرف ، أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهل الصواب ).انظر: فتح ، الشوكاني ، 408/1 و 452 .

٥ سورة الإسراء ، الآية : 26 .

وقال في التحرير والتنوير : (والتبذير : تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير ).٢

وقال تعالى : ﴿ وكُلُواْ واشربوا وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾.٣

وقال تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .٤

قال الطبري : ( والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى بقوله: (ولا تسرفوا)، عن جميع معاني الإسراف ، و لم يخصص منها معنًى دون معنى ) .٥

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ( إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات . ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ).٦

- ومن الأدلة الدالة على وجوب الحجر عليه وهي عموم أدلة وجوب الحجر على السفيه :

قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مّعْرُوفاً ﴾.١

---

١ رواه البيهقي في سننه الكبرى 63/6 الحديث 11125. والبيهقي في سننه الكبرى 63/6 الحديث 11125 . والطبراني في المعجم الكبير 207/9 الحديث 9009 . وقال في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وقال الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم . وقال في مجمع الزوائد : ( رواه الطبراني ورجاله ثقات ). انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، 139/7 ، برقم11126 .

٢ انظر: التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، 26/14 ، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان ، الطبعة : 1 ، 1420هـ.

٣ سورة الأعراف ، الآية : 31 .

٤ سورة الأنعام ، الآية : 141 .

٥ انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، 176/2 .

٦ رواه أحمد في مسنده 250/4 حديث 18216 . ومسلم في صحيحه 1341/3 حديث 593 . والبيهقي في سننه الكبرى 63/6 حديث 11123 . وابن حبان في صحيحه 13/ 28 حديث 5719 . والطبراني في معجمه الكبير 20/ 388 حديث 913 .

فهذا نهي من الله سبحانه وتعالى : عن تمكين وضيع ماله بهذه الأمور من ماله ، وأمر بالقيام عليه ، حفظاً له ولماله .

وقال الله تعالى : ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾.[٢]

قال الحسن رضي الله عنه في معنى الرشد في هذه الآية : ( صلاحاً في دينه وحفظاً لماله ) .٣

وعن ابن عباس أيضاً في قوله تعالى : ( فإن آنستم منهم رشداً ) . قال : ( اليتيم يدفع إليه ماله بحلم ، وعقل ، ووقار ).٤

فالمسرف المبذر الذي يضيع ماله ويستعمله في المعاصي والفجور ليس رشيداً والآيات تشترط الرشد لدفع المال له .

و قوله سبحانه: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.[٥]

( وقد فسَّر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر ).٦

وأما من السنة فعن كعب بن مالك[١] رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه ).٢

---

١ سورة النساء ، الآية : 5 .

٢ سورة النساء ، الآية : 6 .

٣ ذكره النيسابوري عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحس في: تفسير القرآن ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، 550/2 برقم1374 ، تحقيق: سعد بن محمد السعد ، دار المآثر ، المدينة النبوية ، الطبعة : 1 ، 1423 هـ .

٤ معرفة السنن والآثار للبيهقي ، 69/10 . برقم 3744 ، قال الرافعي : وروي مثله عن الحسن ومجاهد . انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، 680/6 .

٥ سورة البقرة ، الآية :282 .

٦ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، 280/6 ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : 4 .

وجاء رجل إلى شريح[٣] ، ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه ، فقال الرجل : إن ابن أخي يكثر أكل السكر ، يعرض بالشراب ، قال شريح : أمسك عليه ماله ، وأنفق عليه بالمعروف ، قال : وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته ).٤

ولقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾.[٥]

فالحجر على المضيع لماله ، من التعاون على البر والتقوى التي أمر الله بها ، وحث عليها .٦

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ).٧

---

[١] هو: كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الانصاري السلمي (بفتح السين واللام) الخزرجي: صحابي، من أكابر الشعراء.من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي صلى الله عليه وآله وشهد أكثر الوقائع. ثم كان من أصحاب عثمان، وأنجده يوم الثورة، وحرض الانصار على نصرته. ولما قتل عثمان قعد عن نصرة علي فلم يشهد حروبه، وعمي في آخر عمره وعاش سبعا وسبعين سنة ،ومات عام 50هـ.انظر: الأعلام ، الزركلي ، 228/5 .

٢ أخرجه الحاكم 58/2، 273/3، والدار قطني 230/4، برقم 95 ، والبيهقي 48/6 . وقال الحاكم ( صحيح على شرطهما ) . ووافقه الذهبي . واستدركهما الألباني في الإرواء وغيره وضعف جميع طرقه .انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، 260/5 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : 2 ، - 1405 هـ. والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر ، 99/2 برقم1234 .

[٣] هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77 هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة عام : 78هـ .انظر: الأعلام ، الزركلي ، 161/3 .

٤ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 291/6، برقم 21469 .

[٥] سورة المائدة ، الآية : 2 .

٦ انظر: الملخص الفقهي ، الفوزان ، 227/2 .

٧ الحديث ورد بلفظ : ( من يعول ) و بلفظ ( من يقوت ).

أخرجه مسلم 78 / 3 . والحميدي برقم 599 . و أحمد 195/2برقم 6495 ورقم 6819 ورقم 6828 . ورقم 6842 . و أبو داود 132/2 برقم 1692. و النسائي ، في الكبرى برقم 9132 . ورقم 9133 . والنسائي في عشرة النساء 67 / 1 . و 2 / 67 . والبيهقي في السنن الكبرى 467/7 الحديث 15472. والطيالسي في المسند 1/ 301 الحديث 2281 .والشهاب في المسند 2/

فمن حجر على من يضيع ماله ، ويتلفه فقد حفظه ، وسلم من الإثم الوارد في هذا الحديث .١

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ).٢

و لأن في هذا الحجر صيانة لهم من الضياع ، وصيانة مال السفيه من الضياع واجبة .

ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .٣

فالأخذ على يد مضيع أمواله ، من التعاون على البر والتقوى التي أمر الله بها ، وحث عليها .٤

وللحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ).

فالواجب على ولي المسرف المضيع لماله أو من يقوم مقامه أن يحفظ أمواله ، بحبسها عنه ، أو يوكل ذلك إلى غيره من أهل الأمانة وإن لم يفعل ذلك فقد وقع بالإثم الوارد في هذا الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ).

---

304 الحديث 1413 . وفي المعجم الكبير 12/ 382 الحديث 13414 . والطبراني في مسند الشاميين 155/1 الحديث 251 . وفي المستدرك على الصحيحين 575/1 الحديث 1515 . وابن حبان في صحيحه 51/10 الحديث 4240 . وفي المعجم الأوسط 226/5 الحديث 5155 . و أبو نعيم في الحلية 4 / 122 و 5 / 23 و 87 .

١ انظر: عشرة النساء ، للنسائي 141/1 .

٢ هذا جزء من حديث رواه مسلم برقم 2699 . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ) . أخرجه أحمد 91/2 رقم 5646 . و البخاري 168/3رقم 2442 و28/9 رقم 695 . و مسلم 18/8رقم 6670 . وأبو داود برقم 4893 . والترمذي برقم1426. والنسائي في الكبرى برقم 7251 . وفي المعجم الكبير 287/12 برقم 13137. وابن حبان في صحيحه 291/2 برقم 533 . والترمذي في سننه 34/4 برقم 1426. والشهاب في مسنده 132/1 برقم 169. وابن أبي شيبة في مصنفه 10/ 228 . برقم 18936. انظر: الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، 227/2 ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة : الأولى ، 1423هـ .

٣ سورة المائدة ، الآية : 2 .

٤ انظر: الملخص الفقهي ، الفوزان ، 227/2 .

ففي هذا حث من الشارع للمسلمين على وقوف بعضهم مع بعض ، وقيام بعضهم ببعض ، وجعله ذلك سبباً من أسباب عون الله سبحانه للعبد – وذلك ما لا يستغني عنه أي مخلوق – ومن ذلك الأخذ على يد المضيع لماله .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : ( لاضرر ولا ضرار ).

فالحديث يدل على وجوب التحرز من الضرر قبل وقوعه ، وإزالته بعد وقوعه ، وترك ذلك مخالف للأمر الوارد في هذا الحديث ، وسبب في الوقوع في الإثم المترتب على مخالفته .

والأخذ على يد المضيع لماله ، داخلة في ذلك ؛ لحفظ حقوقه ، وحمايته من الضرر .

## المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية :

بالنظر في مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة ، نجد أنهم أشاروا إلى هذه المسألة وقرروها ، كما عند :

**الظاهرية** : فقد أشار ابن حزم – رحمه الله – إلى هذه المسألة وقررها ، كما في كتابه هذا .

**و الحنفية** : كما ذكر ذلك ابن نجيم ، قال : ( والحجر بسبب الفساد ، والسفه فهو نوعان : أحدهما لخفة في العقل وكان سببه القلب لا يهتدي إلى التصرفات فيحجر عليه القاضي على قولهما . والثاني أن يكون سفيها مضيعا لماله أما في الشر بأن يجمع أهل الشر ، والفساد في داره ويطعمهم ويسقيهم ويصرف في النفقة ويفتح باب الجائزة ، والعطاء عليهم ) .[1]

**و المالكية** : كما ذكر ذلك الحطاب الرعيني ، قال : ( أسبابه – أي : الحجر – سبعة : الصبا، والجنون ، والتبذير، والرق، والفلس، والمرض والنكاح في الزوجة ) .[2]

**والشافعية** : كما ذكر ذلك الرملي ، قال : ( والأصل فيه – أي : في مشروعية الحجر – قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ﴾[1] . وقوله : ﴿ فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ﴾[2]

---

١ انظر: البحر الرائق ، ابن نجيم ، 79/2 .

٢ انظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرُّعيني ، 632/6 .

.وقوله : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ ﴾[3] .. الآيات ، نبه على الحجر بالابتلاء ، وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح ، والضعيف الصبي ، والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله ، والسفيه المبذر ) .٤

**والحنابلة :** كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي ، قال : ( الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه ... فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة ) .٥

## المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة :

وقع خلاف بين أهل العلم – عليهم رحمة الله – في تحديد مذهب الحنفية في هذه المسألة ، وسبب هذا الخلاف – كما سيأتي – تفسير كلام الإمام ؛ فالحنفية يفسرونه بما يتوافق مع الإجماع الذي ذكره المصنف ، وغيرهم جعلوه قولاً مخالفا . وبيان ذلك : أن ابن رشد ذكر أن الحنفية لا يرون الحجر على الكبير ابتداء.[6]

وبين الكاساني في بدائع الصنائع أن أبا حنيفة حينما يتكلم عن الحجر ، فإنه لا يعني على كل حال المصطلح المعروف ، وإنما مراده مجرد الرقابة ، والمنع من عمله هذا ، وعلى هذا فقد يدخل من ليس محجوراً في الحجر

---

١ سورة النساء ، الآية : 6 .

٢ سورة البقرة ، الآية : 282 .

٣ سورة النساء ، الآية : 5 .

٤ انظر: نهاية المحتاج ، الرملي ، 296/4 .

٥ المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 566/4 .

٦ بقوله : ( واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم فذهب مالك والشافعي وأهل المدينة وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم وذلك إذا ثبت عنده سفههم وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفع وهو رأي ابن عباس وابن الزبير. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق إلى أنه لا يبتدأ الحجر على الكبار وهو قول إبراهيم وابن سيرين وهؤلاء انقسموا قسمين فمنهم من قال الحجر لا يجوز عليهم بعد البلوغ بحال وإن ظهر منهم التبذير. ومنهم من قال إن استصحبوا التبذير من الصغر يستمر الحجر عليهم وإن ظهر منهم رشد بعد البلوغ ثم ظهر منهم سفه فهؤلاء لا يبدأ بالحجر عليهم ).انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 280/2 .

، بمعنى النظر في أمره ومنعه من هذا الأمر فقط ، وقد ينفي الحجر عن المحجور ، بمعنى إثبات حقه في الملك مثلاً ، وهكذا .. فالمسألة اصطلاحية . والله أعلم .[1]

# الخـــاتمة

من خلال دراسة مسائل الإجماع في باب الوصايا و الأوصياء من هذا السفر الثمين ، نستخلص الكثير من النتائج التي تعود إلى غزارة علم المصنف ، وقوة عبارته ، وعظيم فقهه ، ومما ظهر لنا من خلال هذه الدراسة :

**أولاً** : أن الإجماع دليل شرعي ، وحجة معتبرة ، وطريق من طرق إثبات الأحكام الشرعية ، وفي هذا رد على نفاة الإجماع ومنهم الظاهرية ، كما ذكر ذلك ابن حزم في كتابة الإحكام ، ونقضه بهذا السفر الثمين.

**ثانياً** : أن كل ما مررنا به من إجماعات ذكرها ابن حزم – رحمه الله – هي كما قال ، وكل مسألة وجدناها تخالف هذا الإجماع ، فإنها عند التأمل تكون مسألة أخرى ، أو الخلاف فيها شاذ وضعيف ، أو في فرع من فروع هذه المسألة والإجماع منعقد على الأصل دون الفروع ، حتى أن انتقاد شيخ الإسلام لبعضها لم يكن في محله على كل حال ، وبما أن شيخ الإسلام لم ينتقد مما يخصني من المسائل إلاّ مسألة واحدة ، فأنني عند التأمل وجدت الحق فيها مع ابن حزم رحمه الله .

---

[1] حيث قال : ( وما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة : المفتي الماجن والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس ، وليس المراد منه حقيقة الحجر ، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف ، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر ، وأصاب في الفتوى جاز ، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز ، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة ، وإنما أراد به المنع الحسي أي : يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا ؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين ، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين ، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة ، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا من باب الحجر فلا يلزمه التناقض بحمد الله تعالى عز شأنه ... قال أبو حنيفة عليه الرحمة الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع : الجنون ، والصبا ، والرق ). انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، 41/6 .

وقال ابن نجيم : (والحجر بسبب الفساد ، والسفه فهو نوعان : أحدهما لخفة في العقل وكان سببه القلب لا يهتدي إلى التصرفات فيحجر عليه القاضي على قولهما . والثاني أن يكون سفيها مضيعا لماله أما في الشر بأن يجمع أهل الشر ، والفساد في داره ويطعمهم ويسقيهم ويصرف في النفقة ويفتح باب الجائزة ، والعطاء عليهم أو في الخيرات بأن جميع ماله في بناء مسجد وأشباهه فيحجر القاضي عند صاحبيه صيانة لماله ). انظر: البحر الرائق ، ابن نجيم ، 79/2 .

وعلى هذا فقد تقرر من خلال هذا البحث ، أن الإجماع منعقد على :

1- أن المقدم في تركة الميت : الوصية الجائزة ، وديون الناس الواجبة . ثم بعد ذلك : المواريث .

2- وأن المقدم هو : ديون الناس .ثم بعد ذلك : الوصية الجائزة .

3- وأن من ترك وارثاً ، أو ورثة : فله أن يوصي بثلث ماله . ولا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث ، لا في حال صحته ، ولا في حال مرضه . إذا لم يرض الورثة .

4- وأنه إذا أوصى لوالدين له لا يرثانه بسبب الرق ، أو بسبب الكفر ، أو لأقاربه الذين لا يرثون منه . بثلثي ثلث ماله ، فإن : وصيته تلك ، وسائر وصاياه في باقي ماله : نافذة ، وفعله صواب . إذا كانت الوصية من ثلث المال . وليست في معصية . و لم يكن قد أوصى بها لحي .

5- وأنه يجوز له الوصية : بثلث ماله ، أو بجزء من الثلث ، لمن شاء .بشرطين : هما : ألاً يكون له والدان له لا يرثانه ، بسبب الرق ، أو بسبب الكفر . ولا أقارب لا يرثون منه .

6- وأنه من أوصى : بما يملك ، وما لا يملك . أو : بطاعة ، ومعصية . فإن الوصية : تنفذ في ما يملك عند موته ، وفي الطاعة . وتبطل في ما لا يملك عند موته ، وفي المعصية .

7- وأنه يجوز الرجوع في الوصية ، و الرجوع في الرق مختلف فيه .

8- وأن الرجوع يكون باللفظ . وبخروج الموصى به عن ملك الموصي . بشترط : أن يكون في حياته . وصحته .

9- وأنه يجوز تحويل وجهة الوصية من جهة إلى جهة أخرى ، مالم يكن قد رجع فيها من قبل ، و لم تخرج من ملكه .

10- وأنها تجوز الوصية : بالمال ، والولد . لوصي واحد ، أو اثنين ، أو أكثر .

11- وأنه يجوز للأب : العاقل ، و غير المحجور عليه : أن يوصي على : ولده ، أو بنيه الذين لم يبلغوا .

إذا كان الوصي – الموصى إليه – : رجلاً . مسلماً . حراً . عدلاً . قوياً قادراً على النظر .

12- وأنه ليس للحاكم التدخل في الوصي الذي أوصى به الموصي ما دام مكتمل الشروط .

فلا يعترض عليه ، ولا يزيله ، ولا يشترك معه .

13- وأنه ليس للحاكم التدخل في وصية الموصي بماله في كيفية توزيعه ، وتفريقه .

14- وأن الوصي الذي تتوفر فيه الصفات والشروط المذكورة في المباحث السابقة ، إذا دفع إلى اليتيم الذي هو وصي عليه ماله ، بعد : بلوغ اليتيم ، ورشده ، وأشهد على هذا الدفع بينة عدل – أي : شاهد عدل :

فإنها : تبرأ ذمة هذا الوصي ، ولا ضمان عليه ؛ لأنه بهذا يكون قد أدى ما عليه .

15- وأنه يجب على الوصي أن يدفع المال لمن هو وصي عليه إذا : بلغ الرشد ، وهو عدل في الدين ، وشهادته مقبولة ، ويحسن النظر والتصرف في ماله ، وقضى الحاكم له بإنهاء حالة الحجر عليه .

16- وأن من مات : وله أولاد لم يبلغوا ، أو مجانين ، ولم يوص عليهم .وجب على الحاكم أن يقدم لهم من يتولاهم بالنظر ممن تتوفر فيه صفات وشروط الوصي .

17- وأن كل ما أنفق الوصي الذي تتوفر فيه الصفات والشروط المذكورة في المسائل السابقة على اليتيم من مال اليتيم بالمعروف ، من غير تفريط أو تعد ، فإن تصرفه نافذ ومقبول . ولا يضمن النقص الناتج في المال عن هذه النفقة .

18- وأن تعدي الوصي في تصرفه في مال اليتيم ، أو فيما تحمل من الوصاية يجعله ضامناً لما ينشأ عن تصرفه .

19- وأن من لا يعقل البتة ، وهو مطبق ، معتوه . ابتداءً ، أو عرضت له هذه الصفات بعد عقله ، وجب أن يقدَّم له ناظر ينظر في مصالحه .

20- وأن ما أنفذه الموصوف في الفقرة من التصرفات – التي لا تحل – فإنه مردود غير صحيح .

21- وأن إضاعة المال بإلقائه في الطريق ، وإلقائه في مواضع الأرض ومواضع المياه ، وبشرب الخمر ، وبما لا يحل إضاعته فيه : قد منع الشرع منه كل أحد . ويترتب على هذا المنع : الحيلولة دون وقوعها بالزجر و الأخذ باليد أو الحجر على من يفعلها .

**ثالثاً** : أهمية دراسة إجماعات العلماء ، سواء بجمعها ، أو توثيقها وتحقيقها ؛ فإن من شأن ذلك الوصول إلى فوائد الإجماع ، من اختصار العلوم ، وتوحيد الآراء ، وتضييق دائرة الخلاف الفقهي ، وغير ذلك .

وفي الختام ، أحمد الله الذي لا إله إلاّ هو على كل نعمة أنعم بها علي ، وعلى والديّ ، وذريتي ، وإخواني المسلمين ، رافعاً أكف الضراعة شكراً وثناء له على أن من علي بإتمام دراستي في هذه المرحلة العلمية ، وعلى أن يسر لي سبل هذا البحث الذي أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به ، ومن يقف عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الفهارس

١ – فهارس الآيات.

٢ – فهارس الأحاديث ، والآثار .

٣ – فهارس الأعلام .

٤ – فهارس المصادر والمراجع.

٥ – فهارس الموضوعات العامة .

# فهرس الآيات


﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾سورة البقرة ، الآية : 22 . 105

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ ﴾ سورة البقرة ، الآية : 83 . 107

﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾سورة البقرة ، الآية : 186 . 128

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾سورة آل عمران الآية : 102 . 3

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾سورة النساء الآية : 1 . 3

﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ 100

كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾سورة النساء ، الآية : 2 .

105 ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مّعْرُوفاً ﴾سورة النساء ، الآية : 5 .

106 ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَستُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾سورة النساء ، الآية : 6 .

84 ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾سورة النساء ، الآية : 7 .

112 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ سورة النساء، الآية : 10 .

35 ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾سورة : النساء ، الآية 11.

35 ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾سورة : النساء ، الآية 12 .

35 ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾سورة : النساء ، الآية 12 .

35 ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾سورة : النساء ، الآية 12 .

107 ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾سورة النساء، الآية : 36.

121 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾سورة النساء، الآية : 58 .

73 ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾سورة : المائدة ، الآية : 1 .

73 ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾سورة : المائدة ، الآية : 2 .

66 ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾سورة المائدة ، الآية : 2 .

66 ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾ سورة المائدة ، الآية : 49 .

82 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ سورة : المائدة ، الآية : 106 .

﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾سورة الأنعام ، الآية : 141 . 134

﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾سورة الأنعام ، الآية :152 . 105

﴿ وكُلُواْ واشربوا وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾سورة الأعراف ، الآية : 31 . 134

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾سورة الأحزاب الآيات : 70 – 71 . 3

﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾سورة : التوبة ، الآية : 91 . 73

﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرينَ كانوا إِخْوان الشَّياطِين﴾سورة الإسراء ، الآية : 26 . 134

﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾سورة الإسراء ، الآية : 34 . 106

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾سورة الكهف ، الآية : 82 . 118

﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ سورة الضحى ، الآية : 9 . 107

# فهرس الأحاديث ، والآثار

( أبك جنون ) ؟ قال: لا يا رسول الله فقال: ( أحصنت ) ؟ قال: نعم يا رسول الله قال: ( اذهبوا فارجموه ) .حديث. 130

( اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : وما هن يا رسول الله... ).حديث. 121

( ادفعا إلى أم كحة الثمن ممّا ترك وإلى بناته الثلثين ، ولكما باقي المال ).حديث. 85

( إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ما شاء ). أثر عن الحسن. 72

( أعطني عطاء عبد الله ، قال : فعيال عبد الله أحق به من بيت المال ).أثر عن الزبير. 85

( الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك أن تدع أهلك بخير - أو قال بعيش - خير من أن تدعهم يتكففون الناس ).حديث. 84

( السلطان ولي من لا ولي له ).حديث. 95

( اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ).حديث. 49

( النفقة فى غير حق هو التبذير ).أثر عن ابن مسعود. 134

( اليتيم ينقضي يتمه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد : دفع إليه ماله وينقضي يتمه ).أثر عن ابن عباس. 101

( إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم ).حديث. 50

( إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث ... ).حديث. 135

( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث ).حديث. 58

( أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية ).أثر عن البخاري. 35

( إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا ، أن مرجع وصيتي إلى الله سبحانه ثم إلى الزبير بن العوام ، وابنه عبد الله ).أثر عن ابن مسعود. 91

( أن رجلاً أتى النَّبِيّ ( فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل ).أثر عن عمرو بن العاص. 113

( أن عمر أوصى إلى بنته حفصة رضي الله عنها ثم إلى الأكابر من ولده ).أثر عن ابن عمر. 91

( إن لصاحب الدين مقالا ).حديث. 43

( إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير ).أثر عن ابن مسعود. 85

( أنزل الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال قد فعلت (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال قد فعلت (واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا) قال قد فعلت ).أثر 148

عن ابن عباس.

( إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ).حديث. 48

( إني أنزلت نفسي من مال الله مترلة مال اليتيم إن استغنيت منه استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ).أثر عن عمر. 113

( أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ).حديث. 95

( ثبت الأجر وبقي الوزر ). فقالوا: كيف بقي الوزر؟ فقال: ( ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده ) .حديث. 100

( ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ... ).حديث. 121

( جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنيها، فيلياها ).أثر عن فاطمة. 86

( رفع القلم عن ثلاثة: ... ).حديث. 124

( سئل عن مال اليتيم ، فقال : ( هو مضمون حتى تدفعه إليه .قال : إنه قد كان فيه فضل . قال : ( اصنع بفضله ما شئت هو مضمون حتى تدفعه إليه ).أثر عن ابن عمر. 118

( سئل في قول الله تعالى : ( ويسألونك عن اليتامى ) .عن الرجل يلي أموال اليتامى ومنهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم . قال: ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره ).أثر عن عطاء. 112

( عن ابن عمر أنه كان وصيا لرجل ).أثر عن ابن أبي شيبة. 91

( فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ) . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ).حديث. 48

( فإن آنستم منهم رشداً ) . قال : ( اليتيم يدفع إليه ماله بحلم ، وعقل ، ووقار ).أثر عن ابن عباس. 101

( فإن آنستم منهم رشداً ) .قال : ( اليتيم ينقضي يتمه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد : دفع إليه ماله وينقضي يتمه ).أثر عن ابن عباس. 101

( في الذي أعتق ستة أعبد عند موته لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ).حديث. 53

( في قوله تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم ..) . قال : ( لا تقرض منه ).أثر عن مجاهد. 119

( في مال اليتيم إن اتجرت فيه فربحت فله وإن ضاع ضمنت وإن وضعته فهلك فليس عليك ).أثر عن مجاهد. 119

( كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة ويقول : ( اضمنه ولا تعرضه لبر ولا بحر ).أثر عن الحسن. 119

( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ).حديث. 90

( لا تفرّقا من مال أوس بن ثابت شيئاً ، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيباً ممّا ترك ولم يبين كم هو ، حتى ننظر ما يترل الله عزّ وجلّ فيهن ).حديث. 85

( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ).حديث. 67

( لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل ).حديث. 67

( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ).حديث. 68

( لاضرر ولا ضرار ).حديث. 114

( لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ).أثر عن إبي عبيدة. 86

( لما نزلت هذه الآية : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) إلى قوله (لأعنتكم ).أثر عن ابن عباس. 110

( ليكتب الرجل فى وصيته إن حدث بى حدث موتى قبل أن أغير وصيتى هذه ).أثر عن عائشة. 72

( ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ).حديث. 66

( معنى الرشد في قوله تعالى : ( فإن آنستم منهم رشداً ) : ( صلاحاً في دينه وحفظاً لماله ).أثر عن الحسن. 99

( من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ).حديث. 129

( من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ).حديث. 67

( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ).حديث . 4

( من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يَحُلّ دَارَه ).حديث. 100

( نزلت الآية : ( وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) : ( في مال اليتيم إذا كان فقيراً أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف ).أثر عن عائشة. 111

( والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ).حديث. 90

( وأوصى إلى الزبير ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ عثمان ، وابن مسعود ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود ، وآخر ).أثر عن ابن أبي شيبة. 90

( يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَن على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم ) .حديث. 106

( يرحم الله ابن عفراء ).حديث. 48

( يضع الوصي يده مع أيديهم ، ولا يلبس العمامة فما فوقها ).أثر عن ابن عباس. 120

( يغير الرجل ما شاء من الوصية ).أثر عن عمر. 72

# فهرس الأعلام

ابن القطان ، علي بن محمد بن عبد الملك .....34
ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد الانصاري .....40
ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري .....45
ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .....20
ابن جرير ، الطبيري أبو جعفر محمد بن جرير .....41
ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني .....17
ابن رزين ، عبد اللطيف بن محمد بن الحسين .....95
ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد .....46
ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر .....129
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد .....45
ابن فارس ، أحمد القزويني .....24
ابن قدامة ، عبد الله بن محمد ، موفق الدين .....47
ابن كثير ، إسماعيل بن عمر .....18
ابن مطيع ، عبد الله بن مطيع بن الاسود الكعبي .....86
ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على .....30

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم .....36
ابن هبيرة ، يحي الذهلي الشيباني .....26
أبو العالية ، البراء البصري .....120
أبو أمامة الباهلي ، صدي بن عجلان بن وهب .....58
أبو حيان ، النحوي محمد بن يوسف بن على .....82
أبو حيان ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .....94
الاوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد .....72
أوس بن ثابت .....84
البهوتي ، منصور بن يونس .....37
البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد .....83
البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي .....55
تميم الداري ، تميم بن أوس بن خارجة .....83
الجرجاني ، علي بن محمد بن علي .....30
الحطاب الرعيني ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن .....36
الحميدي ، محمد بن فتوح بن عبد الله .....18
الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة .....32
الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان .....17
الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن .....28
الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة .....69
الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله .....28
السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل .....51
سعد بن خولة .....49
سعيد بن جبير .....100
شريح ، القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي .....137
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد .....29
العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم .....26

عدي بن زيد .....83
عمران بن الحصين .....61
الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد .....18
القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر .....35
الكاساني ، أبو بكر بن مسعود .....44
كعب بن مالك .....136
ماعز بن مالك .....130
مجاهد بن جبر .....42
المرتضى ، أحمد بن يحيى .....65
المطلب بن أبي وداعة ، السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة .....83
المقداد بن الاسود ، ابن عمرو .....86
المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين .....129
النووي ، يحيى بن شرف .....28

# فهرس البلدان

الشام ..... 56
قرطبة ..... 16
الكوفة ..... 56
المدينة المنورة ..... 56
مصر ..... 56
مكة المكرمة ..... 48

# فهرس المصادر والمراجع


١. الإجماع ،لابن المنذر ، تحقيق صغير أحمد حنيف دار طيبة . ط: 1 ، 1402هـ .

٢. الإجماع عند الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ، علي بن أحمد الراشدي ، ماجستير ، أم القرى ، 1419هـ .

٣. الإجماع لابن عبد البر ، فؤاد الشلهوب و عبد الوهاب الشهري.. دار القاسم للنشر .

٤. إجماعات ابن عبد البر في العبادات ، عبد الله البوصي ، ط : 1 دار طيبة 1420هـ .

٥. أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، علي الربيعة . دار اللواء . الطبعة : 1 ، 1418هـ .

٦. أحكام الوصايا والأوقاف ، محمد شلبي ، الدار الجامعية ، بيروت ، الطبعة: 4 ، 1402هـ .

٧. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1404هـ .

٨. اختلاف الأئمة العلماء ، الوزير أبو المظفر يحى بن محمد بن هبيرة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1423 هـ . الطبعة : 1 ، تحقيق : السيد يوسف أحمد .

٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق ، دار الكتاب العربي .الطبعة : 1، 1419هـ .

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي . بيروت ، الطبعة : 2 - 1405 هـ .

١١. الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر .

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة: 1 ، 1412هـ.

١٣. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، دار العلم . الطبعة : 5 ، 2002 م .

١٤. الإقناع في مسائل الإجماع ، لأبي الحسن ابن القطان ، تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي ،مكتبة الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط :1 عام1424هـ .

١٥. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر دار المعرفة ، 1393هـ ،النشر بيروت .

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة : 1 ، 1419هـ .

١٧. أنوار التتريل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي .

١٨. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم .

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. تحقيق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ .

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني .دار الكتاب العربي . بيروت 1982م .

٢١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : 4، 1395هـ .

٢٢. البداية والنهاية ، ابن كثير ، ط: 1 دار الريان للتراث ، القاهرة1408هـ .
٢٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض ، الطبعة : 1 ، 1425هـ.
٢٤. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان ، الطبعة : 1 ، 1420هـ.
٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ،المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة . الطبعة : 1 ، 1406هـ .
٢٧. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ، ابن الملقن ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي . بيروت ، الطبعة : 1 ، 1994م .
٢٨. التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ص: 252 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1408هـ .
٢٩. تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، المحقق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي و دار عمار ، بيروت و عمان ، الطبعة : 1 ، 1405هـ.
٣٠. تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : 1 ، بيروت ، 1422 هـ .
٣١. تفسير الفخر الرازى ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار إحياء التراث العربى .
٣٢. تفسير القرآن ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: سعد بن محمد السعد ، دار المآثر ، المدينة النبوية ، الطبعة : 1 ، 1423 هـ .

٣٣. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : 2 ، 1420هـ .

٣٤. تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة و التابعين ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم.

٣٥. تفسير الكشف والبيان ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : 1 ، 1422 هـ .

٣٦. تكملة الإكمال ، محمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة : 1 ، 1410 هـ ،

٣٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : 1 ، 1419هـ .

٣٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ، مؤسسة القرطبه.

٣٩. التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الطبعة: 3 ، الرياض ، 1408هـ.

٤٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني و مطبعة الملاح و مكتبة دار البيان ، الطبعة : 1 ، 1391 هـ.

٤١. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : 1 ، 1420 هـ .

٤٢. الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا . الطبعة : 3 ، 1407 هـ.

٤٣. الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير . بيروت ، الطبعة : 3 ، 1407 هـ .

٤٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة ، بيروت .

٤٥. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ،المحقق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض ،1423هـ .

٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ، دار إحياء الكتب .

٤٧. حاشية العدوي على الخرشي ، المطبوع مع شرح الخرشي لخليل ، دار صادر ، بيروت .

٤٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، 1421هـ ، بيروت .

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الإسلامي ، 1405هـ ، بيروت .

٥٠. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : 4 ، 1379هـ .

٥١. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ.

٥٢. سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و صالح السمر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : 8 ، 1412هـ.

٥٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1411هـ.

٥٤. شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : 2 ، 1403هـ .

٥٥. الشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي .

٥٦. شرح صحيح البخارى ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، مكتبة الرشد ، الرياض - 1423هـ . الطبعة : 2 ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن

إبراهيم .
٥٧. شرح مختصر الروضة. لابن سعيد الطوفي. ط: 1 مؤسسة الرسالة،بيروت1410هـ.
٥٨. العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : 2 ، 1426هـ.
٥٩. عشرة النساء ، للنسائي ، بتحقيق: علي بن نايف الشحود ، مؤسسة الرسالة .
٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي.
٦١. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر مكتبة ابن تيمية .
٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،دار المعرفة ، بيروت ، طبعة : 1379هـ .
٦٣. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي 275/10 ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : 4
٦٤. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد .
٦٥. كتاب الأموال ، القاسم بن سلام الهروي .
٦٦. كتاب الأموال ، لابن زنجويه .
٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .
٦٨. الكشف والبيان ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : 1 ، 1422 هـ .
٦٩. الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419هـ.
٧٠. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور 394/15 . دار صادر . بيروت ، الطبعة : 1
٧١. لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة : 3 ، 1406 هـ .
٧٢. المبسوط للسرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق:

خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ .

٧٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، 1419هـ ، بيروت .

٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر، بيروت ، 1412 هـ.

٧٥. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .

٧٦. المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة : 1 ، 1400هـ .

٧٧. المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٨. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك ، المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٧٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، للحافظ ابن حزم الظاهري ، تحقيق: حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، لبنان ، الطبعة : 1 ، 1419هـ

٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، بتعليق : شعيب الأرنؤوط ، 440/6 برقم27522 ، مؤسسة قرطبة . القاهرة .

٨١. معالم التنزيل ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : 4 ، 1417 هـ .

٨٢. معجم البلدان ، المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت .

٨٣. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، 1399هـ .

٨٤. المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزِى .
٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر . بيروت .
٨٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ .
٨٧. الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، 227/2 ، دار العاصمة، الرياض
٨٨. منهاج السنة النبوية ، شيخ الإسلام بن تيمية ، المحقق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة:1 .
٨٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي. بيروت ، الطبعة : 2 ، 1392هـ .
٩٠. المهذب في علم أصول افقه المقارن . د. عبدالكريم النملة ط: 3 مكتبة الرشد .الرياض1424هـ.
٩١. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب ، المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، 1423هـ .
٩٢. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دمشق ، ط : 3 ، 1416هـ
٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : 1427 هـ.
٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 1404هـ .
٩٥. وصايا العلماء عند حضور الموت ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي أبو سليمان ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، صلاح محمد الخيمي ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة: 1 ، 1406هـ.

# فهرس الموضوعات العامة

المقدمة . .....3

التمهيد . .....16

المبحث الأول : دراسة حياة المؤلف . .....16

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه . .....16

المطلب الثاني : مولده ونشأته . .....16

المطلب الثالث : مكانته وثناء العلماء عليه . .....17

المطلب الرابع : مؤلفاته . .....19

المطلب الخامس : وفاته . .....20

المبحث الثاني : دراسة عن الكتاب . .....20

المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته . .....20

المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم . .....22

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه . .....22

**المبحث الثالث : التعريف بالإجماع ، والفرق بينه وبين الاتفاق . .....24**

المطلب الأول :التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح . .....24

المطلب الثاني :التعريف بالاتفاق في اللغة والاصطلاح . .....25

المطلب الثالث :بيان الفرق بين الإجماع والاتفاق . .....26

**المبحث الرابع : شروط حكاية الإجماع . .....27**

**المبحث الخامس : التعريف بالوصايا والأوصياء . .....29**

المطلب الأول :التعريف بالوصايا في اللغة والاصطلاح . .....29

المطلب الثاني :التعريف بالأوصياء في اللغة والاصطلاح . .....32

**الفصل الأول : ( باب الوصية ) . .....34**

المبحث الأول : ( تقديم الوصية ، والدين على المواريث ) . .....34

المطلب الأول : صورة المسألة . .....34

المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....34

المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....35

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....36**

**المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة . .....38**

**المبحث الثاني : ( تقديم الدين على الوصية ) . .....39**

**المطلب الأول : صورة المسألة . .....39**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....39**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....41**

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....44**

**المبحث الثالث : ( حكم الوصية بأكثر من ثلث المال ) . .....45**

**المطلب الأول : صورة المسألة . .....45**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....45**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....48**

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....50**

**المبحث الرابع : ( حكم الوصية بأقل من ثلث المال لغير الوارث ،**

وما يترتب عليه ، وشروط ذلك ) . .....52

**المطلب الأول : صورة المسألة . .....52**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....52**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....57**

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....59**

**المبحث الخامس** : ( الأثر المترتب على الوصية لغير الوارث بالثلث ،

أو بجزء منه ، أو بأكثر منه ) . .....**60**

**المطلب الأول : صورة المسألة . .....60**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....60**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....62**

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....63**

**المبحث السادس** : (حكم من أوصى بما يملك ، وما لا يملك ،

أو بطاعة ، ومعصية) . .....64

**المطلب الأول : صورة المسألة . .....64**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....65**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....66**

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....68**

**المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة .** .....69

**المبحث السابع** : ( ما يجوز للموصي الرجوع فيه من الوصية ،

وما لا يجوز ) . .....**70**

**المطلب الأول : صورة المسألة .** .....**70**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء .** .....**70**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية .** .....**71**

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية .** .....**74**

**المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة .** .....**75**

**المبحث الثامن** : (الرجوع التام في الوصية ، وشرط ذلك ) . .....**76**

**صورة المسألة .** .....**76**

**المبحث التاسع** : ( تفضيل تحويل الموصي وصيته

إلى غير ما أوصى به على التلفظ بأنه قد رجع عنها ) . .....**76**

**صورة المسألة .** .....**76**

**المطلب الأول : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء .** .....**76**

**المطلب الثاني : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية .** .....**78**

المطلب الثالث : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....76

المطلب الرابع : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة . .....80

الفصل الثاني : ( باب الأوصياء ) . .....81

المبحث الأول: ( حكم تعدد الأوصياء على المال والولد ) .....81

المطلب الأول : صورة المسألة . .....81

المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....81

المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....82

المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....87

المبحث الثاني: ( شروط الموصي ، و شروط الوصي -الموصى إليه- ) .....87

المطلب الأول : صورة المسألة . .....87

المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....88

المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....89

المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....91

المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة . .....92

المبحث الثالث: ( ما ليس للحاكم فعله في حال تحقق الشروط السابقة ) . ...93

**المطلب الأول : صورة المسألة . .....93**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....93**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....95**

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....96**

**المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة . .....97**

**المبحث الرابع:** ( ما يترتب على قيام الوصي بما يجب عليه ) . .....97

**صورة المسألة . .....97**

**المبحث الخامس:** ( الحال التي يجب فيها على الوصي أن

يدفع إلى المحجور عليه ماله ) . .....98

**صورة المسألة . .....98**

**المطلب الأول : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....98**

**المطلب الثاني : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....99**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....101**

**المطلب الرابع : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة . .....102**

**المبحث السادس:** ( وجوب إقامة الوصي على من يحتاج للوصاية ،

وشروط ذلك ، وبيان من يقوم به ) . .....104

**المطلب الأول : صورة المسألة . .....104**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....104**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....105**

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....108**

**المبحث السابع**: ( حكم تصرف الوصي بمال اليتيم ،

و شروط صحته ، ونفاذه ) . .....109

**المطلب الأول : صورة المسألة . .....109**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....109**

**المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....110**

**المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....114**

**المبحث الثامن**: (حكم تعدي الوصي في تصرفه في مال اليتيم ،

وما ينشأ عن ذلك) . .....115

**المطلب الأول : صورة المسألة . .....115**

**المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....115**

المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....116

المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....121

المبحث التاسع: ( إقامة الوصي على من فقد عقله بعد أن كان عاقلاً ) . ...122

المطلب الأول : صورة المسألة . .....122

المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....123

المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....123

المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....125

المبحث العاشر: ( حكم تصرفات فاقد العقل ، وما يترتب عليها ) . .....127

المطلب الأول : صورة المسألة . .....127

المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....127

المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....128

المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....131

المبحث الحادي عشر : ( إضاعة المال فيما لا يحل ؛ كإتلافه ،
أو استعماله في معصية : موجب للحجر ) . .....133

المطلب الأول : صورة المسألة . .....133

المطلب الثاني : توثيق الإجماع عند غيره من العلماء . .....133

المطلب الثالث : مستند الإجماع من الأدلة الشرعية . .....134

المطلب الرابع : مستند الإجماع من المذاهب الفقهية . .....139

المطلب الخامس : ذكر ما ورد من خلاف في هذه المسألة . .....140

**الخاتمة** . .....141

**الفهارس** . .....145

فهارس الآيات. .....146

فهارس الأحاديث ، والآثار . .....149

فهارس الأعلام . .....155

فهارس البلدان. .....158

فهارس المصادر والمراجع. .....159

فهارس الموضوعات العامة . .....167